

الإجابات عن الأسئلة الأكثر شيوعًا فيما يخص الدورة العلمية الخامسة

المقامة في جامع خليل بن سبعان وسارة سنبل

هل يوجد مكان للنساء؟
نعم يوجد مكان مخصص للأخوات في الدور العلوي.

هل يوجد توزيع للمتون؟
نعم يوجد توزيع للمتون بكميات محدودة والأولوية لمن يأتي مبكرًا.

هل يوجد نسخ الكترونية للمتون؟
نعم يمكن الحصول عليها من خلال الضغط على الرابط التالي:

<https://drive.google.com/drive/folders/1-AceZ5CR2udw3q4p0It6FStG3Taz7ujn>

أين موقع المسجد؟
يمكن الوصول إليه من خلال الضغط على الرابط التالي:

<https://goo.gl/maps/NkwibZhJap1rKmTL7>

هل يوجد ضيافة للحضور؟
نعم يوجد ضيافة خفيفة وكذلك وجبة عشاء نهاية اليوم.

هل يوجد شهادات للدورة؟
نعم يوجد شهادات الكترونية لحضور الدورة ويمكن الحصول عليها بعد حضور الدورة وتعبئة البيانات المطلوبة في الرابط التالي:

<https://airtable.com/appfW3VGPYSUIwdQz/pagemDDDjvgMV1JSU/form>

هل يوجد بث مباشر للدروس؟
نعم يوجد بث مباشر على اليوتيوب والتلغرام عبر الروابط التالية:

• بث مباشر مرني على اليوتيوب:

https://www.youtube.com/channel/UCONLY_8cl6bNpWzP_Ak1cfw

• بث مباشر صوتي على التلغرام:

<https://t.co/UHWACliAtu>

تنبيهات مهمة للحضور:

- ❖ الرجاء عدم مضايقة جيران المسجد بالوقوف الخاطئ للسيارات أو أمام أبواب الجيران خاصة في الممرات الضيقة التزامًا بحقوق الجار وأداب الطريق.
- ❖ الرجاء المحافظة على نظافة المسجد ومرافقه والتعاون مع المنظمين للدورة مع الإلتزام بالأوقات المخصصة للاستراحة.
- ❖ ينبغي لطالب العلم الاستعداد لحضور الدرس وإحضار ما يلزمه من أوراق وأقلام لتدوين الملاحظات وعدم الدخول للغرفة الأمامية للبحث عن ذلك لما يحصل من تشويش وإزعاج للقائمين على البث المباشر وكذلك للحاضرين للدرس.
- ❖ الرجاء عدم الدخول للغرفة الأمامية ومضايقة المشايخ خلال أوقات الاستراحة نظرًا لضيق المكان والوقت.

وفي حال وجود أي استفسارات أخرى يسعدنا حضوركم لمحاضرة الافتتاحية يوم الجمعة 1445/06/23 هـ والإجابة عن استفساراتكم.

الكتاب الثامن

الأربعين

في مباني الإسلام وقواعد الأحكام
المشهورة بالأربعين النووية

تصنيف

العلامة يحيى بن شرف بن مري النووي

ت ٦٧٦ رحمه الله رحمة واسعة

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

الْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ، قِيَوْمِ السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضِينَ، مُدَبِّرِ
الْخَلَائِقِ أَجْمَعِينَ، بَاعِثِ الرُّسُلِ - صَلَوَاتُهُ وَسَلَامُهُ عَلَيْهِمْ - إِلَى
الْمُكَلَّفِينَ؛ لِهَدَايَتِهِمْ وَبَيَانِ شَرَائِعِ الدِّينِ، بِالذَّلَائِلِ الْقَطْعِيَّةِ
وَوَاضِحَاتِ الْبَرَاهِينِ، أَحْمَدُهُ عَلَى جَمِيعِ نِعَمِهِ، وَأَسْأَلُهُ الْمَزِيدَ مِنْ
فَضْلِهِ وَكَرَمِهِ.

وَأَشْهَدُ أَلَّا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَحْدَهُ لَا شَرِيكَ لَهُ الْوَاحِدَ الْقَهَّارُ،
الْكَرِيمَ الْعَفَّارُ، وَأَشْهَدُ أَنَّ مُحَمَّدًا عَبْدُهُ وَرَسُولُهُ وَحَبِيبُهُ وَخَلِيلُهُ
أَفْضَلُ الْمَخْلُوقِينَ، الْمُكْرَمُ بِالْقُرْآنِ الْعَزِيزِ الْمُعْجِزَةِ الْمُسْتَمِرَّةِ عَلَى
تَعَاقِبِ السِّنِينَ، وَبِالسُّنَنِ الْمُسْتَنِيرَةِ لِلْمُسْتَرَشِدِينَ، الْمَخْصُوصُ
بِجَوَامِعِ الْكَلِمِ وَسَمَاحَةِ الدِّينِ، صَلَوَاتُ اللَّهِ وَسَلَامُهُ عَلَيْهِ وَعَلَى
سَائِرِ النَّبِيِّينَ وَالْمُرْسَلِينَ، وَآلِ كُلِّ وَسَائِرِ الصَّالِحِينَ.
أَمَّا بَعْدُ:

فَقَدْ رُوِينَا عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ، وَعَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَسْعُودٍ،
وَمُعَاذِ بْنِ جَبَلٍ، وَأَبِي الدَّرْدَاءِ، وَأَبْنِ عُمَرَ، وَأَبْنِ عَبَّاسٍ، وَأَنْسِ بْنِ
مَالِكٍ، وَأَبِي هُرَيْرَةَ، وَأَبِي سَعِيدِ الْخُدْرِيِّ رضي الله عنه أَجْمَعِينَ = مِنْ طُرُقٍ

كثيراتٍ برواياتٍ متنوعاتٍ؛ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «مَنْ حَفِظَ عَلَيَّ
أُمَّتِي أَرْبَعِينَ حَدِيثًا مِنْ أَمْرِ دِينِهَا بَعَثَهُ اللَّهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ فِي زُمْرَةِ
الْفُقَهَاءِ وَالْعُلَمَاءِ».

وَفِي رِوَايَةٍ: «بَعَثَهُ اللَّهُ فُقَيْهَا عَالِمًا».

وَفِي رِوَايَةِ أَبِي الدَّرْدَاءِ: «وَكُنْتُ لَهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ شَافِعًا
وَشَهِيدًا».

وَفِي رِوَايَةِ ابْنِ مَسْعُودٍ: «قِيلَ لَهُ: أَدْخُلْ مِنْ أَيِّ أَبْوَابِ الْجَنَّةِ
شِئْتَ».

وَفِي رِوَايَةِ ابْنِ عُمَرَ: «كُتِبَ فِي زُمْرَةِ الْعُلَمَاءِ، وَحُشِرَ فِي
زُمْرَةِ الشُّهَدَاءِ».

وَاتَّفَقَ الْحَفَاطُ عَلَى أَنَّهُ حَدِيثٌ ضَعِيفٌ؛ وَإِنْ كَثُرَتْ طُرُقُهُ.

وَقَدْ صَنَّفَ الْعُلَمَاءُ ﷺ فِي هَذَا الْبَابِ مَا لَا يُحْصَى مِنْ
الْمُصَنَّفَاتِ، فَأَوَّلُ مَنْ عَلَّمْتُهُ صَنَّفَ فِيهِ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ الْمُبَارَكِ، ثُمَّ
مُحَمَّدُ بْنُ أَسْلَمَ الطُّوسِيُّ الْعَالِمُ الرَّبَّانِيُّ، ثُمَّ الْحَسَنُ بْنُ سُفْيَانَ
النَّسَوِيِّ، وَأَبُو بَكْرٍ الْأَجْرِيُّ، وَأَبُو بَكْرٍ مُحَمَّدُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ
الْأَصْبَهَانِيُّ، وَالِدَارِقُطْنِيُّ، وَالْحَاكِمُ، وَأَبُو نَعِيمٍ،
وَأَبُو عَبْدِ الرَّحْمَنِ السُّلَمِيُّ، وَأَبُو سَعْدِ الْمَالِينِيُّ، وَأَبُو عُثْمَانَ

الصَّابُونِي، وَعَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُحَمَّدٍ الْأَنْصَارِيُّ، وَأَبُو بَكْرٍ الْبَيْهَقِيُّ،
وَحَلَاتِقٌ لَا يُحْصُونَ مِنَ الْمُتَقَدِّمِينَ وَالْمُتَأَخِّرِينَ.

وَقَدْ اسْتَخَرْتُ اللَّهَ تَعَالَى فِي جَمْعِ أَرْبَعِينَ حَدِيثًا أَقْتَدَاءَ بِهِؤُلَاءِ
الْأَيِّمَةِ الْأَعْلَامِ وَحُقَاقِزِ الْإِسْلَامِ.

وَقَدْ اتَّفَقَ الْعُلَمَاءُ عَلَى جَوَازِ الْعَمَلِ بِالْحَدِيثِ الضَّعِيفِ فِي
فَضَائِلِ الْأَعْمَالِ، وَمَعَ هَذَا فَلَيْسَ اعْتِمَادِي عَلَى هَذَا الْحَدِيثِ؛ بَلْ
عَلَى قَوْلِهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي الْأَحَادِيثِ الصَّحِيحَةِ: «لِيُبَلِّغَ الشَّاهِدُ مِنْكُمْ
الْغَائِبَ»، وَقَوْلِهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «نَضَرَ اللَّهُ أُمَّرَاءَ سَمِعَ مَقَالَتِي فَوَعَاهَا فَأَدَاَهَا
كَمَا سَمِعَهَا».

ثُمَّ مِنَ الْعُلَمَاءِ مَنْ جَمَعَ الْأَرْبَعِينَ فِي أُصُولِ الدِّينِ، وَبَعْضُهُمْ
فِي الْفُرُوعِ، وَبَعْضُهُمْ فِي الْجِهَادِ، وَبَعْضُهُمْ فِي الزُّهْدِ، وَبَعْضُهُمْ
فِي الْأَدَابِ، وَبَعْضُهُمْ فِي الْخُطْبِ، وَكُلُّهَا مَقَاصِدُ صَالِحَةٍ رَضِيَ اللَّهُ
عَنْ قَاصِدِيهَا.

وَقَدْ رَأَيْتُ جَمْعَ أَرْبَعِينَ أَهَمَّ مِنْ هَذَا كُلِّهِ، وَهِيَ أَرْبَعُونَ
حَدِيثًا مُشْتَمِلَةً عَلَى جَمِيعِ ذَلِكَ، وَكُلُّ حَدِيثٍ مِنْهَا قَاعِدَةٌ عَظِيمَةٌ مِنْ
قَوَاعِدِ الدِّينِ، قَدْ وَصَفَهُ الْعُلَمَاءُ بِأَنَّ مَدَارَ الْإِسْلَامِ عَلَيْهِ، أَوْ هُوَ
نِصْفُ الْإِسْلَامِ، أَوْ ثُلُثُهُ، أَوْ نَحْوُ ذَلِكَ.

ثُمَّ أَلْتَرِّمُ فِي هَذِهِ «الْأَرْبَعِينَ» أَنْ تَكُونَ صَحِيحَةً، وَمُعْظَمُهَا فِي

صَحِيحِي الْبُخَارِيِّ وَمُسْلِمٍ، وَأَذْكُرُهَا مَحْذُوفَةَ الْأَسَانِيدِ؛ لَيْسَ هَلْ حَفِظْتُهَا، وَيَعْمُ الْإِنْتِفَاعُ بِهَا - إِنْ شَاءَ اللَّهُ تَعَالَى -، ثُمَّ أُتْبِعُهَا بِبَابٍ فِي ضَبْطِ خَفِيِّ الْفَاطِمَةِ.

وَيَنْبَغِي لِكُلِّ رَاغِبٍ فِي الْآخِرَةِ أَنْ يَعْرِفَ هَذِهِ الْأَحَادِيثَ؛ لِمَا أَشْتَمَلَتْ عَلَيْهِ مِنَ الْمُهَمَّاتِ، وَأَخْتَوَتْ عَلَيْهِ مِنَ التَّنْبِيهِ عَلَى جَمِيعِ الطَّاعَاتِ، وَذَلِكَ ظَاهِرٌ لِمَنْ تَدَبَّرَهُ، وَعَلَى اللَّهِ الْكَرِيمِ اعْتِمَادِي، وَإِلَيْهِ تَفْوِضِي وَأَسْتِنَادِي، وَلَهُ الْحَمْدُ وَالنُّعْمَةُ، وَبِهِ التَّوْفِيقُ وَالْعِصْمَةُ.



الْحَدِيثُ الْأَوَّلُ

* عَنْ أَمِيرِ الْمُؤْمِنِينَ أَبِي حَفْصِ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ رضي الله عنه؛
 قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم يَقُولُ: «إِنَّمَا الْأَعْمَالُ بِالنِّيَّاتِ، وَإِنَّمَا
 لِكُلِّ أَمْرٍ مَّا نَوَى، فَمَنْ كَانَتْ هِجْرَتُهُ إِلَى اللَّهِ وَرَسُولِهِ فَهَجْرَتُهُ إِلَى
 اللَّهِ وَرَسُولِهِ، وَمَنْ كَانَتْ هِجْرَتُهُ إِلَى دُنْيَا يُصِيبُهَا، أَوْ امْرَأَةٍ يَنْكِحُهَا؛
 فَهَجْرَتُهُ إِلَى مَا هَاجَرَ إِلَيْهِ».

رَوَاهُ إِمَامَا الْمُحَدِّثِينَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ مُحَمَّدُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ بْنِ
 إِبْرَاهِيمَ بْنِ الْمُغِيرَةَ بْنِ بَرْدِزْبَةَ الْبُخَارِيُّ الْجُعْفِيُّ، وَأَبُو الْحُسَيْنِ
 مُسْلِمُ بْنُ الْحَجَّاجِ بْنِ مُسْلِمِ الْقُشَيْرِيِّ النَّيْسَابُورِيِّ؛ فِي
 «صَحِيحَيْهِمَا» اللَّذَيْنِ هُمَا أَصْحُ الْكُتُبِ الْمُصَنَّفَةِ.



الحديث الثاني

* عَنْ عُمَرَ رضي الله عنه أَيضًا؛ قَالَ: بَيْنَمَا نَحْنُ جُلُوسٌ عِنْدَ رَسُولِ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم ذَاتَ يَوْمٍ؛ إِذْ طَلَعَ عَلَيْنَا رَجُلٌ شَدِيدُ بَيَاضِ الثِّيَابِ، شَدِيدُ سَوَادِ الشَّعْرِ، لَا يُرَى عَلَيْهِ أَثَرُ السَّفَرِ، وَلَا يَعْرِفُهُ مِنَّا أَحَدٌ؛ حَتَّى جَلَسَ إِلَى النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم؛ فَأَسْنَدَ رُكْبَتَيْهِ إِلَى رُكْبَتَيْهِ، وَوَضَعَ كَفَّيْهِ عَلَى فَخْذَيْهِ؛ وَقَالَ: يَا مُحَمَّدُ؛ أَخْبِرْنِي عَنِ الْإِسْلَامِ؟؛ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم: «الْإِسْلَامُ: أَنْ تَشْهَدَ أَلَّا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ، وَأَنَّ مُحَمَّدًا رَسُولُ اللَّهِ، وَتُقِيمَ الصَّلَاةَ، وَتُؤْتِيَ الزَّكَاةَ، وَتَصُومَ رَمَضَانَ، وَتُحِجَّ الْبَيْتَ إِنْ أَسْتَطَعْتَ إِلَيْهِ سَبِيلًا»، قَالَ: صَدَقْتَ؛ فَعَجَبْنَا لَهُ، يَسْأَلُهُ وَيُصَدِّقُهُ.

قَالَ: فَأَخْبِرْنِي عَنِ الْإِيمَانِ؟، قَالَ: «أَنْ تُؤْمِنَ بِاللَّهِ وَمَلَائِكَتِهِ وَكُتُبِهِ وَرُسُلِهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ، وَتُؤْمِنَ بِالْقَدْرِ خَيْرِهِ وَشَرِّهِ»، قَالَ: صَدَقْتَ.

قَالَ: فَأَخْبِرْنِي عَنِ الْإِحْسَانِ؟، قَالَ: «أَنْ تَعْبُدَ اللَّهَ كَأَنَّكَ تَرَاهُ؛ فَإِنْ لَمْ تَكُنْ تَرَاهُ فَإِنَّهُ يَرَاكَ».

قَالَ: فَأَخْبِرْنِي عَنِ السَّاعَةِ؟، قَالَ: «مَا الْمَسْئُولُ عَنْهَا بِأَعْلَمَ مِنَ السَّائِلِ».

قَالَ: فَأَخْبِرْنِي عَنْ أَمَارَتِهَا؟، قَالَ: «أَنْ تَلِدَ الْأُمَّةُ رَبَّتَهَا، وَأَنْ تَرَى الْحُفَاةَ الْعُرَاةَ الْعَالَةَ رِعَاءَ الشَّاءِ يَتَطَاوَلُونَ فِي الْبُنْيَانِ».

قَالَ: ثُمَّ أَنْطَلَقَ؛ فَلَبِثْتُ مَلِيًّا، ثُمَّ قَالَ: «يَا عُمَرُ؛ أَتَدْرِي مَنْ السَّائِلُ؟»، قُلْتُ: اللَّهُ وَرَسُولُهُ أَعْلَمُ، قَالَ: «فَإِنَّهُ جِبْرِيلُ أَتَاكُمْ يُعَلِّمُكُمْ دِينَكُمْ».

رَوَاهُ مُسْلِمٌ.



الْحَدِيثُ الثَّلَاثُ

* عَنْ أَبِي عَبْدِ الرَّحْمَنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا؛ قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «بُنِيَ الْإِسْلَامُ عَلَى خَمْسٍ: شَهَادَةِ أَلَّا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ، وَأَنَّ مُحَمَّدًا عَبْدُهُ وَرَسُولُهُ، وَإِقَامِ الصَّلَاةِ، وَإِيتَاءِ الزَّكَاةِ، وَحَجِّ الْبَيْتِ، وَصَوْمِ رَمَضَانَ».

رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ وَمُسْلِمٌ.



الْحَدِيثُ الرَّابِعُ

* عَنْ أَبِي عَبْدِ الرَّحْمَنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَسْعُودٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ؛ قَالَ: حَدَّثَنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ - وَهُوَ الصَّادِقُ الْمَصْدُوقُ - : «إِنَّ أَحَدَكُمْ يُجْمَعُ خَلْقُهُ فِي بَطْنِ أُمِّهِ أَرْبَعِينَ يَوْمًا، ثُمَّ يَكُونُ عَلَقَةً مِثْلَ ذَلِكَ، ثُمَّ يَكُونُ مُضْغَةً مِثْلَ ذَلِكَ، ثُمَّ يُرْسَلُ الْمَلَكُ فَيَنْفُخُ فِيهِ الرُّوحَ، وَيُؤَمَّرُ بِأَرْبَعِ كَلِمَاتٍ؛ بِكُتْبِ رِزْقِهِ، وَأَجَلِهِ، وَعَمَلِهِ، وَشَقِيٍّ أَمْ سَعِيدٍ؛ فَوَالَّذِي لَا إِلَهَ غَيْرُهُ: إِنْ أَحَدَكُمْ لَيَعْمَلُ بِعَمَلِ أَهْلِ الْجَنَّةِ حَتَّى مَا يَكُونُ بَيْنَهُ وَبَيْنَهَا إِلَّا ذِرَاعٌ؛ فَيَسْبِقُ عَلَيْهِ الْكِتَابُ فَيَعْمَلُ بِعَمَلِ أَهْلِ النَّارِ فَيَدْخُلُهَا، وَإِنْ أَحَدَكُمْ لَيَعْمَلُ بِعَمَلِ أَهْلِ النَّارِ حَتَّى مَا يَكُونُ بَيْنَهُ وَبَيْنَهَا إِلَّا ذِرَاعٌ؛ فَيَسْبِقُ عَلَيْهِ الْكِتَابُ فَيَعْمَلُ بِعَمَلِ أَهْلِ الْجَنَّةِ فَيَدْخُلُهَا» .

رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ وَمُسْلِمٌ.



الحديثُ الخامسُ

* عَنْ أُمِّ الْمُؤْمِنِينَ أُمِّ عَبْدِ اللَّهِ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا؛ قَالَتْ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَنْ أَحَدَثَ فِي أَمْرِنَا هَذَا مَا لَيْسَ مِنْهُ فَهُوَ رَدٌّ».

رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ وَمُسْلِمٌ.

وَفِي رِوَايَةٍ لِمُسْلِمٍ: «مَنْ عَمِلَ عَمَلًا لَيْسَ عَلَيْهِ أَمْرُنَا فَهُوَ رَدٌّ»، وَقَدْ عَلَّقَهَا الْبُخَارِيُّ.



الْحَدِيثُ السَّادِسُ

* عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ النُّعْمَانِ بْنِ بَشِيرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا؛ قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «إِنَّ الْحَلَالَ بَيْنَ، وَإِنَّ الْحَرَامَ بَيْنَ، وَبَيْنَهُمَا أُمُورٌ مُشْتَبِهَاتٌ لَا يَعْلَمُهُنَّ كَثِيرٌ مِنَ النَّاسِ؛ فَمَنْ أَتَقَى الشُّبُهَاتِ فَقَدْ اسْتَبْرَأَ لِدِينِهِ وَعَرْضِهِ، وَمَنْ وَقَعَ فِي الشُّبُهَاتِ وَقَعَ فِي الْحَرَامِ؛ كَالرَّاعِي يَرْعَى حَوْلَ الْحِمَى يُوشِكُ أَنْ يَرْتَعَ فِيهِ، أَلَا وَإِنَّ لِكُلِّ مَلِكٍ حِمَى، أَلَا وَإِنَّ حِمَى اللَّهِ مَحَارِمُهُ، أَلَا وَإِنَّ فِي الْجَسَدِ مُضْغَةً إِذَا صَلَحَتْ صَلَحَ الْجَسَدُ كُلُّهُ، وَإِذَا فَسَدَتْ فَسَدَ الْجَسَدُ كُلُّهُ، أَلَا وَهِيَ الْقَلْبُ».

رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ وَمُسْلِمٌ.



الْحَدِيثُ السَّابِعُ

* عَنْ أَبِي رُقَيْيَةَ تَمِيمِ بْنِ أَوْسٍ الدَّارِيِّ رضي الله عنه؛ أَنَّ النَّبِيَّ صلى الله عليه وسلم قَالَ: «الدِّينُ النَّصِيحَةُ»، قُلْنَا: لِمَنْ؟، قَالَ: «لِلَّهِ، وَلِكِتَابِهِ، وَلِرَسُولِهِ، وَلِأُمَّةِ الْمُسْلِمِينَ، وَعَامَّتِهِمْ».

رَوَاهُ مُسْلِمٌ.



الْحَدِيثُ الثَّامِنُ

* عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا؛ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «أُمِرْتُ أَنْ أُقَاتِلَ النَّاسَ حَتَّى يَشْهَدُوا أَلَّا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ؛ وَأَنَّ مُحَمَّدًا رَسُولُ اللَّهِ، وَيُقِيمُوا الصَّلَاةَ، وَيُؤْتُوا الزَّكَاةَ؛ فَإِذَا فَعَلُوا ذَلِكَ عَصَمُوا مِنِّي دِمَاءَهُمْ وَأَمْوَالَهُمْ؛ إِلَّا بِحَقِّ الْإِسْلَامِ وَحِسَابِهِمْ عَلَى اللَّهِ تَعَالَى».

رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ وَمُسْلِمٌ.



الْحَدِيثُ التَّاسِعُ

* عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ صَخْرٍ الدَّوسِيِّ رضي الله عنه؛
 قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «مَا نَهَيْتُكُمْ عَنْهُ فَاجْتَبُوهُ، وَمَا
 أَمَرْتُكُمْ بِهِ فَأَتُوا مِنْهُ مَا اسْتَطَعْتُمْ؛ فَإِنَّمَا أَهْلَكَ الَّذِينَ مِنْ قَبْلِكُمْ كَثْرَةُ
 مَسَائِلِهِمْ، وَاخْتِلَافُهُمْ عَلَى أَنْبِيَائِهِمْ».

رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ وَمُسْلِمٌ.



الْحَدِيثُ الْعَاشِرُ

* عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ؛ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِنَّ اللَّهَ تَعَالَى طَيِّبٌ لَا يَقْبَلُ إِلَّا طَيِّبًا، وَإِنَّ اللَّهَ أَمَرَ الْمُؤْمِنِينَ بِمَا أَمَرَ بِهِ الْمُرْسَلِينَ؛ فَقَالَ: ﴿يَأَيُّهَا الرُّسُلُ كُلُّوا مِنَ الطَّيِّبَاتِ وَاعْمَلُوا صَالِحًا﴾ [المؤمنون: ٥١]، وَقَالَ: ﴿يَأَيُّهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا كُلُوا مِنَ طَيِّبَاتِ مَا رَزَقْنَاكُمْ﴾ [البقرة: ١٧٢].

ثُمَّ ذَكَرَ الرَّجُلُ يُطِيلُ السَّفَرَ، أَشْعَثَ أَغْبَرَ، يَمُدُّ يَدَيْهِ إِلَى السَّمَاءِ: يَا رَبِّ، يَا رَبِّ، وَمَطْعَمُهُ حَرَامٌ، وَمَشْرَبُهُ حَرَامٌ، وَمَلْبَسُهُ حَرَامٌ، وَغُذِيَ بِالْحَرَامِ، فَأَنَّى يُسْتَجَابُ لِذَلِكَ!». رَوَاهُ مُسْلِمٌ.



الحديث الحادي عشر

* عَنْ أَبِي مُحَمَّدٍ الْحَسَنِ بْنِ عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ - سِبْطِ
رَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَرِيحَانَتِهِ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا؛ قَالَ: حَفِظْتُ مِنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ:
«دَعْ مَا يَرِيْبُكَ إِلَى مَا لَا يَرِيْبُكَ».

رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ، وَالنَّسَائِيُّ، وَقَالَ التِّرْمِذِيُّ: «حَدِيثٌ حَسَنٌ

صَحِيحٌ».



الحديثُ الثاني عشر

* عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه؛ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم: «مَنْ
 حَسَّنَ إِسْلَامَ الْمَرْءِ تَرَكُهُ مَا لَا يَعْينُهُ».
 حَدِيثٌ حَسَنٌ؛ رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ وَغَيْرُهُ هَكَذَا.



الْحَدِيثُ الثَّلَاثُ عَشَرَ

* عَنْ أَبِي حَمْزَةَ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - خَادِمِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ - ،
عَنِ النَّبِيِّ ﷺ ؛ قَالَ : « لَا يُؤْمِنُ أَحَدُكُمْ ؛ حَتَّى يُحِبَّ لِأَخِيهِ مَا يُحِبُّ
لِنَفْسِهِ » .

رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ وَمُسْلِمٌ .



الْحَدِيثُ الرَّابِعُ عَشَرَ

* عَنْ أَبِي مَسْعُودٍ رضي الله عنه؛ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم: «لَا يَحِلُّ دَمُ أَمْرِيٍّ مُسْلِمٍ؛ إِلَّا بِأَحَدِي ثَلَاثٍ: الثَّيِّبِ الزَّانِي، وَالنَّفْسِ بِالنَّفْسِ، وَالتَّارِكِ لِدِينِهِ الْمُفَارِقِ لِلْجَمَاعَةِ».

رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ وَمُسْلِمٌ.



الحديثُ الخامسُ عشرُ

* عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه، عَنْ رَسُولِ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم؛ قَالَ: «مَنْ كَانَ يُؤْمِنُ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ فَلْيُكْرِمْ جَارَهُ، وَمَنْ كَانَ يُؤْمِنُ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ فَلْيُكْرِمْ ضَيْفَهُ».

رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ وَمُسْلِمٌ.



الْحَدِيثُ السَّادِسُ عَشَرَ

* عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ؛ أَنَّ رَجُلًا قَالَ لِلنَّبِيِّ ﷺ: أَوْصِنِي؛
 قَالَ: «لَا تَغْضَبْ»، فَرَدَّدَ مِرَارًا؛ قَالَ: «لَا تَغْضَبْ».
 رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ.



الْحَدِيثُ السَّابِعُ عَشَرَ

* عَنْ أَبِي يَعْلَى شَدَّادِ بْنِ أَوْسٍ رضي الله عنه ، عَنْ رَسُولِ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم ؛
 قَالَ : « إِنَّ اللَّهَ كَتَبَ الْإِحْسَانَ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ ؛ فَإِذَا قَتَلْتُمْ فَأَحْسِنُوا
 الْقِتْلَةَ ، وَإِذَا ذَبَحْتُمْ فَأَحْسِنُوا الذَّبْحَةَ ، وَلِإِحْسَانِكُمْ شَفْرَتُهُ ؛ فَلْيُرْخِ
 ذَبِيحَتَهُ » .

رَوَاهُ مُسْلِمٌ .



الحديث الثامن عشر

* عَنْ أَبِي ذَرٍّ جُنْدُبِ بْنِ جُنَادَةَ وَأَبِي عَبْدِ الرَّحْمَنِ مُعَاذِ بْنِ جَبَلٍ رضي الله عنهما، عَنْ رَسُولِ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم؛ قَالَ: «اتَّقِ اللَّهَ حَيْثُمَا كُنْتَ، وَاتَّبِعِ السَّيِّئَةَ الْحَسَنَةَ تَمَحُّهَا، وَخَالِقِ النَّاسَ بِخُلُقٍ حَسَنٍ».

رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ، وَقَالَ: «حَدِيثٌ حَسَنٌ»، وَفِي بَعْضِ النُّسخِ: «حَسَنٌ صَحِيحٌ».



الْحَدِيثُ التَّاسِعُ عَشَرَ

* عَنْ أَبِي الْعَبَّاسِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا؛ قَالَ: كُنْتُ خَلْفَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَوْمًا؛ فَقَالَ: «يَا غُلَامُ؛ إِنِّي أَعَلَّمُكَ كَلِمَاتٍ: أَحْفَظِ اللَّهَ يَحْفَظْكَ، أَحْفَظِ اللَّهَ تَحِدُهُ تُجَاهَكَ، إِذَا سَأَلْتَ فَاسْأَلِ اللَّهَ، وَإِذَا أَسْتَعَنْتَ فَاسْتَعِنْ بِاللَّهِ، وَأَعْلَمْ أَنَّ الْأُمَّةَ لَوِ اجْتَمَعَتْ عَلَى أَنْ يَنْفَعُوكَ بِشَيْءٍ لَمْ يَنْفَعُوكَ إِلَّا بِشَيْءٍ قَدْ كَتَبَهُ اللَّهُ لَكَ، وَإِنْ اجْتَمَعُوا عَلَى أَنْ يَضُرُّوكَ بِشَيْءٍ لَمْ يَضُرُّوكَ إِلَّا بِشَيْءٍ قَدْ كَتَبَهُ اللَّهُ عَلَيْكَ، رُفِعَتِ الْأَقْلَامُ وَجَفَّتِ الصُّحُفُ».

رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ، وَقَالَ: «حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ».

وَفِي رِوَايَةٍ غَيْرِ التِّرْمِذِيِّ: «أَحْفَظِ اللَّهَ تَحِدُهُ أَمَامَكَ، تَعْرِفْ إِلَى اللَّهِ فِي الرَّخَاءِ يَعْرِفُكَ فِي الشَّدَّةِ، وَأَعْلَمْ أَنَّ مَا أَخْطَأَكَ لَمْ يَكُنْ لِيُصِيبَكَ، وَمَا أَصَابَكَ لَمْ يَكُنْ لِيُخْطِئَكَ، وَأَعْلَمْ أَنَّ النَّصْرَ مَعَ الصَّبْرِ، وَأَنَّ الْفَرَجَ مَعَ الْكَرْبِ، وَأَنَّ مَعَ الْعُسْرِ يُسْرًا».



الحديثُ العِشْرُونَ

* عَنْ أَبِي مَسْعُودٍ عُقْبَةَ بْنِ عَمْرِو الْأَنْصَارِيِّ الْبَدْرِيِّ رضي الله عنه؛
 قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم: «إِنَّ مِمَّا أَدْرَكَ النَّاسُ مِنْ كَلَامِ النَّبِيِّ
 الْأُولَى: إِذَا لَمْ تَسْتَحِ فَأُضْنَعِ مَا شِئْتَ».
 رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ.



الحديث الحادي والعشرون

* عَنْ أَبِي عَمْرٍو - وَقِيلَ: أَبِي عَمْرَةَ - سُفْيَانَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ؛ قَالَ: قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ؛ قُلْ لِي فِي الْإِسْلَامِ قَوْلًا لَا أَسْأَلُ عَنْهُ أَحَدًا غَيْرَكَ؟، قَالَ: «قُلْ: آمَنْتُ بِاللَّهِ؛ ثُمَّ اسْتَقِمَّ».

رَوَاهُ مُسْلِمٌ.



الحديث الثاني والعشرون

* عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ الْأَنْصَارِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا؛ أَنَّ رَجُلًا سَأَلَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ فَقَالَ: أَرَأَيْتَ إِذَا صَلَّيْتُ الصَّلَوَاتِ الْمَكْتُوبَاتِ، وَصُمْتُ رَمَضَانَ، وَأَحَلَلْتُ الْحَالَ، وَحَرَّمْتُ الْحَرَامَ، وَلَمْ أَزِدْ عَلَى ذَلِكَ شَيْئًا = أَدْخُلُ الْجَنَّةَ؟؛ قَالَ: «نَعَمْ».

رَوَاهُ مُسْلِمٌ.

وَمَعْنَى «حَرَّمْتُ الْحَرَامَ»: اجْتَنَبْتُهُ، وَمَعْنَى «أَحَلَلْتُ الْحَالَ»: فَعَلْتَهُ مُعْتَقِدًا حِلَّهُ.



الْحَدِيثُ الثَّلَاثُ وَالْعِشْرُونَ

* عَنْ أَبِي مَالِكٍ الْحَارِثِ بْنِ عَاصِمِ الْأَشْعَرِيِّ رضي الله عنه؛ قَالَ:
 قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم: «الطُّهُورُ شَطْرُ الْإِيمَانِ، وَالْحَمْدُ لِلَّهِ تَمْلَأُ
 الْمِيزَانَ، وَسُبْحَانَ اللَّهِ وَالْحَمْدُ لِلَّهِ تَمْلَأُنِ - أَوْ: تَمْلَأُ - مَا بَيْنَ
 السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضِ، وَالصَّلَاةُ نُورٌ، وَالصَّدَقَةُ بُرْهَانٌ، وَالصَّبْرُ
 ضِيَاءٌ، وَالْقُرْآنُ حُجَّةٌ لَكَ أَوْ عَلَيْكَ، كُلُّ النَّاسِ يَغْدُو؛ فَبَائِعٌ نَفْسَهُ
 فَمُعْتِقُهَا أَوْ مُوبِقُهَا».

رَوَاهُ مُسْلِمٌ.



الْحَدِيثُ الرَّابِعُ وَالْعِشْرُونَ

* عَنْ أَبِي ذَرِّ الْغِفَارِيِّ رضي الله عنه، عَنِ النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم، فِيمَا رَوَى عَنْ رَبِّهِ ﷻ؛ أَنَّهُ قَالَ: «يَا عِبَادِي؛ إِنِّي حَرَمْتُ الظُّلْمَ عَلَى نَفْسِي، وَجَعَلْتُهُ بَيْنَكُمْ مُحَرَّمًا فَلَا تَظَالَمُوا.

يَا عِبَادِي؛ كُلُّكُمْ ضَالٌّ إِلَّا مَنْ هَدَيْتُهُ؛ فَاسْتَهْدُونِي أَهْدِكُمْ.

يَا عِبَادِي؛ كُلُّكُمْ جَائِعٌ إِلَّا مَنْ أَطْعَمْتُهُ؛ فَاسْتَطْعِمُونِي أَطْعِمَكُمْ.

يَا عِبَادِي؛ كُلُّكُمْ عَارٍ إِلَّا مَنْ كَسَوْتُهُ؛ فَاسْتَكْسُونِي أَكْسُكُمْ.

يَا عِبَادِي؛ إِنَّكُمْ تُخْطِئُونَ بِاللَّيْلِ وَالنَّهَارِ وَأَنَا أَغْفِرُ الذُّنُوبَ جَمِيعًا؛ فَاسْتَغْفِرُونِي أَغْفِرْ لَكُمْ.

يَا عِبَادِي؛ إِنَّكُمْ لَنْ تَبْلُغُوا ضُرِّي فَتَضْرِبُونِي، وَلَنْ تَبْلُغُوا نَفْعِي فَتَنْفَعُونِي.

يَا عِبَادِي؛ لَوْ أَنَّ أَوْلَكُمْ وَأَخْرَكُمْ وَأَنْسَكُمْ وَجَنَّنَكُمْ؛ كَانُوا عَلَى أَتَقَى قَلْبِ رَجُلٍ وَاحِدٍ مِنْكُمْ؛ مَا زَادَ ذَلِكَ فِي مُلْكِي شَيْئًا.

يَا عِبَادِي؛ لَوْ أَنَّ أَوْلَكُمْ وَأَخْرَكُمْ وَإِنْسَكُمْ وَجَنَّتْكُمْ؛ كَانُوا عَلَى أَفْجَرِ قَلْبِ رَجُلٍ وَاحِدٍ؛ مَا نَقَصَ ذَلِكَ مِنْ مُلْكِي شَيْئًا.

يَا عِبَادِي؛ لَوْ أَنَّ أَوْلَكُمْ وَأَخْرَكُمْ وَإِنْسَكُمْ وَجَنَّتْكُمْ قَامُوا فِي صَعِيدٍ وَاحِدٍ فَسَأَلُونِي؛ فَأَعْطَيْتُ كُلَّ إِنْسَانٍ مَسْأَلَتَهُ، مَا نَقَصَ ذَلِكَ مِمَّا عِنْدِي إِلَّا كَمَا يَنْقُصُ الْمَخِيطُ إِذَا أُدْخِلَ الْبَحْرَ.

يَا عِبَادِي؛ إِنَّمَا هِيَ أَعْمَالُكُمْ أَحْصِيهَا لَكُمْ، ثُمَّ أَوْفِيكُمْ إِيَّاهَا؛ فَمَنْ وَجَدَ خَيْرًا فَلْيَحْمَدِ اللَّهَ، وَمَنْ وَجَدَ غَيْرَ ذَلِكَ فَلَا يُلُومَنَّ إِلَّا نَفْسَهُ».

رَوَاهُ مُسْلِمٌ.



الْحَدِيثُ الْخَامِسُ وَالْعِشْرُونَ

* عَنْ أَبِي ذَرٍّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَيضًا؛ أَنَّ نَاسًا مِنْ أَصْحَابِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالُوا لِلنَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ؛ ذَهَبَ أَهْلُ الدُّثُورِ بِالْأَجُورِ؛ يُصَلُّونَ كَمَا نُصَلِّي، وَيَصُومُونَ كَمَا نَصُومُ، وَيَتَصَدَّقُونَ بِفُضُولِ أَمْوَالِهِمْ، قَالَ: «أَوْ لَيْسَ قَدْ جَعَلَ اللَّهُ لَكُمْ مَا تَصَدَّقُونَ؛ إِنَّ بِكُلِّ تَسْبِيحَةٍ صَدَقَةٌ، وَكُلِّ تَكْبِيرَةٍ صَدَقَةٌ، وَكُلِّ تَحْمِيدَةٍ صَدَقَةٌ، وَكُلِّ تَهْلِيلَةٍ صَدَقَةٌ، وَأَمْرٌ بِالْمَعْرُوفِ صَدَقَةٌ، وَنَهْيٌ عَنِ الْمُنْكَرِ صَدَقَةٌ، وَفِي بُضْعِ أَحَدِكُمْ صَدَقَةٌ».

قَالُوا: يَا رَسُولَ اللَّهِ؛ أَيَأْتِي أَحَدُنَا شَهْوَتُهُ وَيَكُونُ لَهُ فِيهَا أَجْرٌ؟!، قَالَ: «أَرَأَيْتُمْ لَوْ وَضَعَهَا فِي حَرَامٍ؛ أَكَانَ عَلَيْهِ فِيهَا وَزْرٌ؟!؛ فَكَذَلِكَ إِذَا وَضَعَهَا فِي الْحَلَالِ؛ كَانَ لَهُ أَجْرٌ».

رَوَاهُ مُسْلِمٌ.



الْحَدِيثُ السَّادِسُ وَالْعِشْرُونَ

* عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ؛ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «كُلُّ سُلَامَى مِنَ النَّاسِ عَلَيْهِ صَدَقَةٌ؛ كُلَّ يَوْمٍ تَطْلُعُ فِيهِ الشَّمْسُ، تَعْدِلُ بَيْنَ اثْنَيْنِ صَدَقَةٌ، وَتُعِينُ الرَّجُلَ فِي دَابَّتِهِ فَتَحْمِلُهُ عَلَيْهَا أَوْ تَرْفَعُ لَهُ عَلَيْهَا مَتَاعَهُ صَدَقَةٌ، وَالْكَلِمَةُ الطَّيِّبَةُ صَدَقَةٌ، وَبِكُلِّ خُطْوَةٍ تَمْشِيهَا إِلَى الصَّلَاةِ صَدَقَةٌ، وَتُمِيطُ الْأَذَى عَنِ الطَّرِيقِ صَدَقَةٌ».

رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ وَمُسْلِمٌ.



الْحَدِيثُ السَّابِعُ وَالْعِشْرُونَ

* عَنْ النَّوَّاسِ بْنِ سَمْعَانَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ؛ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ؛ قَالَ: «الْبِرُّ: حُسْنُ الْخُلُقِ، وَالإِثْمُ: مَا حَاكَ فِي نَفْسِكَ، وَكَرِهْتَ أَنْ يَطَّلِعَ عَلَيْهِ النَّاسُ». رَوَاهُ مُسْلِمٌ.

وَعَنْ وَابِصَةَ بْنِ مَعْبَدٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قَالَ: أَتَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَ: «جِئْتَ تَسْأَلُ عَنِ الْبِرِّ؟»، قُلْتُ: نَعَمْ، قَالَ: «أَسْتَفْتِ قَلْبَكَ، الْبِرُّ مَا أَطْمَأْنَنْتَ إِلَيْهِ النَّفْسُ، وَأَطْمَأَنَّ إِلَيْهِ الْقَلْبُ، وَالإِثْمُ مَا حَاكَ فِي النَّفْسِ، وَتَرَدَّدَ فِي الصَّدْرِ، وَإِنْ أَفْتَاكَ النَّاسُ وَأَفْتَوْكَ».

حَدِيثٌ حَسَنٌ؛ رُوِيَ فِي «مُسْنَدِي الإِمَامَيْنِ أَحْمَدَ ابْنِ حَنْبَلٍ وَالدَّارِمِيِّ» بِإِسْنَادٍ حَسَنٍ.



الْحَدِيثُ الثَّامِنُ وَالْعِشْرُونَ

* عَنْ أَبِي نَجِيحِ الْعَرْبَاضِ بْنِ سَارِيَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ؛ قَالَ: وَعَظَنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ مَوْعِظَةً وَجِلَّتْ مِنْهَا الْقُلُوبُ، وَذَرَفَتْ مِنْهَا الْعُيُونُ، فَقُلْنَا: يَا رَسُولَ اللَّهِ؛ كَأَنَّهَُا مَوْعِظَةٌ مُودَّعٌ فَأَوْصِنَا؟، فَقَالَ: «أَوْصِيكُمْ بِتَقْوَى اللَّهِ ﷻ، وَالسَّمْعِ وَالطَّاعَةِ؛ وَإِنْ تَأَمَّرَ عَلَيْكُمْ عَبْدٌ؛ فَإِنَّهُ مَنْ يَعِشْ مِنْكُمْ فَسِيرَى أَخْتِلَافًا كَثِيرًا؛ فَعَلَيْكُمْ بِسُنَّتِي وَسُنَّةِ الْخُلَفَاءِ الرَّاشِدِينَ الْمَهْدِيِّينَ، عَضُّوا عَلَيْهَا بِالنَّوَاجِدِ، وَإِيَّاكُمْ وَمُحَدَّثَاتِ الْأُمُورِ، فَإِنَّ كُلَّ بَدْعَةٍ ضَلَالَةٌ».

رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ وَالتِّرْمِذِيُّ، وَقَالَ التِّرْمِذِيُّ: «حَدِيثٌ حَسَنٌ

صَحِيحٌ».



الْحَدِيثُ التَّاسِعُ وَالْعِشْرُونَ

* عَنْ مُعَاذِ بْنِ جَبَلٍ رضي الله عنه؛ قَالَ: قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ؛ أَخْبِرْنِي بِعَمَلٍ يُدْخِلُنِي الْجَنَّةَ، وَيُبَاعِدُنِي عَنِ النَّارِ، قَالَ: «لَقَدْ سَأَلْتَ عَنْ عَظِيمٍ، وَإِنَّهُ لَيْسِيرٌ عَلَى مَنْ يَسَّرَهُ اللَّهُ تَعَالَى عَلَيْهِ: تَعْبُدُ اللَّهَ وَلَا تُشْرِكُ بِهِ شَيْئًا، وَتُقِيمُ الصَّلَاةَ، وَتُؤْتِي الزَّكَاةَ، وَتَصُومُ رَمَضَانَ، وَتَحُجُّ الْبَيْتَ».

ثُمَّ قَالَ: «أَلَا أَدُلُّكَ عَلَى أَبْوَابِ الْخَيْرِ؟: الصَّوْمُ جُنَّةٌ، وَالصَّدَقَةُ تُطْفِئُ الْخَطِيئَةَ كَمَا يُطْفِئُ الْمَاءُ النَّارَ، وَصَلَاةُ الرَّجُلِ فِي جَوْفِ اللَّيْلِ».

ثُمَّ تَلَا: ﴿تَجَافَى جُنُوبُهُمْ عَنِ الْمَضَاجِعِ﴾، حَتَّى بَلَغَ ﴿يَعْمَلُونَ﴾ * ﴿

[السَّجْدَةُ: ١٦].

ثُمَّ قَالَ: «أَلَا أُخْبِرُكَ بِرَأْسِ الْأَمْرِ وَعَمُودِهِ وَذِرْوَةِ سَنَامِهِ؟: الْجِهَادُ».

ثُمَّ قَالَ: «أَلَا أُخْبِرُكَ بِمَلَاكٍ ذَلِكَ كُلُّهُ؟» قُلْتُ: بَلَى يَا رَسُولَ اللَّهِ؛ فَأَخَذَ بِلِسَانِهِ، وَقَالَ: «كُفَّ عَلَيْكَ هَذَا»، قُلْتُ:

يَا نَبِيَّ اللَّهِ؛ وَإِنَّا لَمُؤَاخِذُونَ بِمَا نَتَكَلَّمُ بِهِ؟؛ فَقَالَ: «تَكَلَّمْتُكَ
أُمَّكَ، وَهَلْ يَكُفُّ النَّاسَ فِي النَّارِ عَلَيَّ وَجُوهِهِمْ - أَوْ قَالَ: عَلَيَّ
مُنَاجِرِهِمْ -؛ إِلَّا حَصَائِدُ أَلْسِنَتِهِمْ».

رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ، وَقَالَ: «حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ».



الحديث الثالثون

* عَنْ أَبِي ثَعْلَبَةَ الْحُسَيْنِيِّ جُرْثُومِ بْنِ نَاشِرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ؛ قَالَ: «إِنَّ اللَّهَ ﻻ يَرْضَى فَرَائِضَ فَلَا تُضَيِّعُوهَا، وَحَدَّ حُدُودًا فَلَا تَعْتَدُوهَا، وَحَرَّمَ أَشْيَاءَ فَلَا تَنْتَهِكُوهَا، وَسَكَتَ عَنْ أَشْيَاءَ رَحْمَةً لَكُمْ مِنْ غَيْرِ نَسْيَانٍ فَلَا تَبْحَثُوا عَنْهَا».

حَدِيثٌ حَسَنٌ؛ رَوَاهُ الدَّارِقُطْنِيُّ وَغَيْرُهُ.



الحديث الحادي والثلاثون

* عَنْ أَبِي الْعَبَّاسِ سَهْلِ بْنِ سَعْدِ السَّاعِدِيِّ رضي الله عنه؛ قَالَ: جَاءَ رَجُلٌ إِلَى النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ؛ دَلَّنِي عَلَى عَمَلٍ إِذَا أَنَا عَمَلْتُهُ أَحَبَّنِي اللَّهُ وَأَحَبَّنِي النَّاسُ؛ فَقَالَ: «أَزْهَدْ فِي الدُّنْيَا يُحِبَّكَ اللَّهُ، وَأَزْهَدْ فِيمَا عِنْدَ النَّاسِ يُحِبَّكَ النَّاسُ».

حَدِيثٌ حَسَنٌ؛ رَوَاهُ أَبُو مَاجَةَ وَغَيْرُهُ بِأَسَانِيدٍ حَسَنَةٍ.



الحديث الثاني والثلاثون

* عَنْ أَبِي سَعِيدٍ سَعْدِ بْنِ مَالِكِ بْنِ سِنَانِ الْخُدْرِيِّ رضي الله عنه؛ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم قَالَ: «لَا ضَرَرَ وَلَا ضِرَارَ».

حَدِيثٌ حَسَنٌ؛ رَوَاهُ ابْنُ مَاجَهَ وَالِدَّارَقُطْنِيُّ وَغَيْرُهُمَا مُسْنَدًا، وَرَوَاهُ مَالِكٌ فِي «الْمَوْطَأِ» مُرْسَلًا؛ عَنْ عَمْرِو بْنِ يَحْيَى، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم؛ فَأَسْقَطَ أَبُو سَعِيدٍ، وَلَهُ طُرُقٌ يَقْوَى بَعْضُهَا بَعْضًا.



الْحَدِيثُ الثَّالِثُ وَالثَّلَاثُونَ

* عَنْ أَبِي عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا؛ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «لَوْ يُعْطَى النَّاسُ بِدَعْوَاهُمْ؛ لَادَّعَى رِجَالُ أَمْوَالِ قَوْمٍ وَدِمَاءَهُمْ، لَكِنَّ الْبَيْتَةَ عَلَى الْمُدَّعِي، وَالْيَمِينَ عَلَى مَنْ أَنْكَرَ».

حَدِيثٌ حَسَنٌ؛ رَوَاهُ الْبَيْهَقِيُّ وَغَيْرُهُ هَكَذَا، وَأَصْلُهُ فِي «الصَّحِيحِينَ».



الحديثُ الرَّابِعُ والثَّلَاثُونَ

* عَنْ أَبِي سَعِيدِ الْخُدْرِيِّ رضي الله عنه؛ قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم يَقُولُ: «مَنْ رَأَى مِنْكُمْ مُنْكَرًا فَلْيُغَيِّرْهُ بِيَدِهِ؛ فَإِنْ لَمْ يَسْتَطِعْ فَبِلِسَانِهِ؛ فَإِنْ لَمْ يَسْتَطِعْ فَبِقَلْبِهِ؛ وَذَلِكَ أَضْعَفُ الْإِيمَانِ».

رَوَاهُ مُسْلِمٌ.



الحديث الخامس والثلاثون

* عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه؛ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم: «لَا تَحَاسِدُوا، وَلَا تَنَاجَشُوا، وَلَا تَبَاغِضُوا، وَلَا تَدَابَرُوا، وَلَا يَبِعْ بَعْضُكُمْ عَلَى بَيْعِ بَعْضٍ، وَكُونُوا عِبَادَ اللَّهِ إِخْوَانًا، الْمُسْلِمُ أَخُو الْمُسْلِمِ؛ لَا يَظْلِمُهُ، وَلَا يَخْذُلُهُ، وَلَا يَكْذِبُهُ، وَلَا يَحْقِرُهُ؛ التَّقْوَىٰ هَا هُنَا - وَيُشِيرُ إِلَىٰ صَدْرِهِ ثَلَاثَ مَرَّاتٍ -، بِحَسْبِ أَمْرِي مِنَ الشَّرِّ أَنْ يَحْقِرَ أَخَاهُ الْمُسْلِمَ؛ كُلُّ الْمُسْلِمِ عَلَى الْمُسْلِمِ حَرَامٌ: دَمُهُ، وَمَالُهُ، وَعَرَضُهُ».

رَوَاهُ مُسْلِمٌ.



الْحَدِيثُ السَّادِسُ وَالثَّلَاثُونَ

* عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ ، عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ؛ قَالَ : «مَنْ نَفَسَ عَنْ مُؤْمِنٍ كُرْبَةً مِنْ كُرْبِ الدُّنْيَا ؛ نَفَسَ اللَّهُ عَنْهُ كُرْبَةً مِنْ كُرْبِ يَوْمِ الْقِيَامَةِ ، وَمَنْ يَسَّرَ عَلَى مُعْسِرٍ ؛ يَسَّرَ اللَّهُ عَلَيْهِ فِي الدُّنْيَا وَالْآخِرَةِ ، وَمَنْ سَتَرَ مُسْلِمًا ؛ سَتَرَهُ اللَّهُ فِي الدُّنْيَا وَالْآخِرَةِ ، وَاللَّهُ فِي عَوْنِ الْعَبْدِ ؛ مَا كَانَ الْعَبْدُ فِي عَوْنِ أَخِيهِ ، وَمَنْ سَلَكَ طَرِيقًا يَلْتَمِسُ فِيهِ عِلْمًا ؛ سَهَّلَ اللَّهُ لَهُ بِهِ طَرِيقًا إِلَى الْجَنَّةِ ، وَمَا أَجْتَمَعَ قَوْمٌ فِي بَيْتٍ مِنْ بُيُوتِ اللَّهِ : يَتْلُونَ كِتَابَ اللَّهِ ، وَيَتَدَارَسُونَهُ بَيْنَهُمْ ؛ إِلَّا نَزَلَتْ عَلَيْهِمُ السَّكِينَةُ ، وَغَشِيَتْهُمُ الرَّحْمَةُ ، وَحَفَّتْهُمُ الْمَلَائِكَةُ ، وَذَكَرَهُمُ اللَّهُ فِيمَنْ عِنْدَهُ ، وَمَنْ بَطَأَ بِهِ عَمَلُهُ لَمْ يُسْرِعْ بِهِ نَسَبُهُ» .

رَوَاهُ مُسْلِمٌ بِهَذَا اللَّفْظِ .



الْحَدِيثُ السَّابِعُ وَالثَّلَاثُونَ

* عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، عَنْ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فِيمَا يَرُوهُ عَنْ رَبِّهِ - تَبَارَكَ وَتَعَالَى - قَالَ: «إِنَّ اللَّهَ كَتَبَ الْحَسَنَاتِ وَالسَّيِّئَاتِ، ثُمَّ بَيَّنَ ذَلِكَ: فَمَنْ هَمَّ بِحَسَنَةٍ فَلَمْ يَعْمَلْهَا؛ كَتَبَهَا اللَّهُ عِنْدَهُ حَسَنَةً كَامِلَةً، وَإِنْ هَمَّ بِهَا فَعَمِلَهَا؛ كَتَبَهَا اللَّهُ عِنْدَهُ عَشْرَ حَسَنَاتٍ، إِلَى سَبْعِمِائَةٍ ضِعْفٍ، إِلَى أَضْعَافٍ كَثِيرَةٍ، وَإِنْ هَمَّ بِسَيِّئَةٍ فَلَمْ يَعْمَلْهَا؛ كَتَبَهَا اللَّهُ عِنْدَهُ حَسَنَةً كَامِلَةً، وَإِنْ هَمَّ بِهَا فَعَمِلَهَا؛ كَتَبَهَا اللَّهُ سَيِّئَةً وَاحِدَةً».

رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ وَمُسْلِمٌ فِي «صَحِيحَيْهِمَا» بِهَذِهِ الْحُرُوفِ.
فَانظُرْ يَا أَخِي - وَفَقْنَا اللَّهَ وَإِيَّاكَ - إِلَى عَظِيمِ لُطْفِ اللَّهِ تَعَالَى وَتَأَمَّلْ هَذِهِ الْأَفْظَاءَ.

وَقَوْلُهُ: «عِنْدَهُ» إِشَارَةٌ إِلَى الْأَعْتِنَاءِ بِهَا، وَقَوْلُهُ: «كَامِلَةً» لِلتَّأَكِيدِ وَشِدَّةِ الْأَعْتِنَاءِ بِهَا.

وَقَالَ فِي السَّيِّئَةِ الَّتِي هَمَّ بِهَا ثُمَّ تَرَكَهَا: «كَتَبَهَا اللَّهُ عِنْدَهُ حَسَنَةً كَامِلَةً»؛ فَأَكَّدَهَا بِ «كَامِلَةً»، وَإِنْ عَمِلَهَا؛ كَتَبَهَا اللَّهُ سَيِّئَةً وَاحِدَةً؛ فَأَكَّدَ تَقْلِيلَهَا بِ «وَاحِدَةً»، وَلَمْ يُؤَكِّدْهَا بِ «كَامِلَةً»، فَلِلَّهِ الْحَمْدُ وَالْمِنَّةُ، سُبْحَانَهُ لَا نُحْصِي ثَنَاءً عَلَيْهِ، وَبِاللَّهِ التَّوْفِيقِ.

الْحَدِيثُ الثَّامِنُ وَالثَّلَاثُونَ

* عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه؛ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم: «إِنَّ اللَّهَ تَعَالَى قَالَ: مَنْ عَادَى لِي وَلِيًّا فَقَدْ آذَنْتُهُ بِالْحَرْبِ، وَمَا تَقَرَّبَ إِلَيَّ عَبْدِي بِشَيْءٍ أَحَبَّ إِلَيَّ مِمَّا أُفْتَرَضَتْهُ عَلَيْهِ، وَلَا يَزَالُ عَبْدِي يَتَقَرَّبُ إِلَيَّ بِالنَّوَافِلِ حَتَّى أُحِبَّهُ؛ فَإِذَا أَحْبَبْتُهُ كُنْتُ سَمْعَهُ الَّذِي يَسْمَعُ بِهِ، وَبَصَرَهُ الَّذِي يُبْصِرُ بِهِ، وَيَدَهُ الَّتِي يَبْطِشُ بِهَا، وَرِجْلَهُ الَّتِي يَمْشِي بِهَا، وَلَكِنْ سَأَلَنِي لِأَعْطِيَنَّهُ، وَلَكِنْ أَسْتَعَاذَنِي لِأُعِيدَنَّهُ».

رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ.



الْحَدِيثُ التَّاسِعُ وَالثَّلَاثُونَ

* عَنْ أَبِي عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ؛ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «إِنَّ اللَّهَ تَجَاوَزَ لِي عَنْ أُمَّتِي الْخَطَأَ، وَالنَّسْيَانَ، وَمَا اسْتُكْرِهُوا عَلَيْهِ». حَدِيثٌ حَسَنٌ؛ رَوَاهُ أَبُو مَاجَهٌ وَالْبَيْهَقِيُّ وَغَيْرُهُمَا.



الْحَدِيثُ الْأَرْبَعُونَ

* عَنْ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا؛ قَالَ: أَخَذَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِمَنْكِبِي، فَقَالَ: «كُنْ فِي الدُّنْيَا كَأَنَّكَ غَرِيبٌ، أَوْ عَابِرُ سَبِيلٍ».

وَكَانَ ابْنُ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا يَقُولُ: إِذَا أَمْسَيْتَ فَلَا تَنْتَظِرِ الصَّبَاحَ، وَإِذَا أَصْبَحْتَ فَلَا تَنْتَظِرِ الْمَسَاءَ، وَخُذْ مِنْ صِحَّتِكَ لِمَرْضِكَ، وَمِنْ حَيَاتِكَ لِمَوْتِكَ.

رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ.



الْحَدِيثُ الْحَادِي وَالْأَرْبَعُونَ

* عَنْ أَبِي مُحَمَّدٍ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو بْنِ الْعَاصِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا؛ قَالَ:
 قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَا يُؤْمِنُ أَحَدُكُمْ؛ حَتَّى يَكُونَ هَوَاهُ تَبَعًا لِمَا
 جِئْتُ بِهِ».

حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ؛ رُوِيَ فِي كِتَابِ «الْحُجَّةِ» بِإِسْنَادٍ
 صَحِيحٍ.



الْحَدِيثُ الثَّانِي وَالْأَرْبَعُونَ

* عَنْ أَنَسٍ رضي الله عنه؛ قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم يَقُولُ: «قَالَ اللَّهُ تَعَالَى: يَا ابْنَ آدَمَ؛ إِنَّكَ مَا دَعَوْتَنِي وَرَجَوْتَنِي غَفَرْتُ لَكَ عَلَى مَا كَانَ مِنْكَ، وَلَا أُبَالِي.

يَا ابْنَ آدَمَ؛ لَوْ بَلَغَتْ ذُنُوبُكَ عَنَانَ السَّمَاءِ، ثُمَّ أَسْتَغْفَرْتَنِي؛ غَفَرْتُ لَكَ.

يَا ابْنَ آدَمَ؛ إِنَّكَ لَوْ أَتَيْتَنِي بِقُرَابِ الْأَرْضِ خَطَايَا، ثُمَّ لَقَيْتَنِي لَا تُشْرِكُ بِي شَيْئًا؛ لَأَتَيْتَكَ بِقُرَابِهَا مَغْفِرَةً».

رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ، وَقَالَ: «حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ».



خاتمة الكتاب

فَهَذَا آخِرُ مَا قَصَدْتُهُ مِنْ بَيَانِ الْأَحَادِيثِ الَّتِي جَمَعْتُ قَوَاعِدَ
الإِسْلَامِ، وَتَضَمَّنَتْ مَا لَا يُحْصَى مِنْ أَنْوَاعِ الْعُلُومِ؛ فِي الْأُصُولِ
وَالْفُرُوعِ وَالْآدَابِ، وَسَائِرِ وُجُوهِ الْأَحْكَامِ.

وَهَا أَنَا أَذْكَرُ بَابًا مُخْتَصِرًا جِدًّا فِي ضَبْطِ خَفِيِّ أَلْفَاظِهَا مُرْتَبَةً؛
لِيَلَّا يُغْلَطَ فِي شَيْءٍ مِنْهَا، وَلِيَسْتَعِينِي بِهَا حَافِظُهَا عَنْ مُرَاجَعَةِ غَيْرِهِ
فِي ضَبْطِهَا.

ثُمَّ أَشْرَعُ فِي شَرْحِهَا - إِنْ شَاءَ اللَّهُ تَعَالَى - فِي كِتَابٍ مُسْتَقِلٍّ،
وَأَرْجُو مِنْ فَضْلِ اللَّهِ تَعَالَى أَنْ يُوفِّقَنِي فِيهِ لِبَيَانِ مُهِمَّاتٍ مِنْ
اللِّطَائِفِ، وَجَمَلٍ مِنَ الْفَوَائِدِ وَالْمَعَارِفِ، لَا يَسْتَعِينِي مُسْلِمٌ عَنْ
مَعْرِفَةِ مِثْلِهَا، وَيُظْهِرُ لِمُطَالِعِهَا جَزَالَهَ هَذِهِ الْأَحَادِيثِ وَعِظْمَ فَضْلِهَا،
وَمَا أَشْتَمَلَتْ عَلَيْهِ مِنَ النَّفَائِسِ الَّتِي ذَكَرْتُهَا، وَالْمُهِمَّاتِ الَّتِي
وَصَفْتُهَا، وَيَعْلَمُ بِهَا الْحِكْمَةَ فِي اخْتِيَارِ هَذِهِ الْأَحَادِيثِ الْأَرْبَعِينَ،
وَأَنَّهَا حَقِيقَةٌ بِذَلِكَ عِنْدَ النَّاطِرِينَ.

وَإِنَّمَا أَفْرَدْتُهَا عَنْ هَذَا الْجُزْءِ؛ لَيْسَهُلَّ حِفْظُ الْجُزْءِ بِأَنْفِرَادِهِ،
 ثُمَّ مَنْ أَرَادَ ضَمَّ الشَّرْحَ إِلَيْهِ فَلْيَفْعَلْ، وَلِلَّهِ عَلَيْهِ الْمِثَّةُ بِذَلِكَ، إِذْ يَقِفُ
 عَلَى نَفَائِسِ اللَّطَائِفِ الْمُسْتَنْبِطَةِ مِنْ كَلَامِ مَنْ قَالَ اللَّهُ فِي حَقِّهِ: ﴿وَمَا
 يَنْطِقُ عَنِ الْهَوَىٰ * إِنْ هُوَ إِلَّا وَحْيٌ يُوحَىٰ﴾ [النَّجْم: ٣-٤]، وَلِلَّهِ الْحَمْدُ أَوْلًا
 وَآخِرًا، وَبَاطِنًا وَظَاهِرًا.



بَابُ

الإِشَارَاتِ إِلَى ضَبْطِ الْأَلْفَاظِ الْمُشْكَلَاتِ

هَذَا الْبَابُ وَإِنْ تَرَجَّمْتُهُ بِالْمُشْكَلَاتِ ؛ فَقَدْ أَنْبَهُ فِيهِ عَلَيَّ
أَلْفَاظٍ مِنَ الْوَاضِحَاتِ.

* فِي الْخُطْبَةِ «نَضَّرَ اللَّهُ أَمْرًا» ؛ رُويَ بِتَشْدِيدِ الضَّادِ
وَتَخْفِيفِهَا ، وَالتَّشْدِيدُ أَكْثَرُ ، وَمَعْنَاهُ : حَسَنَهُ وَجَمَلَهُ.

الْحَدِيثُ الْأَوَّلُ

* «أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ رضي الله عنه» ؛ هُوَ أَوَّلُ مَنْ سُمِّيَ
أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ.

* قَوْلُهُ صلى الله عليه وسلم : «إِنَّمَا الْأَعْمَالُ بِالنِّيَّاتِ» ؛ الْمُرَادُ لَا تُحْسَبُ
الْأَعْمَالُ الشَّرْعِيَّةُ إِلَّا بِالنِّيَّةِ.

* قَوْلُهُ صلى الله عليه وسلم : «فَهَجَرْتُهُ إِلَى اللَّهِ وَرَسُولِهِ» ؛ مَعْنَاهُ : مَقْبُولَةٌ.

الْحَدِيثُ الثَّانِي

* «لَا يُرَى عَلَيْهِ أَثَرُ السَّفَرِ» ؛ هُوَ بَضْمُ الْيَاءِ مِنْ «يُرَى».

* قَوْلُهُ : «تُؤْمِنَ بِالْقَدَرِ خَيْرِهِ وَشَرِّهِ» ؛ مَعْنَاهُ : تَعْتَقِدُ أَنَّ اللَّهَ
قَدَّرَ الْخَيْرَ وَالشَّرَّ قَبْلَ خَلْقِ الْخَلْقِ ، وَأَنَّ جَمِيعَ الْكَائِنَاتِ بِقَضَاءِ اللَّهِ
تَعَالَى وَقَدَرِهِ ، وَهُوَ مُرِيدٌ لَهَا.

* قَوْلُهُ: «فَأَخْبِرْنِي عَنْ أَمَارَتِهَا؟»؛ هُوَ بِنَتْحِ الْهَمْزَةِ؛ أَيِ
عَلَامَتِهَا، وَيُقَالُ: أَمَارٌ بِلَا هَاءٍ؛ لُغْتَانٍ؛ لَكِنَّ الرِّوَايَةَ بِالْهَاءِ.

* قَوْلُهُ: «تَلِدُ الْأُمَّةُ رَبَّتَهَا»؛ أَيِ سَيِّدَتِهَا، وَمَعْنَاهُ: أَنْ تَكْثُرَ
السَّرَارِيُّ حَتَّى تَلِدَ الْأُمَّةَ السَّرِيَّةَ بِنْتًا لِسَيِّدِهَا، وَبِنْتُ السَّيِّدِ فِي مَعْنَى
السَّيِّدِ، وَقِيلَ: يَكْثُرُ بَيْعُ السَّرَارِيِّ، حَتَّى تَشْتَرِيَ الْمَرْأَةَ أُمَّهَا
وَتَسْتَعْبِدَهَا جَاهِلَةً بِأَنَّهَا أُمَّهَا، وَقِيلَ غَيْرُ ذَلِكَ، وَقَدْ أَوْضَحْتُهُ فِي
«شَرْحِ صَحِيحِ مُسْلِمٍ» بِدَلَالِلِهِ وَجَمِيعِ طُرُقِهِ.

* قَوْلُهُ: «الْعَالَةَ»؛ أَيِ الْفُقَرَاءِ، وَمَعْنَاهُ: أَنْ أَسَافِلَ النَّاسِ
يَصِيرُونَ أَهْلَ ثَرَوَةٍ ظَاهِرَةٍ.

* قَوْلُهُ: «لِبِئْسَ مَلِيًّا»؛ هُوَ بِتَشْدِيدِ الْيَاءِ؛ أَيِ زَمَانًا كَثِيرًا، وَكَانَ
ذَلِكَ ثَلَاثًا، هَكَذَا جَاءَ مُبَيَّنًا فِي رِوَايَةِ أَبِي دَاوُدَ وَالتِّرْمِذِيِّ وَغَيْرِهِمَا.

الْحَدِيثُ الْخَامِسُ

* قَوْلُهُ: «مَنْ أَحَدَثَ فِي أَمْرِنَا هَذَا مَا لَيْسَ مِنْهُ فَهُوَ رَدٌّ»؛ أَيِ
مَرْدُودٌ؛ كَالْخَلْقِ بِمَعْنَى الْمَخْلُوقِ.

الْحَدِيثُ السَّادِسُ

* قَوْلُهُ: «فَقَدْ اسْتَبْرَأَ لِدِينِهِ وَعَرْضِهِ»؛ أَيِ صَانَ دِينَهُ، وَحَمَى
عَرْضَهُ مِنْ وَقُوعِ النَّاسِ فِيهِ.

* قَوْلُهُ: «يُوشِكُ»؛ هُوَ بِضَمِّ الْيَاءِ وَكَسْرِ الشَّيْنِ؛ أَيُّ يُسْرِعُ وَيَقْرُبُ.

* قَوْلُهُ: «حَمَى اللَّهُ مَحَارِمَهُ»؛ مَعْنَاهُ: الَّذِي حَمَاهُ اللَّهُ تَعَالَى وَمَنَعَ دُخُولَهُ؛ هُوَ الْأَشْيَاءُ الَّتِي حَرَّمَهَا.

الْحَدِيثُ السَّابِعُ

* قَوْلُهُ: «عَنْ أَبِي رُقَيْةٍ»؛ هُوَ بِضَمِّ الرَّاءِ وَفَتْحِ الْقَافِ وَتَشْدِيدِ الْيَاءِ.

* قَوْلُهُ: «الدَّارِيٌّ»: مَنْسُوبٌ إِلَى جَدِّ لَهُ أَسْمُهُ الدَّارُ، وَقِيلَ: إِلَى مَوْضِعٍ يُقَالُ لَهُ: دَارِينَ، وَيُقَالُ فِيهِ أَيضًا: الدَّيْرِيُّ نِسْبَةً إِلَى دَيْرٍ كَانَ يَتَعَبَّدُ فِيهِ، وَقَدْ بَسَطْتُ الْقَوْلَ فِي إِيضَاحِهِ فِي أَوَائِلِ «شَرْحِ صَحِيحِ مُسْلِمٍ».

الْحَدِيثُ التَّاسِعُ

* قَوْلُهُ: «وَأَخْتِلَافُهُمْ»؛ هُوَ بِضَمِّ الْفَاءِ لَا بِكَسْرِهَا.

الْحَدِيثُ الْعَاشِرُ

* قَوْلُهُ: «غُذِيَ بِالْحَرَامِ»؛ هُوَ بِضَمِّ الْغَيْنِ وَكَسْرِ الذَّالِ الْمُعْجَمَةِ الْمُخَفَّفَةِ.

الْحَدِيثُ الْحَادِي عَشَرَ

* قَوْلُهُ: «دَعْ مَا يَرِيْبُكَ إِلَى مَا لَا يَرِيْبُكَ»: بِفَتْحِ الْيَاءِ وَضَمِّهَا لُغْتَانِ، وَالْفَتْحُ أَفْصَحُ وَأَشْهَرُ، وَمَعْنَاهُ: أَتْرُكُ مَا شَكَّكَ فِيهِ، وَأَعْدِلْ إِلَى مَا لَا تَشْكُ فِيهِ.

الْحَدِيثُ الثَّانِي عَشَرَ

* قَوْلُهُ: «يَعْنِيهِ»: بِفَتْحِ أَوَّلِهِ.

الْحَدِيثُ الرَّابِعُ عَشَرَ

* قَوْلُهُ: «الثَّيِّبُ الرَّانِي»؛ مَعْنَاهُ: الْمُحْصَنُ إِذَا زَنَى، وَلِلْإِحْصَانِ شُرُوطٌ مَعْرُوفَةٌ فِي كُتُبِ الْفِقْهِ.

الْحَدِيثُ الْخَامِسُ عَشَرَ

* قَوْلُهُ: «أَوْ لِيَضُمْتُ»: بِضَمِّ الْمِيمِ.

الْحَدِيثُ السَّابِعُ عَشَرَ

* «الْقِتْلَةُ» وَ«الذَّبْحَةُ»: بِكَسْرِ أَوَّلِهِمَا.

* قَوْلُهُ: «وَلِيُحَدَّ»؛ هُوَ بِضَمِّ الْيَاءِ وَكَسْرِ الْحَاءِ وَتَشْدِيدِ الدَّالِّ، يُقَالُ: أَحَدَّ السَّكِّينَ وَحَدَّهَا وَأَسْتَحَدَّهَا بِمَعْنَى.

الْحَدِيثُ الثَّامِنَ عَشَرَ

* «جُنْدُبٌ»: بِضَمِّ الْجِيمِ، وَبِضْمِ الدَّالِ وَفَتْحِهَا.
- و«جُنَادَةٌ»: بِضَمِّ الْجِيمِ.

الْحَدِيثُ التَّاسِعَ عَشَرَ

- «تُجَاهَكَ»: بِضَمِّ التَّاءِ وَفَتْحِ الهَاءِ؛ أَي أَمَامَكَ؛ كَمَا فِي
الرُّوَايَةِ الْأُخْرَى.
* «تَعَرَّفَ إِلَى اللَّهِ فِي الرَّخَاءِ»؛ أَي تَحَبَّبَ إِلَيْهِ بِلُزُومِ طَاعَتِهِ،
وَأَجْتَنَابِ مُخَالَفَتِهِ.

الْحَدِيثُ الْعِشْرُونَ

* قَوْلُهُ: «إِذَا لَمْ تَسْتَحِ فَأُضْنَعِ مَا شِئْتَ»؛ مَعْنَاهُ: إِذَا أَرَدْتَ
فِعْلَ شَيْءٍ؛ فَإِنْ كَانَ مِمَّا لَا تَسْتَحِيهِ مِنَ اللَّهِ وَمِنَ النَّاسِ فِي فِعْلِهِ
فَأَفْعَلُهُ؛ وَإِلَّا فَلَا، وَعَلَى هَذَا مَدَارُ الْإِسْلَامِ.

الْحَدِيثُ الْحَادِي وَالْعِشْرُونَ

* «قُلْ: أَمَنْتُ بِاللَّهِ؛ ثُمَّ اسْتَقِمْ»؛ أَي اسْتَقِمْ كَمَا أَمَرْتَ؛
مُمْتَثِلًا أَمْرَ اللَّهِ تَعَالَى، مُجْتَنِبًا نَهْيَهُ.

الْحَدِيثُ الثَّلَاثُ وَالْعِشْرُونَ

* قَوْلُهُ ﷺ: «الطُّهُورُ شَطْرُ الْإِيمَانِ»؛ الْمُرَادُ بِالطُّهُورِ الْوُضُوءُ، قِيلَ: مَعْنَاهُ يَنْتَهِي تَضَعِيفُ ثَوَابِهِ إِلَى نِصْفِ أَجْرِ الْإِيمَانِ، وَقِيلَ: الْإِيمَانُ يَجِبُ مَا قَبْلَهُ مِنَ الْخَطَايَا، وَكَذَلِكَ الْوُضُوءُ، وَلَكِنَّ الْوُضُوءَ تَتَوَقَّفُ صِحَّتُهُ عَلَى الْإِيمَانِ؛ فَصَارَ نِصْفًا، وَقِيلَ: الْمُرَادُ بِالْإِيمَانِ الصَّلَاةِ، وَالطُّهُورُ شَرْطٌ لِصِحَّتِهَا؛ فَصَارَ كَالشَّطْرِ، وَقِيلَ غَيْرُ ذَلِكَ.

* قَوْلُهُ ﷺ: «وَالْحَمْدُ لِلَّهِ تَمْلَأُ الْمِيزَانَ»؛ أَيِ ثَوَابِهَا.

* «وَسُبْحَانَ اللَّهِ وَالْحَمْدُ لِلَّهِ تَمْلَأُنِي»؛ أَيِ لَوْ قُدِّرَ ثَوَابُهُمَا جِسْمًا لَمَلَأَ مَا بَيْنَ السَّمَاءِ وَالْأَرْضِ، وَسَبَبُهُ: مَا أُشْتَمَلَتْ عَلَيْهِ مِنَ التَّنْزِيهِ وَالتَّفْوِيضِ إِلَى اللَّهِ تَعَالَى.

* «وَالصَّلَاةُ نُورٌ»؛ أَيِ تَمْنَعُ مِنَ الْمَعَاصِي، وَتَنْهَى عَنِ الْفَحْشَاءِ، وَتَهْدِي إِلَى الصَّوَابِ، وَقِيلَ: يَكُونُ ثَوَابُهَا نُورًا لِصَاحِبِهَا يَوْمَ الْقِيَامَةِ، وَقِيلَ: لِأَنَّهَا سَبَبٌ لِاسْتِنَارَةِ الْقَلْبِ.

- «وَالصَّدَقَةُ بُرْهَانٌ»؛ أَيِ حُجَّةٌ لِصَاحِبِهَا فِي آدَاءِ حَقِّ الْمَالِ، وَقِيلَ: حُجَّةٌ فِي إِيْمَانِ صَاحِبِهَا؛ لِأَنَّ الْمُنَافِقَ لَا يَفْعَلُهَا غَالِبًا.

* «وَالصَّبْرُ ضِيَاءٌ»؛ أَي الصَّبْرُ المَحْبُوبُ، وَهُوَ الصَّبْرُ عَلَى طَاعَةِ اللَّهِ تَعَالَى، وَالبَلَاءِ وَمَكَارِهِ الدُّنْيَا، وَعَنِ المَعَاصِي، وَمَعْنَاهُ: لَا يَزَالُ صَاحِبُهُ مُسْتَضِيئًا مُسْتَمِرًّا عَلَى الصَّوَابِ.

* «كُلُّ النَّاسِ يَعْذُو، فَبَائِعُ نَفْسِهِ»؛ مَعْنَاهُ: كُلُّ إِنْسَانٍ يَسْعَى بِنَفْسِهِ، فَمِنْهُمْ مَنْ يَبِيعُهَا لِلَّهِ تَعَالَى بِطَاعَتِهِ؛ فَيَعْتَقُهَا مِنَ العَذَابِ، وَمِنْهُمْ مَنْ يَبِيعُهَا لِلشَّيْطَانِ وَالهَوَى بِاتِّبَاعِهِمَا.

* «فَيُوبِقُهَا»؛ أَي يُهْلِكُهَا، وَقَدْ بَسَطْتُ شَرْحَ هَذَا الحَدِيثِ فِي أَوَّلِ «شَرْحِ صَحِيحِ مُسْلِمٍ»؛ فَمَنْ أَرَادَ زِيَادَةَ فليُراجِعْهُ، وَباللَّهِ التَّوْفِيقُ.

الحَدِيثُ الرَّابِعُ وَالْعِشْرُونَ

* قَوْلُهُ تَعَالَى: «حَرَّمْتُ الظُّلْمَ عَلَى نَفْسِي»؛ أَي تَقَدَّسَتْ عَنْهُ، فَالظُّلْمُ مُسْتَحِيلٌ فِي حَقِّ اللَّهِ تَعَالَى؛ لِأَنَّهُ مُجَاوِزَةٌ الحَدِّ أَوْ التَّصَرُّفِ فِي غَيْرِ مُلْكٍ، وَهُمَا جَمِيعًا مُحَالٌ فِي حَقِّ اللَّهِ تَعَالَى.

* قَوْلُهُ تَعَالَى: «فَلَا تَظَالَمُوا»؛ هُوَ بِفَتْحِ التَّاءِ؛ أَي لَا تَتَظَالَمُوا.

* قَوْلُهُ تَعَالَى: «إِلَّا كَمَا يَنْقُصُ المِخْيَطُ»؛ هُوَ بِكَسْرِ المِيمِ وَإِسْكَانِ الحَاءِ المُعْجَمَةِ وَفَتْحِ الياءِ؛ أَي الإِبْرَةُ، وَمَعْنَاهُ: لَا يَنْقُصُ شَيْئًا.

الْحَدِيثُ الْخَامِسُ وَالْعِشْرُونَ

* «الدُّثُورِ»: بِضَمِّ الدَّالِ وَالشَّاءِ الْمُثَلَّثَةِ: الْأَمْوَالُ، وَاحِدُهَا دَثْرٌ، كَفَلْسٍ وَفُلُوسٍ.

* قَوْلُهُ: «وَفِي بُضْعِ أَحَدِكُمْ»؛ هُوَ بِضَمِّ الْبَاءِ وَإِسْكَانِ الضَّادِ الْمُعْجَمَةِ، وَهُوَ كِنَايَةٌ عَنِ الْجَمَاعِ إِذَا نَوَى بِهِ الْعِبَادَةَ، وَهُوَ قَضَاءُ حَقِّ الزَّوْجَةِ، وَطَلْبُ وَلَدٍ صَالِحٍ، وَإِعْفَافِ النَّفْسِ، وَكَفُّهَا عَنِ الْمَحَارِمِ.

الْحَدِيثُ السَّادِسُ وَالْعِشْرُونَ

* «السَّلَامَى»: بِضَمِّ السِّينِ وَتَخْفِيفِ اللَّامِ وَفَتْحِ الْمِيمِ، وَجَمْعُهُ سَلَامِيَّاتٌ - بِفَتْحِ الْمِيمِ -، وَهِيَ الْمَفَاصِلُ وَالْأَعْضَاءُ، وَهِيَ ثَلَاثُمِائَةٍ وَسِتُّونَ مِفْصَلًا، ثَبَّتَ ذَلِكَ فِي «صَحِيحِ مُسْلِمٍ» عَنِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ.

الْحَدِيثُ السَّابِعُ وَالْعِشْرُونَ

* «النَّوَّاسِ»: بِفَتْحِ النَّونِ وَتَشْدِيدِ الْوَاوِ.

* وَ«سَمْعَانَ»: بِكَسْرِ السِّينِ الْمُهْمَلَةِ وَفَتْحِهَا.

* قَوْلُهُ: «حَاكٌ»: بِالْحَاءِ الْمُهْمَلَةِ وَالْكَافِ؛ أَي تَرَدَّدَ.

* «وَابِصَةً»: بِكَسْرِ الْبَاءِ الْمُوَحَّدَةِ.

الْحَدِيثُ الثَّامِنُ وَالْعِشْرُونَ

- * «الْعَرَبَاضِ»: بِكَسْرِ الْعَيْنِ وَبِالْمَوْحَدَةِ.
- * «سَارِيَّةٌ»: بِالسِّينِ الْمُهْمَلَةِ وَالْيَاءِ الْمُثَنَّةِ مِنْ تَحْتِ.
- * قَوْلُهُ: «ذَرَفْتُ»: بِفَتْحِ الذَّالِ الْمُعْجَمَةِ وَالرَّاءِ؛ أَي سَالَتْ.
- * قَوْلُهُ: «بِالنَّوْاجِذِ»؛ هُوَ بِالدَّالِ الْمُعْجَمَةِ، وَهِيَ الْأَنْيَابُ، وَقِيلَ: الْأَضْرَاسُ.
- * وَ«الْبِدْعَةُ»: مَا عَمِلَ عَلَى غَيْرِ مِثَالٍ سَبَقَ.

الْحَدِيثُ التَّاسِعُ وَالْعِشْرُونَ

- * «وَذُرْوَةُ السَّنَامِ»: بِكَسْرِ الذَّالِ وَضَمِّهَا؛ أَي أَعْلَاهُ.
- * «مِلَاكُ الشَّيْءِ»: بِكَسْرِ الْمِيمِ؛ أَي مَقْصُودُهُ.
- * قَوْلُهُ: «يَكُبُّ»: هُوَ بِفَتْحِ الْيَاءِ وَضَمِّ الْكَافِ.

الْحَدِيثُ الثَّلَاثُونَ

- * «الْخُشَيْنِيَّ»: بِضَمِّ الْخَاءِ وَفَتْحِ الشِّينِ الْمُعْجَمَتَيْنِ وَبِالنُّونِ، مَنْسُوبٌ إِلَى خُشَيْنَةَ - قَبِيلَةٌ مَعْرُوفَةٌ.
- * قَوْلُهُ: «جُرْتُومٌ»: بِضَمِّ الْجِيمِ وَالثَّاءِ الْمُثَلَّثَةِ وَإِسْكَانِ الرَّاءِ بَيْنَهُمَا، وَفِي أَسْمِهِ وَأَسْمِ أَبِيهِ اخْتِلَافٌ كَثِيرٌ.

* قَوْلُهُ ﷺ: «فَلَا تَنْتَهِكُوهَا»؛ أَنْتَهَاكُ الْحُرْمَةِ: تَنَاوَلَهَا بِمَا لَا

يَحِلُّ.

الْحَدِيثُ الثَّانِي وَالثَّلَاثُونَ

* «وَلَا ضِرَارَ»؛ هُوَ بِكَسْرِ الضَّادِ الْمُعْجَمَةِ.

الْحَدِيثُ الرَّابِعُ وَالثَّلَاثُونَ

* «فَإِنْ لَمْ يَسْتَطِعْ فَبِقَلْبِهِ»؛ مَعْنَاهُ: فَلْيُنْكِرْ بِقَلْبِهِ.

* «وَذَلِكَ أَوْعَفُ الْإِيمَانِ»؛ أَيِ أَقْلُهُ ثَمَرَةً.

الْحَدِيثُ الْخَامِسُ وَالثَّلَاثُونَ

* «وَلَا يَخْذُلُهُ»: بِفَتْحِ الْيَاءِ وَإِسْكَانِ الْخَاءِ وَضَمِّ الدَّالِ

الْمُعْجَمَةِ.

* «وَلَا يَكْذِبُهُ»؛ هُوَ بِفَتْحِ الْيَاءِ وَإِسْكَانِ الْكَافِ.

* قَوْلُهُ: «بِحَسْبِ أَمْرِي مِنَ الشَّرِّ»؛ هُوَ بِإِسْكَانِ السِّينِ

الْمُهِمَلَةِ؛ أَيِ يَكْفِيهِ مِنَ الشَّرِّ.

الْحَدِيثُ الثَّامِنُ وَالثَّلَاثُونَ

* «فَقَدْ آذَنْتُهُ بِالْحَرْبِ»؛ هُوَ بِهَمْزَةٍ مَمْدُودَةٍ؛ أَيِ أَعْلَمْتُهُ بِأَنَّهُ

مُحَارِبٌ لِي.

* قَوْلُهُ تَعَالَى: «أَسْتَعَاذَنِي»؛ ضَبْطُوه بِالنُّونِ وَبِالْبَاءِ، وَكِلَاهُمَا

صَحِيحٌ.

الْحَدِيثُ الْأَرْبَعُونَ

* «كُنْ فِي الدُّنْيَا كَأَنَّكَ غَرِيبٌ، أَوْ عَابِرُ سَبِيلٍ»؛ أَيُّ لَا تَرَكُنْ

إِلَيْهَا، وَلَا تَتَّخِذْهَا وَطَنًا، وَلَا تُحَدِّثْ نَفْسَكَ بِطُولِ الْبَقَاءِ فِيهَا، وَلَا بِالْأَعْتِنَاءِ بِهَا، وَلَا تَتَعَلَّقْ مِنْهَا بِمَا لَا يَتَعَلَّقُ بِهِ الْغَرِيبُ فِي غَيْرِ وَطَنِهِ، وَلَا تَشْتَغِلْ فِيهَا بِمَا لَا يَشْتَغِلُ بِهِ الْغَرِيبُ الَّذِي يُرِيدُ الذَّهَابَ إِلَى أَهْلِهِ.

الْحَدِيثُ الثَّانِي وَالْأَرْبَعُونَ

* «عَنَانَ السَّمَاءِ»: بِفَتْحِ الْعَيْنِ، قِيلَ: هُوَ السَّحَابُ، وَقِيلَ:

مَا عَنَّ لَكَ مِنْهَا؛ أَيُّ ظَهَرَ إِذَا رَفَعَتْ رَأْسَكَ.

* قَوْلُهُ: «بِقُرَابِ الْأَرْضِ»: بِضَمِّ الْقَافِ وَكَسْرِهَا؛ لُغْتَانِ

رُويَ بِهِمَا، وَالضَّمُّ أَشْهَرُ، مَعْنَاهُ: مَا يُقَارِبُ مِلًّا هَا.



فَصْلٌ

أَعْلَمَ أَنَّ الْحَدِيثَ الْمَذْكُورَ أَوَّلًا : «مَنْ حَفِظَ عَلَيَّ أُمَّتِي
أَرْبَعِينَ حَدِيثًا»، مَعْنَى الْحِفْظِ هُنَا : أَنْ يَنْقُلَهَا إِلَى الْمُسْلِمِينَ ، وَإِنْ
لَمْ يَحْفَظْهَا ، وَلَمْ يَعْرِفْ مَعْنَاهَا ، هَذَا حَقِيقَةٌ مَعْنَاهُ ، وَبِهِ يَحْصُلُ
اِنْتِفَاعُ الْمُسْلِمِينَ ، لَا بِحِفْظِ مَا يَنْقُلُهُ إِلَيْهِمْ ، وَاللَّهُ أَعْلَمُ بِالصَّوَابِ .

الْحَمْدُ لِلَّهِ الَّذِي هَدَانَا لِهَذَا ، وَمَا كُنَّا لِنَهْتَدِيَ لَوْلَا أَنْ
هَدَانَا اللَّهُ ، وَصَلَاتُهُ وَسَلَامُهُ عَلَى سَيِّدِنَا مُحَمَّدٍ ، وَإِلَيْهِ وَصَحْبِهِ
وَسَلَّمَ ، وَسَلَامٌ عَلَى الْمُرْسَلِينَ ، وَالْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ .

قَالَ مُؤَلِّفُهُ : فَرَعْتُ مِنْهُ لَيْلَةَ الْخَمِيسِ التَّاسِعِ وَالْعِشْرِينَ
مِنْ جُمَادَى الْأُولَى ، سَنَةَ ثَمَانٍ وَسِتِّينَ وَسِتِّمِائَةَ .

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

الحديث الصحيح:

هو ما دَارَ عَلَى: عَدْلٍ، مُتَّقِنٍ، وَاتَّصَلَ سَنَدُهُ. فَإِنْ كَانَ مُرْسَلًا، فَفِي الْاِحْتِجَاجِ بِهِ اخْتِلَافٌ. وَزَادَ أَهْلُ الْحَدِيثِ: سَلَامَتُهُ مِنَ الشُّذُوذِ، وَالْعِلَّةِ. وَفِيهِ نَظَرٌ عَلَى مُقْتَضَى نَظَرِ الْفُقَهَاءِ، فَإِنَّ كَثِيرًا مِنَ الْعِلَلِ يَأْتُونَهَا.

فَالْمُجْمَعُ عَلَى صِحَّتِهِ إِذَا: الْمُتَّصِلُ، السَّلَامُ مِنَ الشُّذُوذِ، وَالْعِلَّةُ. وَأَنْ يَكُونَ زَوَاتُهُ: دَوِي ضَبْطٍ، وَعَدَالَةٍ، وَعَدَمِ تَدْلِيلِ.

فَأَعْلَى مَرَاتِبِ الْمَجْمَعِ عَلَيْهِ:

- مَالِكٌ، عَنْ نَافِعٍ، عَنْ ابْنِ عُمرَ. أَوْ:

- مَنْصُورٌ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ عَلْقَمَةَ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ

أَوْ: - الزَّهْرِيُّ، عَنْ سَالِمٍ، عَنْ أَبِيهِ. أَوْ:

- أَبُو الرَّنَادِ، عَنْ الْأَعْرَجِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ.

ثُمَّ بَعْدَهُ:

- مَعْمَرٌ، عَنْ هَمَّامٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ. أَوْ:

- ابْنُ أَبِي عَرُوبَةَ، عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ أَنَسٍ. أَوْ:

- ابْنُ جُرَيْجٍ، عَنْ عَطَاءٍ، عَنْ جَابِرٍ، وَأَمْثَالِهِ.

ثُمَّ بَعْدَهُ فِي الْمَرْتَبَةِ:

- اللَّيْثُ وَزَهَيْرٌ، عَنْ أَبِي الزُّبَيْرِ، عَنْ جَابِرٍ. أَوْ:

- يَمَّاكُ، عَنْ عِكْرَمَةَ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ.

أَوْ: - أَبُو بَكْرٍ بِنَ عَيَّاشٍ، عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ، عَنْ الْبَرَاءِ. أَوْ:

- الْعَلَاءُ بِنَ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ.

وَنَحْوُ ذَلِكَ مِنْ أَفْرَادِ الْبُخَارِيِّ أَوْ مُسْلِمٍ.

الحسن:

وفي تحرير معناه اضطراب. فقال الخطابي رحمه الله: "هو ما عُرفَ مخرجه واشتهر رجاله، وعليه مدار أكثر الحديث. وهو الذي يقبله أكثر العلماء، ويستعمله عامة الفقهاء". وهذه عبارة ليست على صناعة الحدود والتعريفات، إذ الصحيح ينطبق ذلك عليه أيضاً لكن مراده: مما لم يبلغ درجة الصحيح.

فأقول: الحسن ما ارتقى عن درجة الضعيف، ولم يبلغ درجة الصحة.

وإن شئت قلت: "الحسن ما سلم من ضعف الرواة"، فهو حينئذ داخل في قسم الصحيح. وحينئذ يكون الصحيح مراتب كما قدمناه، والحسن ذات رتبة دون تلك المراتب، فجاء الحسن مثلاً في آخر مراتب الصحيح.

وأما الترمذي، فهو أول من خص هذا النوع باسم (الحسن). وذكر أنه يريد به: أن يسلم راويه من أن يكون متهما، وأن يسلم من الشذوذ، وأن يروى نحوه من غير وجه. وهذا مشكل أيضاً على ما يقول فيه: (حسن، غريب، لا نعرفه إلا من هذا الوجه).

وقيل: الحسن ما ضعفه محتمل، ويسوغ العمل به. وهذا أيضاً ليس مضبوطاً بضابط يميز به الضعف المحتمل.

وقال ابن الصلاح رحمه الله: "إن الحسن قسمان:

أحدهما: ما لا يخلو سنده من مستور لم تتحقق أهليته، لكنه غير مُعقل، ولا خطاء، ولا متهم. ويكون المتور مع ذلك عرف مثله أو نحوه من وجه آخر اعتضد به.

وثانيهما: أن يكون راويه مشهوراً بالصدق والأمانة، لكنه لم يبلغ درجة رجال الصحيح، لقصوره عنهم في الحفظ والإتقان. وهو مع ذلك يرتفع عن حال من يُعدُّ تفرده منكرًا، مع عدم الشذوذ والعلة".

فهذا عليه مؤاخذات. وقد قلت لك: إن الحسن ما قصر سنده قليلاً عن رتبة الصحيح، وسيظهر لك بأمثلة.

ثم لا تطمع بأن للحسن قاعدة تدرج كل الأحاديث الحسان فيها، فأنأ على إياس من ذلك! فكف من حديث تردّد فيه الحفظ: هل هو حسن؟ أو ضعيف؟ أو صحيح؟ بل الحافظ الواحد يتغيّر اجتهاده في الحديث الواحد: فيوماً يصفه بالصحة، ويوماً يصفه بالحسن، وكليهما استضعفه!

وهذا حق، فإن الحديث الحسن يستضعفه الحافظ عن أن يُرقيه إلى رتبة الصحيح. فهذا الاعتبار فيه ضعفٌ ما، إذ الحسن لا ينفك عن ضعفٍ ما. ولو انفك عن ذلك، لصح باتفاق.

وقول الترمذي: (هذا حديث حسن، صحيح) عليه إشكال: بأن الحسن قاصر عن الصحيح، ففي الجمع بين السمتين لحديث واحد مجاذبة! وأجيب عن هذا بشيء لا ينهض أبداً، وهو أن ذلك راجع إلى الإسناد: فيكون قد روي بإسناد حسن، وإسناد صحيح. وحينئذ لو قيل: (حسن، صحيح، لا نعرفه إلا من هذا الوجه)، لبطل هذا الجواب!

وحقيقة ذلك - أن لو كان كذلك - أن يقال: (حديث حسن وصحيح). فكيف العمل في حديث يقول فيه: (حسن، صحيح، لا نعرفه إلا من هذا الوجه)؟ فهذا يبطل قول من قال: أن يكون ذلك بإسنادين.

وَيَسُوغُ أَنْ يَكُونَ مُرَادُهُ بِالْحَسَنِ: الْمَعْنَى اللَّغَوِيَّ لَا الْاصْطِلَاحِيَّ، وَهُوَ إِقْبَالُ النُّفُوسِ وَإِصْغَاءُ الْأَسْمَاعِ إِلَى حُسْنِ مَتْنِهِ، وَجَزَالَةَ لَفْظِهِ، وَمَا فِيهِ مِنَ الثَّوَابِ وَالْخَيْرِ. فَكَثِيرٌ مِنَ الْمُتَوَاتِرِ النَّبَوِيِّ بِهَذِهِ الْمَثَابَةِ. قَالَ شَيْخُنَا ابْنُ وَهَبٍ: فَعَلَى هَذَا، يَلْزَمُ إِطْلَاقُ الْحَسَنِ عَلَى بَعْضِ الْمَوْضُوعَاتِ! وَلَا قَائِلٌ بِهَذَا. ثُمَّ قَالَ: "فَأَقُولُ: لَا يُشْتَرَطُ فِي الْحَسَنِ قَيْدُ الْفُصُورِ عَنِ الصَّحِيحِ، وَإِنَّمَا جَاءَ الْقَصُورُ إِذَا افْتَضَّرَ عَلَى: (حَدِيثِ حَسَنٍ). فَالْقَصُورُ بِأَتْيِهِ مِنَ الْقَيْدِ الْاِقْتِصَارِ، لَا مِنْ حَيْثُ حَقِيقَتُهُ وَذَاتُهُ". ثُمَّ قَالَ: "فَلِلرَّوَاةِ صِفَاتٌ تَقْتَضِي قَبُولَ الرَّوَاةِ، وَلِتِلْكَ الصِّفَاتِ دَرَجَاتٌ بَعْضُهَا فَوْقَ بَعْضٍ، كَالْتِيْقُظِ وَالْحَفِظِ وَالْإِتْقَانِ. فَوْجُودُ الدَّرَجَةِ الدُّنْيَا، كَالصَّدَقِ مَثَلًا وَعَدَمُ التُّهْمَةِ، لَا يَنَافِيهِ وَجُودُ مَا هُوَ أَعْلَى مِنْهُ مِنَ الْإِتْقَانِ وَالْحَفِظِ. فَإِذَا وُجِدَتْ الدَّرَجَةُ الْعُلْيَا، لَمْ يَنَافِ ذَلِكَ وَجُودُ الدُّنْيَا كَالْحَفِظِ مَعَ الصَّدَقِ. فَصَحَّ أَنْ يُقَالَ: (حَسَنٌ) بِاعْتِبَارِ الدُّنْيَا، (صَحِيحٌ) بِاعْتِبَارِ الْعُلْيَا. وَيَلْزَمُ عَلَى ذَلِكَ أَنْ يَكُونَ كُلُّ صَحِيحٍ حَسَنًا، فَيُلْتَزَمُ ذَلِكَ. وَعَلَيْهِ عِبَارَاتُ الْمُتَقَدِّمِينَ، فَإِنَّمَا يَقُولُونَ فِيهَا صَحَّ: (هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ)".

قلتُ: فأعلى مراتب الحسن:

- يَهْرُ بْنُ حَكِيمٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَدِّهِ. وَعَمْرُو بْنُ شُعَيْبٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَدِّهِ. وَمُحَمَّدُ بْنُ عَمْرٍو، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ. وَابْنُ إِسْحَاقَ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِبْرَاهِيمَ التَّيْمِيِّ. وَأَمثَالُ ذَلِكَ.

وهو قِسْمٌ مُتَجَادِبٌ بَيْنَ الصَّحَّةِ وَالْحُسْنِ. فَإِنَّ عِدَّةً مِنَ الْخَفَاطِ يُصَحِّحُونَ هَذِهِ الطَّرِيقَ، وَيَنْتَوْنَهَا بِأَنَّهَا مِنْ أَدْنَى مَرَاتِبِ الصَّحِيحِ.

ثم بعد ذلك، أمثلة كثيرة يُتَنَازَعُ فِيهَا: بَعْضُهُمْ يُحَسِّنُونَهَا، وَآخَرُونَ يُضَعِّفُونَهَا. كَحَدِيثِ الْحَارِثِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ، وَعَاصِمِ بْنِ ضَمْرَةَ، وَحُجَّاجِ بْنِ أَرْطَاةَ، وَخُصَيْفِ، وَدَرَّاجِ أَبِي السَّمْحِ، وَخَلْقِ سِوَاهُمْ.

الضعيف:

مَا نَقَّصَ عَنْ دَرَجَةِ الْحَسَنِ قَلِيلاً. وَمِنْ ثَمِّ، تُرِدَّدَ فِي حَدِيثِ أَنَسٍ: هَلْ بَلَغَ حَدِيثُهُمْ إِلَى دَرَجَةِ الْحَسَنِ أَمْ لَا؟ وَبِلَا رَيْبٍ، فَخَلَقَ كَثِيرٌ مِنَ الْمُتَوَسِّطِينَ فِي الرَّوَاةِ بِهَذِهِ الْمَثَابَةِ. فَآخِرُ مَرَاتِبِ الْحَسَنِ هِيَ أَوَّلُ مَرَاتِبِ الضَّعِيفِ، أَعْنِي الضَّعِيفَ الَّذِي فِي "السُّنَنِ" وَفِي كِتَابِ الْفُقَهَاءِ، وَرِوَاةُ لَيْسُوا بِالْمُتْرُوكِينَ: كَابْنِ لَهْيَعَةَ، وَعَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ زَيْدِ بْنِ أَسْلَمَ، وَأَبِي بَكْرِ بْنِ أَبِي مَرْيَمِ الْحَمَصِيِّ، وَفَرَجِ بْنِ فَضَّالَةَ، وَرِشْدِينَ، وَخَلْقٍ كَثِيرٍ.

المطروح:

مَا انْحَطَّ عَنْ رُتْبَةِ الضَّعِيفِ. وَيُرْوَى فِي: بَعْضِ الْمَسَانِيدِ الطُّوَالِ، وَفِي الْأَجْزَاءِ، بَلْ وَفِي "سُنَنِ ابْنِ مَاجَةَ" وَ"جَامِعِ أَبِي عَيْسَى". مِثْلُ:

- عَمْرُو بْنُ شُعَيْبٍ، عَنْ جَابِرِ الْجَعْفِيِّ، عَنِ الْحَارِثِ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ وَكَيْلٍ.

- صَدَقَةُ الدَّقِيقِيِّ، عَنْ فَرْقَدِ السَّبَّخِيِّ، عَنْ مُرَّةِ الطَّيِّبِ، عَنْ أَبِي بَكْرٍ. وَ:

- جُوَيْرِ، عَنِ الضَّحَّاكِ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ. وَ:

- حَفْصُ بْنُ عُمَرَ الْعَدَنِيِّ، عَنِ الْحَكَمِ بْنِ أَبَانَ، عَنِ عَكْرَمَةَ.

وَأَشْبَاهُ ذَلِكَ مِنَ الْمُتْرُوكِينَ وَالْهَلْكَى، وَبَعْضُهُمْ أَفْضَلُ مِنْ بَعْضٍ.

الموضوع:

ما كان مثنته مخالفاً للقواعد، وراويه كذاباً، ك: "الأربعين الودعائية"، وك: "نسخة علي الرضا" المكذوبة عليه. وهو مراتب، منه:

- ما اتفقوا على أنه كذب. ويُعرف ذلك بإقرار واضعه، وبتجربة الكذب منه، ونحو ذلك. ومنه:

- ما الأكثرون على أنه موضوع. والآخرون يقولون: هو حديث ساقط مطروح، ولا نجس أن تُسببه موضوعاً. ومنه:

- ما الجمهور على وهنه وسقوطه، والبعض على أنه كذب.

ولهم في نقد ذلك طرقٌ متعدّدة، وإدراكٌ قويٌّ تضيّق عنه عباراتهم. من جنس ما يُؤتاه الصيرفيُّ الجهبديُّ في نقد الذهب والفضة، أو الجوهريُّ لنقد الجواهرِ والفصوص لتقويمها.

فلكثرَ ممارستهم للألفاظ النبويّة، إذا جاءهم لفظٌ ركيكٌ - أعني مخالفاً للقواعد - أو فيه المجازفة في الترغيب والترهيب، أو الفضائل، وكان بإسنادٍ مُظلم، أو إسنادٍ مُضَيء كالشمس في أثنائه رجلٌ كذابٌ أو وضاع: فيحكّمون بأنّ هذا مختلق، ما قاله رسولُ الله - صلى الله عليه وسلم -، وتتواطأ أقوالهم فيه على شيء واحد.

وقال شيخنا ابنُ دقيق العيد: "إقرارُ الراوي بالوضع في رده، ليس بقاطع في كونه موضوعاً، لجواز أن يكذب في الإقرار".

قلت: هذا فيه بعض ما فيه، ونحن لو فتحنا باب التجويز والاحتمال البعيد، لوقعنا في الوسوسة والفسفسطة!

نعم، كثيرٌ من الأحاديث التي وُسمت بالوضع لا دليل على وضعها، كما أنّ كثيراً من الموضوعات لا ترتاب في كونها موضوعة.

المرسَل:

عَلِمَ عَلَى ما سَقَطَ ذِكْرُ الصحابيِّ من إسناده، فيقول التابعيُّ: قال رسول الله - صلى الله عليه وسلم - . وَيَقَعُ في المراسيل الأنواع الخمسة الماضية. فَمِنْ صحاح المراسيل:

- مُرْسَلُ سعيد بن المسيَّب. ومُرْسَلُ مسروق. ومُرْسَلُ الصُّنَّابِيِّ. ومُرْسَلُ قيس بن أبي حازم. ونحو ذلك.

فإنَّ المرسل إذا صحَّ إلى تابعيٍّ كبير، فهو حُجَّةٌ عند خلق من الفقهاء. فإن كان في الرُؤَاة ضَعِيفٌ إلى مثل ابن المسيَّب، ضَعَفَ الحديث من قِبَلِ ذلك الرجل. وإن كان متروكاً أو ساقطاً، وَهَنَ الحديث وطُرِحَ.

ويُوجَدُ في المراسيلِ موضوعاتٌ. نعم، وإن صحَّ الإسنادُ إلى تابعيٍّ متوسِّط الطبقة، كمراسيل مجاهد، وإبراهيم، والشعبي. فهو مُرْسَلٌ جيِّد لا بأس به، يَقْبَلُهُ قومٌ وَيُرْذُهُ آخرون.

ومن أوهى المراسيل عندهم: مراسيلُ الحَسَن. وأوهى من ذلك: مراسيلُ الزهري، وقتادة، وحميد الطويل، من صغار التابعين. وغالبُ المحقِّقين يَغْدُون مراسيلَ هؤلاء مُعْضَلَاتٍ ومنقَطَعَاتٍ، فإنَّ غالبَ رواياتِ هؤلاء عن تابعيٍّ كبير، عن صحابيِّ. فالظنُّ بِمُرْسَلِهِ أنه أَسْقَطٌ من إسناده اثنين.

المفضل:

هو ما سَقَطَ من إسناده اثنان فصاعداً. وكذلك:

المنقطع:

فهذا النوع قلَّ مَنْ احتجَّ به.

وأجودُ ذلك ما قال فيه مالكُ: "بَلَّغَنِي أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - قال: كذا وكذا". فَإِنَّ مالكاَ مُتَنَبِّئًا، ففعلَ بلاغاته أقوى من مراسيل مثل: حُمَيْد، وقتادة.

الموقوف:

هو ما أُسْنِدَ إلى صحابيٍّ من قوله أو فعله. ومقابلُه:

المرفوع:

وهو ما نُسِبَ إلى النبيِّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - من قوله أو فعله.

المتَّصل:

ما اتَّصَلَ سَنَدُهُ، وسَلِمَ من الانقطاع. ويَصْدُقُ ذلك على المرفوع، والموقوف.

المُسْنَد:

هو ما اتَّصَلَ سَنَدُهُ بذكرِ النبيِّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - وقيل: يَدْخُلُ في المسند كلُّ ما ذُكِرَ فيه النبيُّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - وإن كان في أثناء سَنَدِهِ انقطاع.

الشاذ:

هو ما خالفَ راويه الثقات، أو ما انفردَ به مَنْ لا يَحْتَمِلُ حاله قبولَ تفرُّده.

المنكر:

وهو ما انفردَ الراوي الضعيفُ به. وقد يُعَدُّ مُفْرَدُ الصَّدُوقِ منكرًا.

الغريب:

ضِدُّ المشهور. فتارةً ترجعُ غرابته إلى المتن، وتارةً إلى السَّنَد. ... والغريبُ صادقٌ على ما صحَّح، وعَلَى ما لم يصحَّ. والتفرُّدُ يكونُ لِمَا انفردَ به الراوي إسنادهً أو متنًا، ويكونُ لِمَا تفرَّدَ به عن شيخٍ معيَّن. كما يقال: "لم يروه عن سفيان إلا ابنُ مَهْدِيٍّ"، و: "لم يروه عن ابن جريج إلا ابنُ المبارك".

المسلسل:

ما كان سَنَدُهُ على صِفَةٍ واحدةٍ في طبقاته، كما سُلِّسِلَ بـ "سَمِعْتُ"، أو كما سُلِّسِلَ بالأولِيَّةِ إلى سُفْيَانَ.

وعامَّةُ المسلسلاتِ واهيئةٌ، وأكثرُها باطلَةٌ، لكذبِ رُواتِها. وأقواها:

- المسلسلُ بقراءةِ سُورَةِ الصَّفِّ، والمسلسلُ بالدمشقيين، والمسلسلُ بالمصريين، والمسلسلُ بالمحمَّدين إلى ابنِ شِهَابِ.

المعنعن:

ما إسنادُهُ فلانٌ عن فلان. فمن الناس من قال: لا يثبتُ حتى يصحَّ لقاءُ الراوي بشيخه يوماً ماً. ومنهم من اكتفى بمجرّدِ إمكانِ اللُّقْيِ، وهو مذهبُ مُسلم، وقد بالغَ في الردِّ على مخالفه.

ثم بتقديرِ تيقُّنِ اللقاءِ، يُشترطُ أن لا يكون الراوي عن شيخه مُدَلِّساً. فإن لم يكن، حملناه على الاتصال. فإن كان مُدَلِّساً، فالأظهرُ أنه لا يُحتملُ على السماعِ.

ثم إن كان المدلِّسُ عن شيخه ذا تدليسٍ عن الثقات، فلا بأس. وإن كان ذا تدليسٍ عن الضعفاء، فمردود.

فإذا قال الوليدُ أو بَقِيَّةُ: "عن الأوزاعي"، فواهِ، فإنَّهما يُدَلِّسانِ كثيراً عن الهلْكَى. ولهذا يتَّقى أصحابُ "الصحيح" حديثَ الوليدِ. فما جاء إسنادُهُ بصيغةِ: "عن ابنِ جريج"، أو: "عن الأوزاعي"، تجنَّبوه.

وهذا في زماننا يَعَسُرُ نقدهُ على الحديثِ، فإن أولئك الأئمة - كالبخاريِّ وأبي حاتم وأبي داود - عايَنُوا الأصولَ، وعَرَفُوا علَلِها. وأمَّا نحن، فطالَتْ علينا الأسانيدُ، وفُقِدَتْ العباراتُ المتيقِّنة. وبمثلِ هذا ونحوه، دَخَلَ الدَّخْلُ على الحاكمِ في تَصَرُّفه في "المستدرک"

المدلِّس:

ما رواه الرجلُ عن آخر، ولم يسمعه منه، أو لم يُدرِكه. فإن صرَّحَ بالاتصالِ وقال: "حدَّثنا"، فهذا كذاب. وإن قال: "عن"، احتُمِلَ ذلك، ونُظِرَ في طبقتِه: هل يُدرِكُ مَنْ هو فوقُه؟ فإن كان لَقِيَه، فقد قرَّرنَاه. وإن لم يكن لَقِيَه، فأمكنَ أن يكون مُعاصِرَه، فهو محلُّ تردُّد. وإن لم يُمكنَ، فممنقطع. ك: قتادة عن أبي هريرة.

وحُكِّمُ: "قال"، حُكِّمُ: "عن". وَهَلُمَّ في ذلك أغراض:

- فإن كان لو صرَّحَ بمن حدَّثه عن المسمَّى، لعَرِفَ ضَعْفُه: فهذا غَرَضٌ مدموم، وجنايةٌ على السُّنَّةِ. ومن يُعاني ذلك، جُرِّحَ به، فإنَّ الدينَ النصيحة.

- وإن فَعَلَهُ طَلَباً للعلو فقط، أو إيهاماً بتكثيرِ الشيوخ، بأن يُسمِّيَ الشيخَ مرَّةً ويكْتَبِيَه أخرى، وَيَنْسُبُه إلى صَنَعَةٍ أو بلدٍ لا يكادُ يَعْرِفُ به، وأمثال ذلك - كما تقولُ: "حدَّثنا البُخاريُّ"، وتقصدُ به من يُجِرُّ الناسَ، أو: "حدَّثنا عليُّ بما وراءَ النهر"، وتعني به نُهرًا، أو: "حدَّثنا بربيد"، وتريدُ موضعاً بقُوص، أو: "حدَّثنا بحِرَّان"، وتريدُ قريةَ المَرْج - فهذا مُحتمَلٌ، والورعُ تَرَكُه.

ومن أمثلة التديليس: الحسن عن أبي هريرة. وجمهورهم على أنه منقطع، لم يلقه. وقد روي عن الحسن قال: "حدثنا أبو هريرة". فقيل: عني بـ "حدثنا": أهل بلده.

وقد يؤدي تديليس الأسماء إلى جهالة الراوي الثقة، فيردُّ خبره الصحيح! فهذه مفسدة، ولكنها في غير "جامع البخاري" ونحوه، الذي تقرر أنَّ موضوعه للصحاح. فإنَّ الرجل قد قال في جامعه: "حدثنا عبد الله"، وأراد به: ابن صالح المصري. وقال: "حدثنا يعقوب"، وأراد به: ابن كاسب. وفيهما لين. وبكل حال: التديليس منافع للإخلاص، لِمَا فيه من التزيين.

المضطرب والمعلل:

ما روي على أوجه مختلفة، فيعتل الحديث.

فإن كانت العلة غير مؤثرة، بأن يرويه الثبوت على وجه، ويُخالفه واه: فليس بمعلول. وقد ساق الدارقطني كثيراً من هذا النمط في كتاب "العلل" فلم يُصب، لأنَّ الحكم للثبوت. فإن كان الثبوت أرسله مثلاً والواهي وصله، فلا عبرة بوصله لأمرين: لضعف راويه، ولأنه معلول بإرسال الثبوت له.

ثم اعلم أنَّ أكثر المتكلم فيهم ما ضعفهم الحفاظ إلا لمخالفتهم للأبواب. وإن كان الحديث قد رواه الثبوت بإسناد، أو وقَّعه، أو أرسله، ورفقاؤه الأثبات يُخالفونه: فالعبرة بما اجتمع عليه الثقات، فإنَّ الواحد قد يغلط. وهنا قد ترجح ظهور غلظه، فلا تعليق، والعبرة بالجماعة.

وإن تساوى العدَدُ، واختلف الحافظان، ولم يترجح الحكم لأحدهما على الآخر: فهذا الضرب يسوق البخاري ومسلم الوجهين [منه] في كتابيهما. وبالأولى سؤفهما لما اختلفا في لفظه إذا أمكن جمع معناه.

ومن أمثلة اختلاف الحافظين: أن يُسمي أحدهما في الإسناد ثقةً، ويُبدله الآخر بثقةٍ آخر. أو يقول أحدهما: "عن رجل"، ويقول الآخر: "عن فلان" فيُسمي ذلك المبهم. فهذا لا يضُرُّ في الصحة.

فأمَّا إذا اختلف جماعة فيهم، وأنوا به على أقوالٍ عدَّة: فهذا يوهن الحديث، ويُدلُّ على أنَّ راويه لم يُقنه. نعم، لو حدث به على ثلاثة أوجهٍ ترجع إلى وجهٍ واحد، فهذا ليس بمعتل. كأن يقول مالك: "عن الزهري، عن ابن المسيب، عن أبي هريرة". ويقول عُقيل: "عن الزهري، عن أبي سلمة". ويروي ابن عيينة: "عن الزهري، عن سعيدٍ و+ أبي سلمة" معاً.

المدرج:

هي ألفاظ تقع من بعض الرواة متصلةً بالمتن، لا يبيِّن للسامع إلا أنها من صلْب الحديث. ويُدلُّ دليلٌ على أنها من لفظِ راوٍ، بأن يأتي الحديث من بعض الطرق بعبارةٍ تُفصلُ هذا من هذا. وهذا طريقٌ ظنيٌّ. فإنَّ ضعف، توقُّفاً، أو رجحناً أنها من المتن. ويُعدُّ الإدراج في وسط المتن، كما لو قال: "من مَسَّ أنثييه وذكره فليتوضأ". وقد صنَّف فيه الخطيب تصنيفاً، وكثيرٌ منه غيرُ مُسلم له إدراجه.

ألفاظُ الأداء:

فـ "حَدَّثْنَا" و "سَمِعْتُ" لِمَا سَمِعَ من لفظ الشيخ. واصطُلِحَ عَلَى أَنَّ "حَدَّثَنِي" لِمَا سَمِعْتُ مِنْهُ وَحَدِّكَ، و "حَدَّثْنَا" لِمَا سَمِعْتَهُ مَعَ غَيْرِكَ. وبعضُهُمْ سَوَّغَ "حَدَّثْنَا" فِيمَا قَرَأَهُ هُوَ عَلَى الشَّيْخِ.

وَأَمَّا "أَخْبَرْنَا"، فَصَادِقَةٌ عَلَى مَا سَمِعَ مِنْ لَفْظِ الشَّيْخِ، أَوْ قَرَأَهُ هُوَ، أَوْ قَرَأَهُ آخَرُ عَلَى الشَّيْخِ وَهُوَ يَسْمَعُ. فَلَفْظُ الْإِخْبَارِ أَعْمٌ مِنَ التَّحْدِيثِ. و "أَخْبَرَنِي" لِلْمَنْفَرِدِ. وَسَوَّى الْمُحَقِّقُونَ - كَمَالِكِ وَالْبُخَارِيِّ - بَيْنَ "حَدَّثْنَا" و "أَخْبَرْنَا" و "سَمِعْتُ"، وَالْأَمْرُ فِي ذَلِكَ وَاسِعٌ. فَأَمَّا "أَنْبَأْنَا" و "أَنَا"، فَكَذَلِكَ، لَكِنهَا غَلَبَتْ فِي عَرَفِ الْمُتَأَخِّرِينَ عَلَى الْإِجَازَةِ. وَقَوْلُهُ تَعَالَى: {قَالَتْ مَنْ أَنْبَأَكَ هَذَا قَالَ نَبَأَنِي الْعَلِيمُ الْحَكِيمُ} ذَالٌ عَلَى التَّسَاوِيِّ. فَالْحَدِيثُ وَالْخَبْرُ وَالنَّبَأُ مُتَرَادِفَاتٌ. وَأَمَّا الْمَعَارِبَةُ فَيُطْلَقُونَ: "أَخْبَرْنَا"، عَلَى مَا هُوَ إِجَازَةٌ، حَتَّى إِنَّ بَعْضَهُمْ يُطْلَقُ فِي الْإِجَازَةِ: "حَدَّثْنَا"! وَهَذَا تَدْلِيلٌ. وَمِنَ النَّاسِ مَنْ عَدَّ "قَالَ لَنَا" إِجَازَةً وَمُنَاوَلَةً.

وَمِنَ التَّدْلِيلِ أَنْ يَقُولَ الْمُحَدِّثُ عَنِ الشَّيْخِ الَّذِي سَمِعَهُ، فِي أَمَاكِنَ لَمْ يَسْمَعْهَا: "فُرِئَ عَلَيَّ فُلَانٌ: أَخْبَرَكَ فُلَانٌ". فَرَبِمَا فَعَلَ ذَلِكَ الدَّارِقُطْنِيُّ، يَقُولُ: "فُرِئَ عَلَيَّ أَبِي الْقَاسِمِ الْبَغَوِيِّ: أَخْبَرَكَ فُلَانٌ". وَقَالَ أَبُو نُعَيْمٍ: "فُرِئَ عَلَيَّ عَبْدُ اللَّهِ بْنِ جَعْفَرِ بْنِ فَارِسٍ: حَدَّثَنَا هَارُونَ بْنُ سَلِيمَانَ". وَمِنَ ذَلِكَ: "أَخْبَرْنَا فُلَانٌ مِنْ كِتَابِهِ"، وَرَأَيْتُ ابْنَ مُسَيَّبٍ يَفْعَلُهُ! وَهَذَا لَا يَنْبَغِي، فَإِنَّهُ تَدْلِيلٌ، وَالصَّوَابُ قَوْلُكَ: "فِي كِتَابِهِ".

وَمِنَ التَّدْلِيلِ أَنْ يَكُونَ قَدْ حَضَرَ طِفْلاً عَلَى شَيْخٍ وَهُوَ ابْنُ سَنَتَيْنِ أَوْ ثَلَاثٍ، فَيَقُولُ: "أَنْبَأْنَا فُلَانٌ"، وَلَمْ يَقُلْ: "أَنَا حَاضِرٌ". فَهَذَا الْحَضُورُ الْعَرِّيُّ عَنِ إِذْنِ الْمُسْتَمِعِ لَا يُعِيدُ اتِّصَالاً، بَلْ هُوَ دُونَ الْإِجَازَةِ، فَإِنَّ الْإِجَازَةَ نَوْعٌ اتِّصَالٍ عِنْدَ أُمَّةٍ.

وَحَضُورُ ابْنِ عَامٍ أَوْ عَامَتَيْنِ إِذَا لَمْ يَقْتَرِنَ بِإِجَازَةٍ كَلَا شَيْءٍ، إِلَّا أَنْ يَكُونَ حَضُورُهُ عَلَى شَيْخٍ حَافِظٍ أَوْ مُحَدِّثٍ وَهُوَ يَفْهَمُ مَا يُحَدِّثُهُ. فَيَكُونُ إِقْرَارُهُ بِكِتَابَةِ اسْمِ الطِّفْلِ بِمَنْزِلَةِ الْإِذْنِ مِنْهُ لَهُ فِي الرَّوَايَةِ.

وَمِنَ صُورِ الْأَدَاءِ: "حَدَّثْنَا حَجَّاجُ بْنُ مُحَمَّدٍ قَالَ: قَالَ ابْنُ جُرَيْجٍ". فَصَيْغَةُ "قَالَ" لَا تَدُلُّ عَلَى اتِّصَالٍ.

وَقَدْ اغْتَفَرْتُ فِي الصَّحَابَةِ، كَقَوْلِ الصَّحَابِيِّ: "قَالَ رَسُولُ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ -". فَحُكْمُهَا الْإِجَازَةُ، إِذَا كَانَ مِمَّنْ يُثَبِّتُ سَمَاعَهُ مِنْ رَسُولِ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ -. فَإِنْ كَانَ لَمْ يَكُنْ لَهُ إِلَّا مُجَرَّدُ رُؤْيَاةٍ، فَقَوْلُهُ: "قَالَ رَسُولُ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ -" مَحْمُولٌ عَلَى الْإِرْسَالِ. كَمَا: مُحَمَّدُ بْنُ الرَّبِيعِ، وَأَبِي أَمَامَةَ بْنِ سَهْلٍ، وَأَبِي الطُّفَيْلِ، وَمُرْوَانَ.

وَكَذَلِكَ "قَالَ" مِنَ التَّابِعِيِّ الْمَعْرُوفِ بِلِقَاءِ ذَلِكَ الصَّحَابِيِّ، كَقَوْلِ عُرْوَةَ: "قَالَتْ عَائِشَةُ"، وَكَقَوْلِ ابْنِ سِيرِينَ: "قَالَ أَبُو هُرَيْرَةَ". فَحُكْمُهُ الْإِجَازَةُ.

وَأَرْفَعُ مِنْ لَفْظَةِ "قَالَ": لَفْظَةُ "عَنِ". وَأَرْفَعُ مِنْ "عَنِ": "أَخْبَرْنَا"، وَ "ذَكَرْنَا لَنَا"، وَ "أَنْبَأْنَا". وَأَرْفَعُ مِنْ ذَلِكَ: "حَدَّثْنَا"، وَ "سَمِعْتُ". وَأَمَّا فِي اصْطِلَاحِ الْمُتَأَخِّرِينَ، فَ "أَنْبَأْنَا"، وَ "عَنِ"، وَ "كَتَبْنَا إِلَيْنَا": وَاحِدٌ.

المقلوب:

هو ما رواه الشيخ بإسنادٍ لم يكن كذلك، فينقلب عليه وينط من إسنادٍ حديثٍ إلى مثني آخر بعده. أو: أن ينقلب عليه اسمُ راوٍ، مثل مرة بن كعب بن كعب بن مرة، وسعد بن سنان بن سنان بن سعد. فمن فعل ذلك خطأً، فقريب. ومن تعمّد ذلك وركّب متناً على إسنادٍ ليس له، فهو سارق الحديث، وهو الذي يقال في حقّه: "فلان يسرق الحديث".

ومن ذلك: أن يسرق حديثاً ما سمعه، فيدعي سماعه من رجل. وإن سرق، فأتى بإسنادٍ ضعيفٍ لمتنٍ لم يثبت سنده، فهو أخف جرمًا ممن سرق حديثاً لم يصحّ متنه، وركّب له إسناداً صحيحاً، فإن هذا نوعٌ من الوضع والافتراء. فإن كان ذلك في متون الحلال والحرام، فهو أعظم إثمًا، وقد تبوأ بيتاً في جهنم!

وأما سرقة السماع وأدعاء ما لم يسمع من الكتب والأجزاء، فهذا كذبٌ مجرّد، ليس من الكذب على الرسول - صلى الله عليه وسلم -، بل من الكذب على الشيوخ. ولن يفلح من تعاناه، وقل من ستر الله عليه منهم! فمنهم من يفتضح في حياته، ومنهم من يفتضح بعد وفاته. فنسأل الله الستر والعفو.

فصل

لا تشتطّ العدالة حالة التحمّل، بل حالة الأداء. فيصحّ سماعه كافرًا، وفاجرًا، وصبيًا. فقد روى جبير بن مطعم - رضي الله عنه - أنه سمع النبي - صلى الله عليه وسلم - يقرأ في المغرب بـ "الطور"، فسمع ذلك حال شركه، ورواه مؤمنًا. واصطاح المحذّثون على جعلهم سماع ابن خمس سنين: سماعًا، وما دونها: حضورًا. واستأنسوا بأن محموداً عقل مجتهد، ولا دليل فيه. والمعتبر فيه إنما هو أهلية الفهم والتمييز.

مسألة:

يسوغ التصرف في الإسناد بالمعنى إلى صاحب الكتاب أو الجزء. وكرة بعضهم أن يزيد في ألقاب الرواة في ذلك، وأن يزيد تاريخ سماعهم، وبقراءة من سمعوا، لأنه قدّر زائد على المعنى.

ولا يسوغ، إذا وصلت إلى الكتاب أو الجزء، أن تتصرف في تغيير أسانيده ومثونه. ولهذا قال شيخنا ابن وهب: "ينبغي أن ينظر فيه: هل يجب؟ أو هو مستحسن؟ وفوى بعضهم الجواب، مع تجويزهم الرواية بالمعنى، وقالوا: ما لهُ أن يُغيّر التصنيف. وهذا كلامٌ فيه ضعف.

أما إذا نقلنا من "الجزء" شيئاً إلى تصانيفنا وتاريخنا، فإنه ليس في ذلك تغيّرٌ للتصنيف الأول. قلت: ولا يسوغ تغيير ذلك إلا في تقطيع حديث، أو في جمع أحاديث مفرقة إسنادها واحد. فيقال فيه: "وبه إلى النبي - صلى الله عليه وسلم -".

مسألة:

تسمّح بعضهم أن يقول: "سمعت فلاناً" فيما قرأه عليه، أو يقرؤه عليه الغير. وهذا خلاف الاصطلاح، أو من باب الرواية بالمعنى. ومنه قول المؤرخين: "سمعت فلاناً وفلاناً".

مسألة:

إذا أفرَد حديثاً من مثل "نسخة همام"، أو "نسخة أبي مُسهر": فإنَّ حافظَ على العبارة، جاز وفاقاً، كما يقول مسلم: "فذكر أحاديث، منها: وقال رسول - صلى الله عليه وسلم - ". وإلا فالحَقِّقون على الترخيص في التصريف السائغ.

مسألة:

اختصارُ الحديث وتقطيعه جائزٌ إذا لم يُخلَّ معنى. ومن الترخيصِ تقديمُ مَثْرٍ سَعِيَةٍ على الإسناد، وبالعكس. كأن يقول: "قال رسول الله - صلى الله عليه وسلم - : (النَّدْمُ تَوْبَةٌ). أَخْبَرَنَا به: فلان، عن فلان".

مسألة:

إذا ساق حديثاً بإسنادٍ، ثم أتبعه بإسنادٍ آخَرَ وقال: "مثله"، فهذا يجوزُ للحافظ المميِّز للألفاظ. فإن اختلف اللفظ، قال: "نحوه"، أو قال: "بمعناه"، أو "بنحو منه".

مسألة:

إذا قال: "حدَّثنا فلانٌ مذاكرةً"، دَلَّ على وَهْنٍ مَّا، إذ المذاكرةُ يُتَسَمَّحُ فيها. ومن التساهلِ السَّماعُ من غيرِ مقابلة: فإن كان كثيرَ الغلط، لم يُجَز. وإن جَوَّزنا ذلك، فيصحُّ فيما صحَّ من الغلط دون المغلوط. وإن نَدَرَ الغلطُ، فمُحْتَمَلٌ. لكن لا يجوزُ له فيما بعدُ أن يُحدِّث من أصلِ شيخه.

آدابُ المحدث:

تصحيحُ النبِيَّةِ من طالب العلم متعيَّنٌ. فَمَنْ طَلَبَ الحديثَ للمكاثرة، أو المفاخرة، أو لِيَرَوِي، أو ليتناولَ الوظائفَ، أو ليُثني عليه وعلى معرفته: فقد خَسِر. وإن طَلَبَهُ اللهُ، وللعمل به، وللثبوتِ بكثرة الصلاة على نبيِّه - صلى الله عليه وسلم -، ولنفعِ الناس: فقد فاز. وإن كانت النبِيَّةُ ممزوجةً بالأمرين: فالحكمُ للغالب.

وإن كان طَلَبَهُ لقرطِ الحبة فيه، مع قطع النظر عن الأجر، وعن بني آدم: فهذا كثيراً ما يعترى طلبه الغُلوم، فلعنَّ النبِيَّةُ أن يَرزُقها اللهُ بعدُ. وأيضاً فَمَنْ طَلَبَ العلمَ للآخرة: كسأه العلمَ حَشِيَّةً اللهُ، واستكانَ وتواضع. ومَنْ طَلَبَهُ للدنيا: تكبَّرَ به وتكثَّرَ وتجَبَّرَ، وازدري بالمسلمين العامة، وكان عاقبته أمره إلى سِقَالٍ وحقارة.

فليحتسب المحدثُ بحديثه، رجاءَ الدخولِ في قوله - صلى الله عليه وسلم - : (نَضَّرَ اللهُ امرءاً سَمِعَ مقالتي فوعاها، ثم أداها إلى مَنْ لم يسمعها).

وَلْيَبْدُلْ نفسه للطلبة الأَخيار، لا سيما إذا تفرَّد. وَلْيَمْتَنِعْ مع الهَرَمِ وتغيُّرِ الذهن. وَلْيَعْتَدِ إلى أهله وإخوانه حالَ صحته: أنكم متى رأيتموني تغيَّرتُ، فامنعوني من الرواية.

فمن تغيَّرَ بسوءِ حفظٍ، وله أحاديثٌ معدودة قد اتقنَ روايتها: فلا بأس بتحديثه بما زمنَ تغيُّره. ولا بأس بأن يُجيزَ مروياته حالَ تغيُّره، فإنَّ أصوله مضبوطةٌ ما تغيَّرتُ، وهو فَقَدَ وَعَى ما أجاز. فإن اختلفَ وخرِفَ، امتنعَ من أخذِ الإجازة منه.

ومن الأدب أن لا يُحدِّث مع وجود مَنْ هو أولى منه، لِسِنِّهِ وإِتْقَانِهِ. وأن لا يُحدِّث بشيءٍ يرويه غيره أعلى منه. وأن لا يُعشَّ المتبتِّين، بل يُدِّههم على المهيم، فالدينُ النصيحة. فإن دَهَمَ على مُعَمَّرٍ عَامِيٍّ، وَعَلِمَ قُصُورَهُمْ في إقامة مروياتِ العَامِيِّ، نَصَحَهُمْ ودَهَمَ على عَارِفٍ يَسْمَعُونَ بقراءته، أو حَضَرَ مع العَامِيِّ ورَوَى بُرُوزًا، جَمَعًا بين الفوائد.

وَرُوي أَنَّ مالكَاً رحمه الله كان يَغْتَسِلُ للتحديث، وَيَبْحَرُ، وَيَطْيِبُ، وَيَلْبَسُ ثِيَابَهُ الحسنة، وَيَلْزِمُ الوَقَارَ والسَّكِينَةَ، وَيَزُيِّرُ مَنْ يَرْفَعُ صَوْتَهُ، وَيُرْتَلُّ الحديث.

وقد تَسَمَّحَ الناسُ في هذه الأعصار بالإسراع المذموم، الذي يَخْفَى معه بعضُ الألفاظ. والسماعُ هكذا لا ميزة له على الإجازة، بل الإجازةُ صِدْقٌ. وقولك: "سَمِعْتُ - أو قرأتُ - هذا الجزء كله" مع التَّمَتُّمَةِ ودَمْجِ بعض الكلمات: كَذِبٌ.

وقد قال النَّسَائِيُّ في عِدَّةِ أماكنٍ من صحيحه: "ودَكَرَ كلمةً معناها: كذا وكذا". وكان الحُقَّاطُ يَعْقِدُونَ مجالسَ للإملاء، وهذا قد عُدِمَ اليوم. والسماعُ بالإملاء يكون مُحَقَّقًا ببيانِ الألفاظِ للمُسمِعِ والسامعِ.

وَلِجَنَّتِ روايةُ المشكلات، ممَّا لا تحمله قلوبُ العامة. فإن رَوَى ذلك، فليكن في مجالس خاصة. وَيَحْرُمُ عليه روايةُ الموضوع، وروايةُ المطروح، إلا أن يُبَيِّنَهُ للناسِ ليَحْدَثُوهُ.

الثقة:

تُشْتَرَطُ العدالةُ في الراوي، كالشاهد. ويمتازُ الثقةُ بالضبطِ والإتقان. فإن انضافَ إلى ذلك المعرفةُ والإكثارُ، فهو حافظٌ.

والحُقَّاطُ طبقات:

- في ذُرُوتِها: أبو هريرة - رضي الله عنه - . وفي التابعين ك: ابنِ المسيَّب. وفي صِغارِهِم ك: الزُّهْرِيُّ. وفي أتباعِهِم ك: سفيان، وشعبة، ومالك. ثم: ابن المبارك، ويحيى بن سعيد، ووكيع، وابن مهدي. ثم: كأصحابِ هؤلاء، ك: ابن المديني، وابن معين، وأحمد، وإسحاق، وخَلْق. ثم: البخاري، وأبي زُرْعَةَ، وأبي حاتم، وأبي داود، ومُسلم. ثم: النَّسَائِيُّ، وموسى بن هارون، وصالح جَزْرَةَ، وابن خُرَيْمَةَ. ثم: ابن الشَّرْقِي. ومَنْ يُوصَفُ بالحفظِ والإتقان، جماعةٌ من الصحابةِ والتابعين ثم: عُبَيْدُ اللهِ بن عمر، وابن عَوْن، ومُسْعَر. ثم: زائدة، واللَّيْث، وحمَّاد بن زيد. ثم: يزيد بن هارون، وأبو أسامة، وابن وهب. ثم: أبو خيثمة، وأبو بكر بن أبي شيبة، وابن مُمَيَّر، وأحمد بن صالح. ثم: عَبَّاسُ الدُّورِيِّ، وابن وازة، والترمذي، وأحمد بن أبي خَيْثَمَةَ، وعبد الله بن أحمد. ثم: ابنُ صاعِد، وابن زياد النيسابوري، وابن جَوْصَا، وابن الأَحْرَم. ثم: أبو بكر الإسماعيلي، وابن عَدِيٍّ، وأبو أحمد الحاكم. ثم: ابن مُنْدَه، ونحوه. ثم: البَرْقَانِيُّ، وأبو حازم العَبْدَوِيُّ. ثم: البيهقي، وابن عبد البرِّ. ثم: الحُمَيْدِيُّ، وابن طَاهِر. ثم: السِّلْفِيُّ، وابن السَّمْعَانِي. ثم: عبد القادر، والحازمي. ثم: الحافظ الضياء، وابن سيِّد الناس خطيب تونس. ثم: حفيده حافظ وقتِه أبو الفتح.

وَمَنْ تَقَدَّمَ من الحفاظِ في الطبقةِ الثالثة: عَدَدٌ من الصحابةِ وخلقٌ من التابعين وتابعيهم، وهَلُمَّ جراً إلى اليوم. فَمِثْلُ يحيى القطان يقال فيه: إمامٌ، وحجَّةٌ، وثبَّتٌ، وجهيدٌ، وثقةٌ ثقةٌ. ثم: ثقةٌ، حافظٌ. ثم: ثقةٌ، مُتَقِنٌ. ثم: ثقةٌ عارفٌ، وحافظٌ صدوقٌ، ونحو ذلك.

فهؤلاء الحفّاطُ الثقات: إذا انفردَ الرجلُ منهم من التابعين، فحديثُهُ: (صحيح). وإن كان من الأتباع، قيل: (صحيح، غريب). وإن كان من أصحاب الأتباع، قيل: (غريب، فَرْدٌ). ويندُرُ تفردُهم، فتجدُ الإمامَ منهم عندهً مِثْلاً ألف حديث، لا يكادُ ينفردُ بحديثين ثلاثة! ومن كان بعدهم: فأين ما ينفردُ به؟ ما عَلِمْتُهُ، وقد يوجد.

ثم ننتقلُ إلى: اليَقْظ، الثقة، المتوسِّطِ المعرفةِ والطلبِ.

فهو الذي يُطَلَقُ عليه أنه: "ثقة"، وهمُ جمهورُ رجالِ "الصحيحين". فتابعيهم إذا انفردَ بالمتن، خرَّجَ حديثُهُ ذلك في الصحاح. وقد يتوقَّفُ كثيرٌ من النقادِ في إطلاقِ "الغرابية" مع "الصحة" في حديثِ أتباعِ الثقات. وقد يوجدُ بعضُ ذلك في الصحاح دون بعض.

وقد يُسمِّي جماعةٌ من الحفاظ الحديثَ الذي ينفردُ به مثلاً هُشَيْمٌ وحفص بن غياثٍ: (منكرًا). فإن كان المنفردُ من طبقة مشيخة الأئمة، أطلقوا النكارةَ على ما انفردَ به مثلاً عثمان بن أبي شيبة، وأبي سلمة التَّبُودَكِيِّ، وقالوا: (هذا منكر).

فإن روى أحاديثَ من الأفراد المنكرة، عَمَزُوهُ وَلَيَّنُوا حديثَهُ، وتوقفوا في توثيقه. فإن رجع عنها، وامتنع من روايتها، وجَوَّزَ على نفسه الوَهْمَ: فهو خيرٌ له، وأرجحُ لعدالته. وليس من حدِّ الثقةِ أَنَّهُ لا يغلَطُ ولا يُحْطِئُ، فَمَنْ الذي يَسَلِّمُ من ذلك غيرَ المعصوم الذي لا يُفَرُّ على خطأ!

فصل

الثقة: مَنْ وثَّقه كثيرٌ، ولم يُضعَف. ودُونُهُ: مَنْ لم يُوثَّقَ ولا ضُعِف. فإن خرَّجَ حديثُ هذا في "الصحيحين"، فهو مُوثَّقٌ بذلك. وإن صحَّح له مثلُ الترمذِيِّ وابنِ خزيمة، فجيِّدٌ أيضاً. وإن صحَّح له كالدارقطنيِّ والحاكم، فأقلُّ أحواله: حُسْنُ حديثه.

وقد اشتَهَرَ عند طوائف من المتأخرين إطلاقُ اسمِ "الثقة" على: مَنْ لم يُخرِّج، مع ارتفاع الجهالةِ عنه. وهذا يُسمَّى: "مستورا"، ويُسمَّى: "محلُّ الصدق"، ويقال فيه: "شيخ".

وقولهم: "مجهول"، لا يلزمُ منه جهالةُ عينه. فإن جهَلَ عينه وحاله، فأولَى أن لا يَحْتَجُّوا به. وإن كان المنفردُ عنه من كبار الأثبات، فأقوى لحاله، ويَحْتَجُّ بمنزلة جماعةِ كالتَّسائِيِّ وابنِ حِبَّان.

وينبوعُ معرفةِ الثقات: تاريخُ البخاريِّ، وابن أبي حاتم، وابن حِبَّان، وكتابُ "تهذيب الكمال".

فصل

مَنْ أخرج له الشيخان على قسمين:

- أحدهما: ما احتجَّ به في الأصول.

- وثانيهما: مَنْ خرَّج له متابعةً وشهادةً واعتباراً.

فَمَنْ احتجَّ به - أو أحدهما - ولم يُوثَّق، ولا عُمِرَ: فهو ثقة، حديثُهُ قويٌّ.

ومَنْ احتجَّ به - أو أحدهما - وتكَلَّمَ فيه:

فتارةً يكون الكلام فيه تعنتاً، والجمهور على توثيقه، فهذا حديثه قويٌّ أيضاً.

وتارةً يكون الكلام في تليينه وحفظه، له اعتبار، فهذا حديثه لا يَحْطُ عن مرتبة (الحسن) التي قد تُسمِّيها: (من أدنى درجات الصحيح). فما في "الكتابين" بحمد الله رجلٌ احتجَّ به البخاريُّ أو مسلمٌ في الأصول وروايته ضعيفة، بل حسنةٌ أو صحيحة.

ومن حَرَجَ له البخاريُّ أو مسلمٌ في الشواهد والمتابعات، ففيهم مَنْ في حفظه شيء، وفي توثيقه تردُّد. فكلُّ مَنْ حَرَجَ له في "الصحيحين"، فقد فَفَزَ القنطرة. فلا مَعْدِلَ عنه، إلا ببرهانٍ بَيِّن.

نعم، الصحيح مراتب، والثقات طبقات: فليس مَنْ وُثِّقَ مطلقاً كَمَنْ تُكَلِّمُ فيه، وليس مَنْ تُكَلِّمُ في سُوءِ حفظه واجتهاده في الطَّلبِ كَمَنْ ضَعَّفوه، ولا مَنْ ضَعَّفوه ورَوَّوا له كَمَنْ تركوه، ولا مَنْ تركوه كَمَنْ ائْتَمَّموه وكَدَّبُوهم. فالترجيحُ يَدخُلُ عند تعارض الروايات. وخصرُ الثقاتِ في مصنَّفِ كالمعتدِّر، وضَبْطُ عَدَدِ المجهولين مستحيل!

فأما مَنْ ضَعَّفَ، أو قيل فيه أدنى شيء: فهذا قد أَلْفَتْ فيه مختصراً سَمَّيْتُهُ بـ "المغني"، وبَسَطْتُ فيه مؤلفاً سَمَّيْتُهُ بـ "الميزان".

فصل

ومن الثقات الذين لم يُحْرَجْ لهم في "الصحيحين" خَلْقٌ، منهم: مَنْ صَحَّحَ لهم الترمذيُّ، وابنُ خزيمة. ثم: مَنْ رَوَى لهم النسائي، وابنُ جَبَّان، وغيرهما. ثم: مَنْ لم يُضَعَّفْهم أحدٌ، واحتجَّ هؤلاء المصنِّفون بروايتهم.

وقد قيل في بعضهم: "فلان ثقة"، "فلان صدوق"، "فلان لا بأس به"، "فلان ليس به بأس"، "فلان محلُّه الصدق"، "فلان شيخ"، "فلان مستور"، "فلان رَوَى عنه شعبة، أو مالك، أو يحيى". وأمثال ذلك، كد: "فلان حسن الحديث"، "فلان صالح الحديث"، "فلان صدوقٌ إن شاء الله".

فهذه العبارات كلها جيِّدة، ليست مُضَعَّفَةً لحال الشيخ. نعم، ولا مُرَقِيَّةً لحديثه إلى درجة الصَّحَّةِ الكاملة المتَّفَقِّ عليها، لكن كثيرٌ مِمَّنْ ذَكَرْنَا مُتَّجَادِبٌ بين الاحتجاج به وعدمه.

وقد قيل في جماعاتٍ: "ليس بالقوي"، واحتجَّ به". وهذا النَّسائيُّ قد قال في عِدَّةٍ: "ليس بالقوي"، ويُحْرَجُ لهم في كتابه. قال: "قولنا: (ليس بالقوي) ليس بجرحٍ مُفْسِدٍ".

والكلامُ في الرِّوَاةِ يَحْتَاجُ إلى وَرَعٍ تامٍّ، وبراءةٍ مِنَ الهوى والميل، وخبرةٍ كاملةٍ بالحديث، وعَلَمِهِ، ورجاله. ثم نحن نَفْتَقِرُ إلى تحرير عبارات التعديل والجرح، وما بين ذلك مِنَ العباراتِ المُتَّجَادِبَةِ. ثم أهُمُّ مِنْ ذلك، أن نَعْلَمَ بالاستقراءِ التامِّ عُرْفَ ذلك الإمام الجُهَيْدِ، واصطلاحه، ومقاصده، بعباراته الكثيرة. أما قولُ البخاري: "سكتوا عنه"، فظاهرها أنهم ما تعرَّضوا له بجرحٍ ولا تعديلٍ. وعَلِمْنَا مقصده بما بالاستقراء، أنها بمعنى: "تركوه". وكذا عادته إذا قال: "فيه نظر"، بمعنى أنه: "مُتَّهَمٌ"، أو: "ليس بثقة". فهو عنده أسوأ حالاً من: "الضعيف". وبالاتقراء، إذا قال أبو حاتم: "ليس بالقوي"، يُريد بها: أن هذا الشيخ لم يَبْلُغْ درجةَ القويِّ الثَّابِتِ. والبخاريُّ قد يُطْلَقُ عَلَى الشيخ: "ليس بالقوي"، ويريد أنه: "ضعيف".

ومن ثمَّ، قيل تجبُ حكاية الجرح والتعديل: "فَمِنْهُمْ مَنْ نَفْسُهُ حَادٌّ فِي الْمَجْرَحِ، وَمِنْهُمْ مَنْ هُوَ مَعْتَدِلٌ، وَمِنْهُمْ مَنْ هُوَ مَتَسَاهِلٌ". فالخادُّ فيهم: يحيى بن سعيد، وابن معين، وأبو حاتم، وابن خراش، وغيرهم. والمعتدلُ فيهم: أحمد بن حنبل، والبخاري، وأبو زُرْعَةَ. والمتساهلُ ك: الترمذي، والحاكم، والدارقطني في بعض الأوقات.

وقد يكون نَفْسُ الإمام - فيما وافق مذهبه، أو في حالِ شيخه - أَلْفَ مِنْهُ فِيمَا كَانَ بِخِلَافِ ذَلِكَ. وَالْعِصْمَةُ لِلْأَنْبِيَاءِ وَالصِّدِّيقِينَ وَحُكَّامِ الْقِسْطِ.

ولكنَّ هذا الدينَ مؤيَّدٌ محفوظٌ مِنَ اللَّهِ تَعَالَى، لَمْ يَجْتَمِعْ عِلْمَاؤُهُ عَلَى ضَلَالَةٍ، لَا عَمْدًا وَلَا خَطَأً. فَلَا يَجْتَمِعُ اثْنَانِ عَلَى تَوْثِيقِ ضَعِيفٍ، وَلَا عَلَى تَضْعِيفِ ثِقَةٍ. وَإِنَّمَا يَقَعُ اخْتِلَافُهُمْ فِي مَرَاتِبِ الْقُوَّةِ أَوْ مَرَاتِبِ الضَّعْفِ. وَالْحَاكِمُ مِنْهُمْ يَتَكَلَّمُ بِحَسَبِ اجْتِهَادِهِ، وَقُوَّةِ مَعَارِفِهِ. فَإِنْ قَدَّرَ خَطْوَهُ فِي نَفْسِهِ، فَلَهُ أَجْرٌ وَاحِدٌ، وَاللَّهُ الْمَوْفِقُ.

وهذا فيما إذا تكلموا في نقدِ شيخ، وَرَدَّ شَيْءٌ فِي حِفْظِهِ وَغَلَطِهِ. فَإِنْ كَانَ كَلَامُهُمْ فِيهِ مِنْ جِهَةٍ مُعْتَقِدَةٍ، فَهُوَ عَلَى مَرَاتِبٍ: فَمِنْهُمْ: - مَنْ يَدْعُوهُ غَلِيظَةً. وَمِنْهُمْ: مَنْ يَدْعُوهُ دُونَ ذَلِكَ. ... وَمِنْهُمْ: الداعي إلى بدعته. ومنهم: الكاف، وما بين ذلك.

فمتى جَمَعَ الغِلَظَ والدعوة، نُجِنِبُ الأخذَ عنه. ومتى جَمَعَ الحِقْفَةَ والكفَّ، أخذوا عنه وقبَلوه. فالغلَطُ ك: غَلَاةِ الخَوَارِجِ، والجهمية، والرافضة. والحِقْفَةُ ك: التشيع، والإرجاء. وأما مَنْ اسْتَحَلَّ الكَذِبَ نَصْرًا لِرَأْيِهِ كَالْخَطَّابِيَّةِ، فبالأولى رَدُّ حديثه.

قال شيخنا ابنُ وَهْبٍ: العقائدُ أوجبَتِ تكفيرَ البعضِ للبعض، أو التبديع، وأوجبَتِ العَصَبِيَّةَ. ونشأ من ذلك الطعنُ بالتكفيرِ والتبديع، وهو كثيرٌ في الطبقة المتوسِّطة من المتقدمين. والذي تَقَرَّرَ عندنا: أنه لا تُعْتَبَرُ المذاهبُ في الرواية، ولا تُكْفَرُ أهلُ القِبلة، إلا بإنكارٍ مُتواترٍ من الشريعة. فإذا اعتبرتَ ذلك، وانضمَّ إليه الورعُ والضبطُ والتقوى: فقد حصلَ مُعْتَمَدُ الرواية. وهذا مذهبُ الشافعي - رضي الله عنه -، حيث يقول: "أَقْبَلُ شَهَادَةَ أَهْلِ الأَهْوَاءِ، إِلا الخَطَّابِيَّةَ مِنَ الرِّوَاْفِضِ".

قال شيخنا: وهل تُقبَلُ روايةُ المبتدعِ فيما يؤيِّدُ به مذهبه؟ فَمَنْ رَأَى رَدَّ الشَّهَادَةِ بِالثُّهْمَةِ، لَمْ يَقْبَلْ. وَمَنْ كَانَ دَاعِيَةً مُتَّجَاهِرًا بِبِدْعَتِهِ، فَلْيُبْرِكْ إِهَانَةً لَهُ، وَإِخْمَادًا لِمَذْهَبِهِ. اللَّهُمَّ إِلا أَنْ يَكُونَ عِنْدَهُ أَثَرٌ تَفَرَّدَ بِهِ، فَتُقَدِّمُ سَمَاعَهُ مِنْهُ.

ينبغي أن تُتَفَقَّدَ حالُ الجرح مع مَنْ تكلَّم فيه باعتبار الأهواء: فإن لاح لك انحرافُ الجرح، ووجدت توثيقَ الجرح من جهةٍ أخرى، فلا تُحْفَلُ بالمنحرفِ وبعَمْرِهِ المبهَم. وإن لم تجد توثيقَ المغموز، فتأنَّ وترفَّق.

قال شيخنا ابنُ وَهْبٍ رحمه الله: ومن ذلك: الاختلافُ الواقعُ بين المتصوِّفةِ وأهلِ العلمِ الظاهرِ، فقد وَقَعَ بينهم تناقُرٌ أوجبَ كلامَ بعضهم في بعض. وهذه عَمْرَةٌ لا يَخْلُصُ مِنْهَا إِلا العالَمُ الوافي بشواهدِ الشريعة. ولا أَحْصُرُ ذلك في العلمِ بالفروع، فإنَّ كثيراً من أحوالِ المحقِّقين من الصوفية لا يفي بتمييزِ حَقِّهِ مِنْ باطلِهِ عِلْمُ الفروع. بل لا بُدَّ مِنْ معرفةِ القواعدِ الأصولية، والتمييزِ بين الواجبِ والجائزِ، والمستحيلِ عقلاً، والمستحيلِ عادةً.

وهو مقامٌ خَطِرٌ، إذ القادِحُ في مُحَقِّقِ الصُّوفِيَّةِ داخلٌ في حديث: (مَنْ عَادَى لِي وَلِيًّا، فَقَدْ بَارَزَنِي بِالْمِحَارِبَةِ). والتاركُ لإنكارِ الباطلِ بِمَا سَمِعَهُ مِنْ بعضهم تاركٌ للأمرِ بالمعروفِ والنهي عن المنكر.

ومن ذلك: الكلامُ بسبب الجهل بمراتب العلوم، فيحتاج إليه في المتأخرين أكثر. فقد انتشرت علومُ للأوائل وفيها حقٌّ: كالحسابِ والهندسةِ والطبِّ، وباطلٌ: كالقول في الطبيعياتِ وكثيرٍ من الإلهياتِ وأحكامِ النجوم. فيحتاجُ القادحُ أن يكون مُميّزاً بين الحقِّ والباطل، فلا يُكفّرَ من ليس بكافر، أو يقبلَ رواية الكافر.

ومنه: الخللُ الواقعُ بسببِ عدمِ الورعِ، والأخذِ بالتوهمِ، والقرائنِ التي قد تتخلفُ. قال - صلى الله عليه وسلم - : (الظنُّ أكذبُ الحديث). فلا بُدَّ من العلمِ والتقوى في الجرحِ. فلصعوبةِ اجتماعِ هذه الشرائطِ في المزكّين، عَظُمَ خَطَرُ الجرحِ والتعديلِ.

المؤلف والمختلف:

فَقَدْ وَاسِعٌ مُهِمٌّ، وَأَهْمُهُ مَا تَكَرَّرَ وَكَثُرَ. وَقَدْ يَنْدُرُ ك: أَجْمَدُ بْنُ عُجَيَانَ، وَأَبِي اللَّحْمِ، وَابْنِ أَتَشِ الصَّنْعَائِيِّ، وَمُحَمَّدُ بْنُ عَبَادَةَ الْوَاسِطِيِّ الْعَجَلِيِّ، وَمُحَمَّدُ بْنُ حُبَّانِ الْبَاهِلِيِّ، وَشُعَيْثُ بْنُ مُحَرَّرٍ. وَاللَّهُ أَعْلَمُ.

تَمَّتْ الْمَقَدِّمَةُ الْمَوْقُفَةُ

« حَائيَّةُ الإِمَامِ ابْنِ أَبِي داوُدَ فِي السَّنَةِ »

تَظَمَهَا: الحَافِظُ أَبُو بَكْرٍ، عَبدُ اللهِ ابْنُ الإِمَامِ الحَافِظِ أَبِي داوُدَ سَلِيمَانَ بْنِ الأَشْعَثِ السَّجِسْتَانِيَّ (ت: ٣١٦ هـ) رحمته الله.
سَبَطَ نَصَهَا: أَبُو عَبْدِ الرَّحْمَنِ، عَمْرُو بْنُ هَيْمَانَ بْنِ نَصْرِ الدِّينِ البُصَيْرِيِّ السَّلْفِيِّ.

[بِسْمِ اللهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ]

- ١- قَالَ الإِمَامُ المُحَدَّثُ أَبُو القَاسِمِ، إِسْمَاعِيلُ بْنُ أَحْمَدَ بْنِ عُمَرَ السَّمَرْقَنْدِيِّ الدَّمَشْقِيِّ ثُمَّ البَغْدَادِيِّ^(١)؛ قَالَ: أَخْبَرَنَا الحَافِظُ النَّاظِدُ مُحَدَّثُ الوَاقِ، أَبُو بَكْرٍ أَحْمَدُ بْنُ عَلِيِّ بْنِ نَابِتِ (الخَطِيبِ) البَغْدَادِيِّ، بِـ (دَمَشَقَ) قَدِمَ عَلَيْنَا فِي شَهْرِ رَبيعِ الآخِرِ، سَنَةَ (٤٥٨ هـ) ثَمَانٍ وَخَمْسِينَ وَأَرْبَعِينَ؛ قَالَ: أَخْبَرَنَا شَيْخُ (بَغْدَادِ) المُعَمَّرُ أَبُو الحَسَنِ، مُحَمَّدُ بْنُ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدَ بْنِ أَحْمَدَ (ابْنِ رِزْقُونِهِ) البَغْدَادِيِّ^(٢)، فِي يَوْمِ الإِثْنَيْنِ، سَلَخَ صَفْرَ، سَنَةَ (٤٥٧ هـ)، قِرَاءَةً عَلَيْهِ فِي (مَسْجِدِهِ) - وَأَنَا أَسْمَعُ -؛ قَالَ: أَخْبَرَنَا أَبُو بَكْرٍ، مُحَمَّدُ بْنُ أَحْمَدَ بْنِ عَمْرِو بْنِ الحَسَنِ بْنِ يَحْيَى (ابْنِ العَسْكَرِيِّ) الصَّفَّارِ البَغْدَادِيِّ^(٣)؛ قَالَ: أَنشَدَنَا أَبُو بَكْرٍ، عَبدُ اللهِ ابْنُ أَبِي داوُدَ سَلِيمَانَ بْنِ الأَشْعَثِ السَّجِسْتَانِيَّ (ت: ٣١٦ هـ) رحمته الله لِنَفْسِهِ فِي السَّنَةِ - فَذَكَرَهَا -.
- ٢- قَالَ الإِمَامُ المُحَدَّثُ (شَيْخُ الحَرَمِ) أَبُو بَكْرٍ، مُحَمَّدُ بْنُ الحُسَيْنِ بْنِ عَبدِ اللهِ النَّاجِرِيِّ البَغْدَادِيِّ (ت: ٣٦٠ هـ): (وَقَدْ كَانَ أَبُو بَكْرٍ ابْنُ أَبِي داوُدَ - رحمته الله - أَنشَدَنَا قَصِيدَةً قَالَهَا فِي السَّنَةِ وَهَذَا مَوْضِعُهَا، وَأَنَا أَذْكَرُهَا لِيَزِدَادَ بِهَا أَهْلَ الحَقِّ بَصِيرَةً وَفُؤَةً إِنَّ شَاءَ اللهُ: أَمَلَى عَلَيْنَا أَبُو بَكْرٍ ابْنُ أَبِي داوُدَ فِي (مَسْجِدِ الرِّصَافَةِ) فِي يَوْمِ الجُمُعَةِ، لِخَمْسِ، بَقِيْنَ مِنْ شَعْبَانَ، سَنَةَ تِسْعِ وَثَلَاثِينَ (٣٠٩ هـ)؛ فَقَالَ تَجَاوَزَ اللهُ عَنْهُ) - فَذَكَرَهَا -.
- ٣- قَالَ الإِمَامُ الثَّقَّةُ المُحَدَّثُ المُتَعَمَّرُ أَبُو بَكْرٍ، أَحْمَدُ بْنُ إِبرَاهِيمَ بْنِ الحَسَنِ (ابْنِ شَادَانَ) البَغْدَادِيِّ (ت: ٣٨٣ هـ)؛ قَالَ: أَنشَدَنَا أَبُو بَكْرٍ ابْنُ أَبِي داوُدَ لِنَفْسِهِ - فَذَكَرَهَا -.
- ٤- قَالَ شَيْخُ (العِرَاقِ) الحَافِظُ أَبُو حَفْصِ، عَمْرُو بْنُ أَحْمَدَ بْنِ عُمَرَ (ابْنِ شَاهِينِ) البَغْدَادِيِّ (ت: ٣٨٥ هـ)؛ قَالَ: أَنشَدَنَا أَبُو بَكْرٍ ابْنُ أَبِي داوُدَ شَيْخَنَا لِنَفْسِهِ، وَجَعَلَهَا مِخْتَنَةً - فَذَكَرَهَا -.
٥. شَيْخُ العِرَاقِ، أَبُو عَبْدِ اللهِ، عَبيدُ اللهِ بْنُ مُحَمَّدَ بْنِ مُحَمَّدَ بْنِ حَمْدَانَ (ابْنِ بَعَثَةَ) المُكَبَّرِيِّ الحَنْبَلِيِّ (ت: ٣٨٧ هـ)^(٤)، قَالَ: أَنشَدَنَا أَبُو بَكْرٍ ابْنُ أَبِي داوُدَ مِنْ حِفْظِهِ لِنَفْسِهِ - فَذَكَرَهَا -.

(١) دِيبَرُ أَعْلَامِ السَّلَاةِ (٢٨/٢٠).

(٢) دِيبَرُ أَعْلَامِ السَّلَاةِ (٢٥٨/١٧).

(٣) دِيبَرُ أَعْلَامِ السَّلَاةِ (١٦٠/٢).

(٤) دِيبَرُ أَعْلَامِ السَّلَاةِ (٥٢٩/١٦).

١. تَمَسَّكَ بِحَبْلِ اللَّهِ، وَأَتَّبَعَ الْهُدَى، *** وَلَا تَكُ بِدُعْيَا، لَعَلَّكَ تَفْلِحُ.
٢. وَدِنَ بِكَتَابِ اللَّهِ وَالسُّنَنِ النَّبِيِّ *** أَتَيْتَ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ تَنْجُو وَتَرْبِحُ.
٣. وَقُلْ: غَيْرُ مَخْلُوقٍ كَلَامَ مَلِيكِنَا *** بِذَلِكَ دَانَ الْأَتَقِيَاءُ، وَأَفْضَحُوا.
٤. وَلَا تَكُ^(٥) فِي الْقِرَّةِ إِنْ بِالْوَقْفِ قَائِلًا، *** كَمَا قَالَ أَتْبَاعُ لِحَبِيبٍ، وَأَسْجَحُوا.
٥. وَلَا تَقُلْ: (الْقِرَّةَانِ خَلَقَ قِرَاتُهُ)، *** فَإِنَّ كَلَامَ اللَّهِ بِاللَّفْظِ يُوَضِّحُ.
٦. وَقُلْ: يَتَجَلَّى اللَّهُ لِلْخَلْقِ جَهْرَةً، *** كَمَا الْبُدْرُ لَا يَخْفَى، وَرَبُّكَ أَوْضَحُ.
٧. وَلَيْسَ بِمَوْلُودٍ، وَلَيْسَ بِوَالِدٍ، *** وَلَيْسَ لَهُ شَيْءٌ - تَعَانَى الْمُسْبَحُ -.
٨. وَقَدْ يُنْكَرُ الْجَهْمِيُّ هَذَا، وَعِنْدَنَا *** بِمِضْدَاقِ مَا قُلْنَا حَدِيثُ مُصْرَحُ.
٩. رَوَاهُ (جَرِيرٌ)، عَنْ مَقَالٍ (مُحَمَّدٍ)، *** فَقُلْ مِثْلَ مَا قَدْ قَالَ فِي ذَلِكَ تَنْجِحُ.
١٠. وَقَدْ يُنْكَرُ الْجَهْمِيُّ أَيْضًا يَمِينَهُ، *** وَكُنَّا يَدِيهِ بِالْفَوَاضِلِ تَنْفَعُ.
١١. وَقُلْ: يَنْزِلُ الْجَبَّازُ فِي كُلِّ لَيْلَةٍ *** بِلَا كَيْفٍ - جَلَّ الْوَاحِدُ الْمُتَمَدِّحُ -.
١٢. إِلَى طَبَقِ الدُّنْيَا يَمُنُّ بِفَضْلِهِ، *** فَتَفْرَحُ أَبْوَابُ السَّمَاءِ وَتَفْتَحُ.
١٣. يَقُولُ: أَلَا مُسْتَغْفِرُ يَلْقَى غَافِرًا *** وَمُسْتَمْتَنُّ حَيْرًا وَرُزْقًا؛ فَيَمْتَنُ.
١٤. رَوَى ذَلِكَ قَوْمٌ لَا يَرُدُّ حَدِيثَهُمْ، *** أَلَا حَابَ قَوْمٍ كَذَّبُوهُمْ وَقَبِحُوا.
١٥. وَقُلْ: إِنَّ حَيْرَ النَّاسِ - بَعْدَ (مُحَمَّدٍ) - *** (وَزِيرَاهُ) قَدَمَاهُ، ثُمَّ (عُثْمَانُ) الْأَرْجَحُ.
١٦. وَرَأَيْتُهُمْ: حَيْرَ التَّرِييَةِ بَعْدَهُمْ *** (عَلِيٌّ) حَلِيفُ الْخَيْرِ، بِالْخَيْرِ مُنْجِحُ.
١٧. وَإِنَّهُمْ، وَالرَّهْطُ - لَا رَيْبَ فِيهِمْ -، *** عَلَى نُجْبِ (الْفِرْدَوْسِ) فِي الْخَلْدِ تَسْرَحُ.
١٨. (سَعِيدٌ) وَ(سَعْدٌ) وَ(أَبْنُ عَرُوفٍ) وَ(طَلْحَةُ) *** وَ(عَامِرُ فَهْرٍ) وَ(الزُّبَيْرُ) الْمَمْدُوحُ.
١٩. وَقُلْ: خَيْرُ قَوْلٍ فِي (الصَّحَابَةِ) كُلِّهِمْ، *** وَلَا تَكُ طَعَانًا تَعِيبُ وَتَجْرَحُ؛
٢٠. فَقَدْ نَطَقَ الْوَحْيُ الْمُبِينُ بِفَضْلِهِمْ *** وَفِي «الْفَتْحِ» آيٌ فِي الصَّحَابَةِ تَمْدُحُ.
٢١. وَبِالْقَدْرِ الْمَقْدُورِ أَيْقِنُ؛ فَإِنَّهُ *** دِعَامَةُ عَقْدِ الدِّينِ، وَالدِّينُ أَفْضَحُ.
٢٢. وَلَا تُنْكَرَنَّ - جَهْلًا - (نَكِيرًا) وَ(مُنْكَرًا) *** وَلَا (الْحَوْصُ) وَ(الْمِيرَانَ)، إِنَّكَ تَنْصَحُ.

(٥) مَكْتُبًا فِي رِوَايَةِ ابْنِ شَاهِينَ، وَابْنِ شَاهَانَ، وَالسُّمَّارِ، وَفِي رِوَايَةِ الْأَجْمَوِيِّ، وَالْمَكْحُورِيِّ: (وَلَا تَقُلْ).

٢٣. وَقُلْ: يُخْرِجُ اللَّهُ الْعَظِيمُ بِقَضَائِهِ. *** مِنْ (النَّارِ) أَجْسَادًا مِنْ النَّحْمِ تُظَرِّحُ.
٢٤. عَلَى النَّهْرِ فِي (الْفِرْدَوْسِ) تَحْيَا بِمَائِهِ. *** كَجِبَةِ حَمَلٍ^(٦) السَّيْلِ إِذْ جَاءَ يَطْفَعُ.
٢٥. وَإِنَّ رَسُولَ اللَّهِ لِيَخْلُقَنِي شَافِعٌ، *** وَقُلْ فِي عَذَابِ (النَّاسِ): حَتَّى مُوَضَّحٌ.
٢٦. وَلَا تُظْفِرَنَّ أَهْلَ الصَّلَاةِ - وَإِنْ عَصَاؤا-؛ *** فَكُلُّهُمْ يَعْصِي، وَذُو الْعَرْشِ يَضْفَعُ.
٢٧. وَلَا تَعْتَقِدْ رَأْيَ الْخَوَارِجِ؛ إِنَّهُ. *** مَقَالٌ لِمَنْ يَهْوَاهُ يُرْدِي وَيَفْضَحُ.
٢٨. وَلَا تَكْ مُرْجِيًّا لَعُوبًا بِيَدِينِهِ؛ *** أَلَا إِنَّمَا الْمُرْجِيُّ بِاللَّذِينَ يَنْرَحُ.
٢٩. وَقُلْ: إِنَّمَا الْإِيمَانُ «قَوْلٌ، وَنِيَّةٌ، *** وَفِعْلٌ» عَلَى قَوْلِ النَّبِيِّ مُصْرَحٌ^(٧).
٣٠. وَيَنْقُصُ ظُورًا بِالْمَعَاصِي، وَتَارَةً *** بِطَاعَتِهِ. يَنْبِي^(٨)، وَفِي الْأَوْزَنِ يَرْجَحُ.
٣١. وَدَعَّ عَنْكَ آرَاءَ الرَّجَالِ وَقَوْلَهُمْ؛ *** فَقَوْلُ رَسُولِ اللَّهِ أَزْكَى وَأَشْرَحُ.
٣٢. وَلَا تَكْ مِنْ قَوْمٍ تَلَّهُو بِيَدِينِهِمْ؛ *** فَتَطْعُنَنَّ فِي أَهْلِ الْحَدِيثِ وَتَقْذَحُ.
٣٣. إِذَا مَا اعْتَقَدْتَ الذَّهْرَ - يَا صَاحِ - هَذَا. *** فَأَنْتَ عَلَى خَيْرِ تَبِيَتْ^(٩) وَتَضْبِخُ.

* قَالَ الْحَفَاطُ: (الصَّفَّارُ، وَالْأَجْرِيُّ، وَابْنُ شَادَانَ، وَابْنُ شَاهِينَ)، وَالْعَكْبَرِيُّ (ت: ٣٨٧): ثُمَّ قَالَ لَنَا أَبُو بَكْرٍ، ابْنُ أَبِي دَاوُدَ: (هَذَا قَوْلِي، وَقَوْلُ أَبِي، وَقَوْلُ أَحْمَدَ ابْنِ حَبِيبٍ، وَقَوْلٌ مَنْ أَدْرَكْنَا مِنْ أَهْلِ الْعِلْمِ، وَمَنْ لَمْ نَدْرِكْ مِنْ بَلَّغْنَا عَنْهُ، فَمَنْ قَالَ عَلَيَّ عَيْرَ هَذَا، فَقَدْ كَذَّبَ).

ملقنة (بِحَمْدِ اللَّهِ رَبَّنَا) (١٠)

- (٦) هكذا في رواية الأجرى وابن شادان والصَّفَّارِ والعكبري، وكذلك في ابن شاهين، وقراءتها البعض - مُخَالِفًا الرَّسْمِ - (حجج خبي)، أما في «الأصول المُجَرَّدَة»: (حجج خبي)، من رواية ابن شادان.
- (٧) في «الحدائق العُشْبَاءُ فِي أَحْبَابِ النِّسَاءِ»: (مُضْبِحٌ)، من رواية ابن شادان.
- (٨) سُيِّطَتْ هكذا في مُسَخَّطِي الأجرى، وفي رواية الصَّفَّارِ: (تَمَنَّي) بِالْأَيْفِ.
- (٩) في «الحدائق العُشْبَاءُ فِي أَحْبَابِ النِّسَاءِ»: (تَمَّي)، من رواية ابن شادان.
- (١٠) مُصَدَّرٌ لِلنُّظْمِ: «الْمُرْجِيَّةُ لِلأَجْرِيِّ: عَابِدُ (١/١٨٤) (ن): (٦٢٠ هـ) نُورُ عُثْمَانِيَّةَ: (٤٤٧/ب) (ن): (١١٥٧ هـ) (ص): التَّمِيحِي (٥/٢٥٦٣)، «سُرْحُ مَدَائِبِ أَهْلِ السُّنَنِ، وَمَعْرِفَةُ سُرَائِعِ الدِّينِ، وَالنُّسُكُ وَالسُّنَنِ» (ص: ٣٢١)، لِابْنِ شَاهِينَ، «الْأُصُولُ الْمُجَرَّدَةُ، عَمَلٌ تَرْجِيحُ الْقَضِيَّةَ الْمُجَرَّدَةَ» (ص: ٣٢)، لِابْنِ النَّبَاءِ، «الْأَخْصَارُ لِأَسْحَابِ الْحَدِيثِ» (ص: ١٤)، لِلشُّعْمَلِيِّ، «حِكَايَاتُ الْحَدَائِقِ الْعُشْبَاءِ الْعُشْبِيَّةِ» (٩٦/٣)، الْقَلْبِي: (٥٣/٢)، لِابْنِ أَبِي يَمِينٍ، «كِتَابُ الْأَرَضِينَ: فِي إِزْدَادِ السُّلْبَانِ؛ إِنَّ مَنَارِلَ الْمُتَّقِينَ» (ص: ٦٠)، «الْحَدَائِقُ الْعُشْبَاءُ فِي أَحْبَابِ النِّسَاءِ»؛ شَيْخُزَيْدِي: (٨٩/ب) التَّمِيمِيُّ: (ص: ١٧٦)، لِغَلِيظِ الْمَالِكِيِّ، «سِيَرُ أَهْلِ الْبُلَادِ» ط: الرِّسَالَةُ (١٣/٢٣٣)، «الْقَضِيَّةُ بِرِوَايَةِ الصَّفَّارِ» فِي (شَيْخُزَيْدِي) بِرَقْمِ (٣٨٤٩)، «الْعُرْشُ» (٢٨٧/٢) «الْعُلُوُّ لِلْعَلِيَّةِ النَّعْرَاءِ، فِي إِضْحَاحِ صَحِيحِ الْأَحْبَابِ، وَسَيِّبِيهَا الْبِرَاكُ: (٢/١٢٢) (ص: ٢٠٩) الْقَلْبِي: (٩٤/ب) لِلذَّهَبِيِّ.

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

مُقَدِّمَةٌ

الْحَمْدُ لِلَّهِ، نَحْمَدُهُ عَلَى؛ مَا لَهُ مِنَ الْأَسْمَاءِ الْحُسْنَى، وَالصِّفَاتِ
الْكَامِلَةِ الْعُلْيَا، وَعَلَى أَحْكَامِهِ الْقَدْرِيَّةِ الْعَامَّةِ لِكُلِّ مُكَوَّنٍ وَمَوْجُودٍ، وَأَحْكَامِهِ
الشَّرْعِيَّةِ الشَّامِلَةِ لِكُلِّ مَشْرُوعٍ، وَأَحْكَامِ الْجَزَاءِ بِالثَّوَابِ لِلْمُحْسِنِينَ وَالْعِقَابِ
لِلْمُجْرِمِينَ.

وَأَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَحْدَهُ لَا شَرِيكَ لَهُ فِي الْأَسْمَاءِ وَالصِّفَاتِ،
وَالْعِبَادَةِ وَالْأَحْكَامِ.

وَأَشْهَدُ أَنَّ مُحَمَّدًا عَبْدُهُ وَرَسُولُهُ، الَّذِي بَيْنَ الْحَكْمِ وَالْأَحْكَامِ، وَوَضَّحَ
الْحَلَالَ وَالْحَرَامَ، وَأَصَّلَ الْأُصُولَ وَفَصَّلَهَا، حَتَّى اسْتَمَّ هَذَا الدِّينُ وَاسْتَقَامَ.
اللَّهُمَّ صَلِّ وَسَلِّمْ عَلَى مُحَمَّدٍ وَعَلَى آلِهِ وَأَصْحَابِهِ وَاتَّبَاعِهِ، خُصُوصًا الْعُلَمَاءِ
الْأَعْلَامِ.

أَمَّا بَعْدُ:

فَهَذِهِ: "رِسَالَةٌ لَطِيفَةٌ فِي أُصُولِ الْفِقْهِ"، سَهْلَةٌ الْأَلْفَاظِ، وَاصِحَّةُ
الْمَعَانِي، مُعِينَةٌ عَلَى تَعَلُّمِ الْأَحْكَامِ لِكُلِّ مُتَأَمِّلٍ مُعَانِي¹.

نَسَأَلُ اللَّهَ أَنْ يَنْفَعَنَا بِهَا؛ جَامِعَهَا وَقَارَهَا، إِنَّهُ جَوَادٌ كَرِيمٌ.

عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ نَاصِرِ السَّعْدِيِّ

1 بضم الميم اسم فاعل من (عاني)، والمعناة: المقاساة والمكابدة.

1 - فصل

[تَعْرِيفُ عِلْمِ أُصُولِ الْفِقْهِ]

أُصُولُ الْفِقْهِ: هِيَ الْعِلْمُ بِأَدِلَّةِ الْفِقْهِ الْكُلِّيَّةِ.

وَذَلِكَ: أَنَّ " الْفِقْهَ ":

- إِمَّا مَسَائِلُ؛ يُطَلَّبُ الْحُكْمُ عَلَيْهَا بِأَحَدِ الْأَحْكَامِ الْخَمْسَةِ.
- وَإِمَّا دَلَائِلُ؛ يُسْتَدَلُّ بِهَا عَلَى هَذِهِ الْمَسَائِلِ.

فَالْفِقْهُ: هُوَ مَعْرِفَةُ " الْمَسَائِلِ "، وَ " الدَّلَائِلِ " .

وَهَذِهِ " الدَّلَائِلُ " نَوْعَانِ:

(1) كُلِّيَّةٌ: تَشْمَلُ كُلَّ حُكْمٍ مِنْ جِنْسٍ وَاحِدٍ مِنْ أَوَّلِ الْفِقْهِ إِلَى

آخِرِهِ، كَقَوْلِنَا: " الْأَمْرُ لِلرُّجُوبِ، وَالنَّهْيُ لِلتَّحْرِيمِ " وَنَحْوَهُمَا.

وَهَذِهِ هِيَ " أُصُولُ الْفِقْهِ " .

(2) وَأَدِلَّةٌ جُزْئِيَّةٌ تَفْصِيلِيَّةٌ: تَفْتَقِرُ إِلَى أَنْ تُبْنَى عَلَى الْأَدِلَّةِ الْكُلِّيَّةِ.

فَإِذَا تَمَّتْ حُكْمٌ عَلَى الْأَحْكَامِ بِهَا.

فَالْأَحْكَامُ؛ مُضْطَرَّةٌ إِلَى أَدْلَتِهَا التَّفْصِيلِيَّةِ.
وَالْأَدِلَّةُ التَّفْصِيلِيَّةُ؛ مُضْطَرَّةٌ إِلَى الْأَدِلَّةِ الْكُلِّيَّةِ.
وَبِهَذَا نَعْرِفُ الضَّرُورَةَ وَالْحَاجَةَ إِلَى مَعْرِفَةِ "أُصُولِ الْفِقْهِ"، وَأَنَّهَا
مُعَيَّنَةٌ عَلَيْهِ، وَهِيَ أَسَاسُ النَّظَرِ وَالْإِجْتِهَادِ فِي الْأَحْكَامِ.

2 - فَصْلٌ

[الأَحْكَامُ الشَّرْعِيَّةُ التَّكْلِيفِيَّةُ الْخَمْسَةُ]

الأَحْكَامُ الَّتِي يَدُورُ الْفِقْهُ عَلَيْهَا خَمْسَةٌ:

[1] " الْوَاجِبُ " : الَّذِي يُتَابُ فَاعِلُهُ وَيُعَاقَبُ تَارِكُهُ.

[2] وَ " الْحَرَامُ " : ضِدُّهُ.

[3] وَ " الْمَسْتَوْى " : الَّذِي يُتَابُ فَاعِلُهُ، وَلَا يُعَاقَبُ تَارِكُهُ.

[4] وَ " الْمَكْرُوهُ " : ضِدُّهُ.

[5] وَ " الْمُبَاحُ " : مُسْتَوْى الطَّرَفَيْنِ.

وَيَنْقَسِمُ الْوَاجِبُ¹ إِلَى:

(1) فَرَضِ عَيْنٍ: يُطَلَبُ فِعْلُهُ مِنْ كُلِّ مُكَلَّفٍ بَالِغٍ عَاقِلٍ.

وَهُوَ جُمُهورُ أَحْكَامِ الشَّرِيعَةِ الْوَاجِبَةِ.

(2) وَإِلَى فَرَضِ كِفَايَةٍ: وَهُوَ الَّذِي يُطَلَبُ حُصُولُهُ، وَتَحْصِيلُهُ مِنْ

الْمُكَلَّفِينَ، لَا مِنْ كُلِّ وَاحِدٍ بَعَيْنِهِ، كَتَعَلُّمِ الْعُلُومِ وَالصَّنَاعَاتِ النَّافِعَةِ،
وَالْأَذَانِ، وَالْأَمْرِ بِالْمَعْرُوفِ وَالنَّهْيِ عَنِ الْمُنْكَرِ، وَنَحْوِ ذَلِكَ.

وَهَذِهِ " الْأَحْكَامُ الْخَمْسَةُ "؛ تَتَفَاوَتْ تَفَاوُتًا كَثِيرًا، بِحَسَبِ حَالِهَا وَمَرَاتِبِهَا،

وَأَثَارِهَا:

1 - فَمَا كَانَتْ مَصْلَحَتُهُ خَالِصَةً أَوْ رَاجِحَةً: أَمَرَ بِهِ الشَّارِعُ أَمْرَ إِجَابٍ

أَوْ اسْتِحْبَابٍ.

2 - وَمَا كَانَتْ مَفْسَدَتُهُ خَالِصَةً أَوْ رَاجِحَةً: نَهَى عَنْهُ الشَّارِعُ نَهْيَ تَحْرِيمٍ

أَوْ كَرَاهَةٍ.

فَهَذَا الْأَصْلُ يُحِيطُ بِجَمِيعِ الْمَأْمُورَاتِ وَالْمَنْهِيَّاتِ.

3 - وَأَمَّا " الْمُبَاحَاتُ ":

أ/ - فَإِنَّ الشَّارِعَ أَبَاحَهَا وَأَذِنَ فِيهَا

ب/ - وَقَدْ يُتَوَصَّلُ بِهَا: 1 - إِلَى الْخَيْرِ؛ فَتَلَحُّقُ بِالْمَأْمُورَاتِ.

2 - وَإِلَى الشَّرِّ؛ فَتَلَحُّقُ بِالْمَنْهِيَّاتِ.

1. أي باعتبار فاعله.

فَهَذَا أَصْلٌ كَثِيرٌ: " أَنَّ الْوَسَائِلَ لَهَا أَحْكَامُ الْمَقَاصِدِ "

وَبِهِ نَعْلَمُ أَنَّ:

- " مَا لَا يَتِمُّ الْوَاجِبُ إِلَّا بِهِ؛ فَهُوَ وَاجِبٌ "
- " وَمَا لَا يَتِمُّ الْمَسْتَوْنُ إِلَّا بِهِ؛ فَهُوَ مَسْتَوْنٌ "
- " وَمَا يَتَوَقَّفُ الْحَرَامُ عَلَيْهِ؛ فَهُوَ حَرَامٌ "
- " وَسَائِلُ الْمَكْرُوهِ؛ مَكْرُوهَةٌ "

3 - فَصْلٌ

[الأَدِلَّةُ الَّتِي يُسْتَمَدُّ مِنْهَا الْعِلْمُ وَالْفِقْهُ]

الأَدِلَّةُ الَّتِي يُسْتَمَدُّ مِنْهَا الْفِقْهُ أَرْبَعَةٌ:

1 - الْكِتَابُ، 2 - وَالسُّنَّةُ؛ وَهُمَا الْأَصْلُ الَّذِي خُوطِبَ بِهِ الْمُكَلَّفُونَ،

وَأَبْنَى دِينِهِمْ عَلَيْهِ.

3 - وَالْإِجْمَاعُ، 4 - وَالْقِيَاسُ الصَّحِيحُ؛ وَهُمَا مُسْتَنْدَانِ إِلَى الْكِتَابِ

وَالسُّنَّةِ.

فَ " الْفِقْهُ " - مِنْ أَوَّلِهِ إِلَى آخِرِهِ - لَا يَخْرُجُ عَنْ هَذِهِ الْأُصُولِ الْأَرْبَعَةِ.

وَأَكْثَرُ الْأَحْكَامِ الْمُهَمَّةِ: تَجْتَمِعُ عَلَيْهَا " الْأَدِلَّةُ الْأَرْبَعَةُ ":

- تَدُلُّ عَلَيْهَا؛ نُصُوصُ الْكِتَابِ وَالسُّنَّةِ.

- وَيُجْمَعُ عَلَيْهَا؛ الْعُلَمَاءُ.

- وَيَدُلُّ عَلَيْهَا؛ الْقِيَاسُ الصَّحِيحُ.

لِمَا فِيهَا؛ مِنَ الْمَنَافِعِ وَالْمَصَالِحِ؛ إِنْ كَانَتْ مَأْمُورًا بِهَا.

وَمِنَ الْمَضَارِّ؛ إِنْ كَانَتْ مَنهِيًّا عَنْهَا.

وَالْقَلِيلُ مِنَ الْأَحْكَامِ: يَتَنَازَعُ فِيهِ الْعُلَمَاءُ، وَأَقْرَبُهُمْ إِلَى الصَّوَابِ فِيهَا؛ مَنْ أَحْسَنَ

رَدَّهَا إِلَى هَذِهِ " الْأُصُولِ الْأَرْبَعَةِ " .

4- فصل

في الكتابِ والسُّنَّةِ [ودَلالَتِهِمَا]

أما الكتابُ: فهو؛

- هَذَا الْقُرْآنُ الْعَظِيمُ.
- كَلَامُ رَبِّ الْعَالَمِينَ.
- نَزَلَ بِهِ الرُّوحُ الْأَمِينُ.
- عَلَى قَلْبِ مُحَمَّدٍ رَسُولِ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ -.
- لِيَكُونَ مِنَ الْمُنذِرِينَ.
- بِلِسَانٍ عَرَبِيٍّ مُبِينٍ.
- لِلنَّاسِ كَافَّةً، فِي كُلِّ مَا يَحْتَاجُونَ إِلَيْهِ مِنْ مَصَالِحِ دِينِهِمْ وَدُنْيَاهُمْ.
- وَهُوَ الْمَقْرُوءُ بِاللُّسْنَةِ، الْمَكْتُوبُ فِي الْمَصَاحِفِ، الْمَحْفُوظُ فِي الصُّدُورِ.
- الَّذِي ﴿لَا يَأْتِيهِ الْبَاطِلُ مِنْ بَيْنِ يَدَيْهِ وَلَا مِنْ خَلْفِهِ تَنْزِيلٌ مِنْ حَكِيمٍ حَمِيدٍ﴾⁽¹⁾.

وأما السُّنَّةُ: فإنَّهَا أقوالُ النَّبِيِّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ -؛ وَأَفْعَالُهُ، وَتَقْرِيرَاتُهُ عَلَى الْأَقْوَالِ وَالْأَفْعَالِ.

1. - [سورة فصلت آية: 42].

فالأحكام الشرعية:

1- تارة: تُؤخذ من نص الكتاب والسنة.

وهو: اللفظ الواضح الذي لا يحتمل إلا ذلك المعنى.

2- وتارة: تُؤخذ من ظاهرهما.

وهو: ما دل على ذلك على وجه العموم اللفظي أو المعنوي.

3- وتارة: تُؤخذ من المنطوق.

وهو: ما دل على الحكم في محل النطق.

4- وتارة: تُؤخذ من المفهوم.

وهو: ما دل على الحكم؛ أ/ بمفهوم موافقة؛ إن كان مساوياً للمنطوق أو أولى منه.

ب/ أو بمفهوم المخالفة؛ إذا خالف المنطوق في حكمه

لكون المنطوق وُصف بوصف، أو شرط فيه شرط إذا تخلف ذلك الوصف أو الشرط؛ تخلف الحكم.

والدلالة من الكتاب والسنة ثلاثة أقسام:

(1) دلالة مطابقة: إذا طبقتنا اللفظ على جميع المعنى.

(2) ودلالة تضمن: إذا استدللنا باللفظ على بعض معناه.

(3) ودلالة التزام: إذا استدللنا بلفظ الكتاب والسنة، ومعناها على

توابع ذلك، ومتمماته، وشروطه، وما لا يبيِّن ذلك المحكوم فيه أو المخبر عنه إلا به⁽¹⁾.

1 ويتضح مفهوم هذه الدلالات أكثر بالنظر إلى الدلالة الحسية، وانطباق الدلالات الثلاث عليها فمثلاً:

5 - فصل

[الأصل في الأوامر والنواهي والكلام]

الأصل في أوامر الكتاب والسنة؛ أنها للوجوب، إلا إذا دلّ الدليل على؛
الإستحباب، أو الإباحة.

والأصل في النواهي؛ أنها للتحريم، إلا إذا دلّ الدليل على؛ الكراهة.

والأصل في الكلام؛ الحقيقة فلا يعدل به إلى المجاز - إن قلنا به - إلا إذا
تعدت الحقيقة.

لو قلنا: "لنا بيت"، فكلمة "بيت" فيها الدلالات الثلاث:
- فنفهم من "بيت" أنها تدل على كل البيت "دلالة مطابقة".
- وتدل على مجلس الرجال وحده، وعلى الصلاة وحدها؛ دلالة تضمن؛ لأن هذه الأشياء
جزء من البيت، ودلالة اللفظ على جزء معناه "دلالة تضمن".
- وتدل على أن هناك بانيا بناه "دلالة التزام"؛ لأنه ما من بيت، إلا وله بان.

وَالْحَقَائِقُ ثَلَاثٌ: شَرْعِيَّةٌ، وَلُغَوِيَّةٌ، وَعُرْفِيَّةٌ.

1 - فَمَا حَكَمَ بِهِ الشَّارِعُ وَحَدَّهُ: وَجَبَ الرَّجُوعُ فِيهِ إِلَى " الْحَدِّ الشَّرْعِيِّ " .

2 - وَمَا حَكَمَ بِهِ، وَلَمْ يَحُدَّهُ، اِكْتِفَاءً بِظُهُورِ مَعْنَاهُ اللُّغَوِيِّ: وَجَبَ الرَّجُوعُ فِيهِ إِلَى " اللُّغَةِ " .

3 - وَمَا لَمْ يَكُنْ لَهُ حَدٌّ فِي الشَّرْعِ، وَلَا فِي اللُّغَةِ: رُجِعَ فِيهِ إِلَى " عَادَةِ النَّاسِ وَعُرْفِهِمْ " .

وَقَدْ يُصْرِّحُ الشَّارِعُ بِإِرْجَاعِ هَذِهِ الْأُمُورِ إِلَى " الْعُرْفِ "؛ كَالْأَمْرِ بِالْمَعْرُوفِ، وَالْمُعَاشَرَةِ بِالْمَعْرُوفِ، وَنَحْوِهِمَا.
فَاحْفَظْ هَذِهِ الْأُصُولَ الَّتِي يَضْطَرُّ إِلَيْهَا الْفَقِيهُ فِي كُلِّ تَصَرُّفَاتِهِ الْفِقْهِيَّةِ.

6 - فصل

[بَيَانُ بَعْضِ أَحْكَامِ: دَلَالَةِ نُصُوصِ الْوَحْيَيْنِ، وَالنَّسْخِ
وَالْجَمْعِ وَالتَّعَارُضِ وَالتَّرْجِيحِ، وَ أَقْوَالِ وَأَفْعَالِ وَإِقْرَارَاتِ النَّبِيِّ
صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ]

وَنُصُوصِ الْكِتَابِ وَالسُّنَّةِ:

- مِنْهَا: " عَامٌ "؛ وَهُوَ: اللَّفْظُ الشَّامِلُ لِأَجْنَاسٍ، أَوْ أَنْوَاعٍ، أَوْ أَفْرَادٍ كَثِيرَةٍ.
وَذَلِكَ أَكْثَرُ النُّصُوصِ.

- وَمِنْهَا: " خَاصٌّ "؛ يَدُلُّ عَلَى بَعْضِ الْأَجْنَاسِ، أَوْ الْأَنْوَاعِ، أَوْ الْأَفْرَادِ.

- فَحَيْثُ لَا تَعَارُضَ بَيْنَ الْعَامِّ وَالْخَاصِّ؛ عُمِلَ بِكُلِّ مِنْهُمَا.

- وَحَيْثُ ظَنَّ تَعَارُضَهُمَا؛ خُصَّ الْعَامُّ بِالْخَاصِّ.

- وَمِنْهَا: مُطْلَقٌ عَنِ الْقَيْدِ.

وَمُقَيَّدٌ بِوَصْفٍ أَوْ قَيْدٍ مُعْتَبَرٍ.

فِيَحْمَلُ الْمُطْلَقُ عَلَى الْمُقَيَّدِ.

- وَمِنْهَا: مُجَمَّلٌ، وَمُبَيَّنٌ.
فَمَا أَجْمَلَهُ الشَّارِعُ فِي مَوْضِعٍ، وَبَيَّنَّهُ وَوَضَحَهُ فِي مَوْضِعٍ آخَرَ؛ وَجَبَ
الرُّجُوعُ فِيهِ إِلَى بَيَانِ الشَّارِعِ.
وَقَدْ أُجْمِلَ فِي الْقُرْآنِ كَثِيرٌ مِنَ الْأَحْكَامِ وَبَيَّنَّهَا السُّنَّةُ؛ فَوَجَبَ الرُّجُوعُ
إِلَى بَيَانِ الرَّسُولِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ -؛ فَإِنَّهُ الْمُبَيَّنُ عَنِ اللَّهِ.
وَنَظِيرٌ هَذَا: أَنَّ مِنْهَا مُحْكَمًا وَمُتَشَابِهًا، فَيَجِبُ إِرجَاعُ الْمُتَشَابِهِ إِلَى
المُحْكَمِ.

- وَمِنْهَا: نَاسِخٌ وَمَنْسُوخٌ:
وَالْمَنْسُوخُ فِي الْكِتَابِ وَالسُّنَّةِ قَلِيلٌ.
- فَمَتَى أَمَكَّنَ الْجَمْعُ بَيْنَ النَّصِّينِ، وَحَمَلَ كُلِّ مِنْهُمَا عَلَى حَالٍ؛ وَجَبَ ذَلِكَ.
- وَلَا يُعَدَّلُ إِلَى النَّسْخِ إِلَّا؛
- بِنِصِّ مِنَ الشَّارِعِ.
- أَوْ تَعَارُضِ النَّصِّينِ الصَّحِيحَيْنِ، اللَّذَيْنِ لَا يُمَكِّنُ حَمْلُ كُلِّ مِنْهُمَا
عَلَى مَعْنَى مُنَاسِبٍ؛ فَيَكُونُ الْمُتَأَخِّرُ نَاسِخًا لِلْمُتَقَدِّمِ.
- فَإِنْ تَعَدَّرَ مَعْرِفَةُ الْمُتَقَدِّمِ وَالْمُتَأَخِّرِ؛ رَجَعْنَا إِلَى التَّرْجِيحَاتِ الْأُخْرَى.

- وَلِهَذَا؛ إِذَا تَعَارَضَ قَوْلُ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَفِعْلُهُ:
- قُدِّمَ قَوْلُهُ؛ لِأَنَّهُ أَمْرٌ أَوْ نَهْيٌ لِلأُمَّةِ، وَحُمِلَ فِعْلُهُ عَلَى الْخُصُوصِيَّةِ
لَهُ، فَخَصَّائِضُ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ تَنَبَّيَ عَلَى هَذَا الْأَصْلِ.
- وَكَذَلِكَ؛ - إِذَا فَعَلَ شَيْئًا عَلَى وَجْهِ الْعِبَادَةِ، وَلَمْ يَأْمُرْ بِهِ؛ فَالصَّحِيحُ: أَنَّهُ
لِلْإِسْتِحْبَابِ.

- وَإِنْ فَعَلَهُ عَلَى وَجْهِ الْعَادَةِ: دَلَّ عَلَى الْإِبَاحَةِ.
- وَمَا أَقْرَهُ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مِنَ الْأَقْوَالِ، وَالْأَفْعَالِ؛ حُكْمَ عَلَيْهِ
بِالْإِبَاحَةِ أَوْ غَيْرِهَا، عَلَى الْوَجْهِ الَّذِي أَقْرَهُ.

7 - فَصْلٌ

[الإِجْمَاعُ وَالْقِيَاسُ الصَّحِيحُ]

وَأَمَّا الإِجْمَاعُ: فَهُوَ اتِّفَاقُ الْعُلَمَاءِ الْمُجْتَهِدِينَ عَلَى حُكْمٍ حَادِثَةٍ.

فَمَتَى قَطَعْنَا بِإِجْمَاعِهِمْ؛ وَجَبَ الرُّجُوعُ إِلَى إِجْمَاعِهِمْ، وَلَمْ تَحِلَّ مُخَالَفَتُهُمْ.

وَلَا بُدَّ أَنْ يَكُونَ هَذَا الإِجْمَاعُ؛ مُسْتَنَدًا إِلَى دَلَالَةِ الْكِتَابِ وَالسُّنَّةِ.

[القياس الصحيح]

وَأَمَّا الْقِيَاسُ الصَّحِيحُ: فَهُوَ الْحَاقُّ فَرَعَ بِأَصْلِ، لِإِعْلَافِ تَجْمَعُ بَيْنَهُمَا.
فَمَتَى نَصَّ الشَّارِعُ عَلَى مَسْأَلَةٍ، وَوَصَفَهَا بِوَصْفٍ، أَوْ اسْتَنْبَطَ
الْعُلَمَاءُ أَنَّهُ شَرَعَهَا لِذَلِكَ الْوَصْفِ، ثُمَّ وُجِدَ ذَلِكَ الْوَصْفُ فِي مَسْأَلَةٍ أُخْرَى لَمْ
يُنْصَ الشَّارِعُ عَلَى عَيْنِهَا، مِنْ غَيْرِ فَرْقٍ بَيْنَهَا وَبَيْنَ الْمَنْصُوصِ: وَجَبَ الْحَاقُّهَا
بِهَا فِي حُكْمِهَا؛ لِأَنَّ الشَّارِعَ حَكِيمٌ لَا يَفْرُقُ بَيْنَ الْمُتَمَاثِلَاتِ فِي أَوْصَافِهَا، كَمَا لَا
يَجْمَعُ بَيْنَ الْمُخْتَلِفَاتِ.

وَهَذَا الْقِيَاسُ الصَّحِيحُ: هُوَ الْمِيزَانُ الَّذِي أَنْزَلَهُ اللَّهُ، وَهُوَ مُتَضَمِّنٌ لِلْعَدْلِ،
وَمَا يُعْرَفُ بِهِ الْعَدْلُ.

وَالْقِيَاسُ: إِنَّمَا يُعَدَّلُ إِلَيْهِ وَحْدَهُ؛ إِذَا فَقِدَ النَّصَّ، فَهُوَ أَصْلٌ يُرْجَعُ إِلَيْهِ إِذَا
تَعَدَّرَ عَيْرُهُ.

وَهُوَ مُؤَيَّدٌ لِلنَّصِّ؛ فَجَمِيعُ مَا نَصَّ الشَّارِعُ عَلَى حُكْمِهِ؛ فَهُوَ مُوَافِقٌ لِلْقِيَاسِ لَا
مُخَالَفَ لَهُ.

8 - فَصْلٌ

[بَعْضُ الْقَوَاعِدِ الْأُصُولِيَّةِ وَالْفِقْهِيَّةِ النَّافِعَةِ الَّتِي اسْتَنْبَطَهَا
الْعُلَمَاءُ مِنَ الْكِتَابِ وَالسُّنَّةِ]

وَأَخَذَ الْأُصُولِيُّونَ مِنَ الْكِتَابِ وَالسُّنَّةِ أُصُولًا كَثِيرَةً، بَنَوْا عَلَيْهَا أَحْكَامًا كَثِيرَةً
جِدًّا، وَتَقَعُوا وَانْتَفَعُوا بِهَا.

- فَمِنْهَا: " الْيَقِينُ لَا يَزُولُ بِالشَّكِّ " ¹

أَدْخَلُوا فِيهِ مِنَ الْعِبَادَاتِ وَالْمَعَامَلَاتِ وَالْحُقُوقِ شَيْئًا كَثِيرًا.
فَمَنْ حَصَلَ لَهُ الشَّكُّ فِي شَيْءٍ مِنْهَا: رَجَعَ إِلَى الْأَصْلِ الْمُتَيَقَّنِ.

- وَقَالُوا: " الْأَصْلُ الطَّهَارَةُ فِي كُلِّ شَيْءٍ " .

- وَ " الْأَصْلُ الْإِبَاحَةُ إِلَّا مَا دَلَّ الدَّلِيلُ عَلَى نَجَاسَتِهِ أَوْ تَحْرِيمِهِ " .

- وَ " الْأَصْلُ بَرَاءَةُ الدِّمَمِ مِنَ الْوَاجِبَاتِ، وَمِنْ حُقُوقِ الْخَلْقِ حَتَّى يَقُومَ

الدَّلِيلُ عَلَى خِلَافِ ذَلِكَ " .

- وَ " الْأَصْلُ بَقَاءُ مَا اشْتَغَلَتْ بِهِ الدِّمَمُ مِنْ حُقُوقِ اللَّهِ وَحُقُوقِ عِبَادِهِ

حَتَّى يَتَيَقَّنَ الْبَرَاءَةَ وَالْأَدَاءَ " .

1 يأتي الكلام بشيء من التفصيل على هذه القواعد في "رسالة القواعد الفقهية".

- وَمِنْهَا: " أَنَّ الْمَشَقَّةَ تَجْلِبُ التَّيْسِيرَ ".
وَبَنُوا عَلَى هَذَا جَمِيعَ رُخْصِ السَّفَرِ، وَالتَّخْفِيفِ فِي الْعِبَادَاتِ وَالْمُعَامَلَاتِ
وَعِيرَهَا.

- وَمِنْهَا: قَوْلُهُمْ: " لَا وَاجِبَ مَعَ الْعَجْرِ، وَلَا مُحْرَمَ مَعَ الضَّرُورَةِ ".
- فَالشَّارِعُ؛ لَمْ يُوجِبْ عَلَيْنَا مَا لَا يَقْدِرُ عَلَيْهِ بِالْكُلِّيَّةِ.
وَمَا أَوْجَبَهُ مِنَ الْوَاجِبَاتِ فَعَجَزَ عَنْهُ الْعَبْدُ؛ سَقَطَ عَنْهُ.
وَإِذَا قَدِرَ عَلَى بَعْضِهِ؛
وَجَبَ عَلَيْهِ مَا يَقْدِرُ عَلَيْهِ.
وَسَقَطَ عَنْهُ مَا يَعْجُزُ عَنْهُ.
وَأَمِثَلُهَا كَثِيرَةٌ جَدًّا.

- وَكَذَلِكَ؛ مَا احتَاجَ الخَلْقُ إِلَيْهِ لَمْ يُحْرَمَهُ عَلَيْهِمْ.
وَالحَبَائِثُ الَّتِي حَرَّمَهَا إِذَا اضْطُرَّ إِلَيْهَا الْعَبْدُ: فَلَا إِثْمَ عَلَيْهِ، فَالضَّرُورَاتُ تُبِيحُ
" الْمَحْظُورَاتِ الرَّائِيَةِ "، وَ" الْمَحْظُورَاتِ الْعَارِضَةِ ".
وَالضَّرُورَةُ تُقَدَّرُ بِقَدْرِهَا، تَخْفِيفًا لِلشَّرِّ.
فَالضَّرُورَةُ تُبِيحُ الْمُحْرَمَاتِ مِنَ المَأْكَلِ وَالمَشَارِبِ وَالمَلَابِسِ وَعِيرَهَا.

- وَمِنْهَا: " الْأُمُورُ بِمَقَاصِدِهَا ".
فَيَدْخُلُ فِي ذَلِكَ: الْعِبَادَاتُ، وَالمُعَامَلَاتُ.
وَتَحْرِيمُ الحِيلِ الْمُحْرَمَةِ مَاخُودٌ مِنْ هَذَا الْأَصْلِ.

وَانْصِرَافُ أَلْفَاظِ الْكِنَايَاتِ وَالْمُحْتَمَلَاتِ إِلَى الصَّرَاحِ مِنْ هَذَا الْأَصْلِ،
وَصُورُهَا كَثِيرَةٌ جِدًّا.

- وَمِنْهَا: " يُخْتَارُ أَعْلَى الْمَصْلَحَتَيْنِ، وَيُرْتَكَبُ أَخْفُ الْمَفْسَدَتَيْنِ؛ عِنْدَ
التَّرَاحُمِ ".

وَعَلَى هَذَا الْأَصْلِ الْكَبِيرِ يَنْبَنِي مَسَائِلُ كَثِيرَةٌ.
وَعِنْدَ التَّكَافُوفِ؛ فَدَرءُ الْمَفَاسِدِ أَوْلَى مِنْ جَلْبِ الْمَصَالِحِ.

- وَمِنْ ذَلِكَ: قَوْلُهُمْ: " لَا تَمُّ الْأَحْكَامُ إِلَّا بِوُجُودِ شُرُوطِهَا وَانْتِفَاءِ مَوَانِعِهَا "
وَهَذَا أَصْلٌ كَبِيرٌ بُنِيَ عَلَيْهِ - مِنْ مَسَائِلِ الْأَحْكَامِ وَغَيْرِهَا - شَيْءٌ كَثِيرٌ.
فَمَتَى فَقَدَ شَرْطَ الْعِبَادَةِ أَوْ الْمَعَامَلَةِ، أَوْ ثُبُوتِ الْحُقُوقِ؛ لَمْ تَصِحَّ وَلَمْ تَثْبُتْ.
وَكَذَلِكَ إِذَا وُجِدَ مَانِعُهَا؛ لَمْ تَصِحَّ وَلَمْ تَنْفُذْ.
وَشُرُوطُ الْعِبَادَاتِ وَالْمَعَامَلَاتِ؛ كُلُّ مَا تَتَوَقَّفُ صِحَّتُهَا عَلَيْهَا، وَيُعْرَفُ ذَلِكَ
بِالتَّبَعِ وَالِاسْتِقْرَاءِ الشَّرْعِيِّ.

وَبِأَصْلِ التَّبَعِ حَصَرَ الْفُقَهَاءُ؛ فَرَائِضَ الْعِبَادَاتِ وَشُرُوطِهَا وَوَاجِبَاتِهَا،
وَكَذَلِكَ شُرُوطَ الْمَعَامَلَاتِ وَمَوَانِعِهَا.

وَالْحَصْرُ: إِثْبَاتُ الْحُكْمِ فِي الْمَذْكُورِ، وَنَفْيُهُ عَمَّا عَدَاهُ.
فَيُسْتَفَادُ مِنْ حَصْرِ الْفُقَهَاءِ شُرُوطَ الْأَشْيَاءِ وَأُمُورَهَا: أَنَّ مَا عَدَاهَا لَا يَثْبُتُ
لَهُ الْحُكْمُ الْمَذْكُورُ.

- وَمِنْ ذَلِكَ: قَوْلُهُمْ: " الْحُكْمُ يَدُورُ مَعَ عِلَّتِهِ ثُبُوتًا وَعَدَمًا ".
فَالْعِلَلُ الثَّامَّةُ الَّتِي يُعْلَمُ أَنَّ الشَّارِعَ رَتَّبَ عَلَيْهَا الْأَحْكَامَ؛
مَتَى وُجِدَتْ؛ وَوُجِدَ الْحُكْمُ.
وَمَتَى فُقِدَتْ؛ لَمْ يَثْبُتِ الْحُكْمُ.

- وَمِنْ ذَلِكَ: قَوْلُهُمْ: " الْأَصْلُ فِي الْعِبَادَاتِ: الْحُظْرُ، إِلَّا مَا وَرَدَ عَنِ الشَّارِعِ
تَشْرِيفُهُ.

وَالْأَصْلُ فِي الْعَادَاتِ: الْإِبَاحَةُ، إِلَّا مَا وَرَدَ عَنِ الشَّارِعِ تَحْرِيمُهُ ".
لِأَنَّ الْعِبَادَةَ مَا أَمَرَ بِهِ الشَّارِعُ أَمْرَ إِجَابٍ أَوْ اسْتِحْبَابٍ، فَمَا خَرَجَ
عَنْ ذَلِكَ فَلَيْسَ بِعِبَادَةٍ.
وَلِأَنَّ اللَّهَ خَلَقَ لَنَا جَمِيعَ مَا عَلَى الْأَرْضِ لِنَتَنَفَعَ بِهِ بِجَمِيعِ أَنْوَاعِ
الِانْتِفَاعَاتِ، إِلَّا مَا حَرَّمَ الشَّارِعُ عَلَيْنَا.

- وَمِنْهَا: " إِذَا وَجِدَتْ أَسْبَابُ الْعِبَادَاتِ وَالْحُقُوقِ: ثَبَّتَتْ وَوَجِبَتْ، إِلَّا إِذَا
قَارَنَهَا الْمَانِعُ ".

- وَمِنْهَا: " الْوَاجِبَاتُ تَلْزَمُ الْمُكَلَّفِينَ ".
وَالتَّكْلِيفُ: يَكُونُ بِالْبُلُوغِ، وَالْعَقْلِ.
وَالِاتِّلَافَاتُ تَحِبُّ عَلَى الْمُكَلَّفِينَ وَغَيْرِهِمْ.
فَمَتَى كَانَ الْإِنْسَانُ بَالِغًا عَاقِلًا؛ وَجِبَتْ عَلَيْهِ الْعِبَادَاتُ الَّتِي وَجُوبُهَا عَامٌّ.

وَوَجِبَتْ عَلَيْهِ الْعِبَادَاتُ الْخَاصَّةُ؛ إِذَا اتَّصَفَ بِصِفَاتٍ مِّنْ وَجِبَتْ عَلَيْهِمْ
بِأَسْبَابِهَا.

وَالنَّاسِي وَالْجَاهِلُ: عَيْرٌ مُّوَخَذِينَ مِنْ جِهَةِ الْإِثْمِ، لَا مِنْ جِهَةِ الضَّمَانِ فِي
الْمُتَلَفَاتِ.

9 - فَصْلٌ

[قَوْلُ الصَّحَابِيِّ وَحُجَّتُهُ]

قَوْلُ الصَّحَابِيِّ؛ وَهُوَ: مَنْ اجْتَمَعَ بِالنَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مُؤْمِنًا، وَمَاتَ عَلَى الْإِيمَانِ.

- إِذَا اشْتَهَرَ وَلَمْ يُنْكَرْ، بَلْ أَقْرَهُ الصَّحَابَةُ عَلَيْهِ؛ فَهُوَ إِجْمَاعٌ.

- فَإِنْ لَمْ يُعْرَفِ اشْتِهَارُهُ، وَلَمْ يُخَالَفْهُ غَيْرُهُ؛ فَهُوَ حُجَّةٌ عَلَى الصَّحِيحِ.

- فَإِنْ خَالَفَهُ غَيْرُهُ مِنَ الصَّحَابَةِ؛ لَمْ يَكُنْ حُجَّةً.

10 - فَصْلٌ

[مِنْ أَحْكَامِ الْأَمْرِ وَالنَّهْيِ، وَالْعَامِّ، وَالْإِجْتِهَادِ وَالتَّقْلِيدِ]

الْأَمْرُ بِالشَّيْءِ؛ نَهْيٌ عَنِ ضِدِّهِ.

وَالنَّهْيُ عَنِ الشَّيْءِ؛ أَمْرٌ بِضِدِّهِ.

وَيَقْتَضِي الْفَسَادَ إِلَّا إِذَا دَلَّ الدَّلِيلُ عَلَى الصِّحَّةِ.

وَالْأَمْرُ بَعْدَ الْحَظْرِ؛ يَزِدُّهُ إِلَى مَا كَانَ عَلَيْهِ قَبْلَ ذَلِكَ.

وَالْأَمْرُ، وَالنَّهْيُ؛ يَقْتَضِيَانِ الْفَوْرَ.

وَلَا يَقْتَضِي الْأَمْرُ التَّكْرَارَ، إِلَّا إِذَا عُلِقَ عَلَى سَبَبٍ، فَيَجِبُ أَوْ يُسْتَحَبُّ
عِنْدَ وُجُودِ سَبَبِهِ.

وَالْأَشْيَاءُ الْمُخَيَّرُ فِيهَا:

- إِنْ كَانَ لِلشُّهُولَةِ عَلَى الْمُكَلَّفِ: فَهُوَ تَخْيِيرٌ رَغْبَةً وَاخْتِيَارًا.

- وَإِنْ كَانَ لِمَصْلَحَةٍ مَا وُلِّيَ عَلَيْهِ: فَهُوَ تَخْيِيرٌ يَجِبُ تَعْيِينُ مَا تَرَجَّحَتْ
مَصْلَحَتُهُ.

وَ "أَلْفَاظُ الْعُمُومِ"؛ كـ "كُلٌّ" ، وَ "جَمِيعٌ" ، وَ "الْمُفْرَدِ الْمُضَافِ" وَ "النَّكِرَةِ" فِي سِيَاقِ "النَّهْيِ" ، أَوْ "النَّفْيِ" ، أَوْ "الِاسْتِفْهَامِ" أَوْ "الشَّرْطِ" ، وَ "الْمُعَرَّفِ بِأَلٍ" الدَّالَّةُ عَلَى الْجِنْسِ أَوْ الِاسْتِعْرَاقِ؛ كُلُّهَا تَقْتَضِي الْعُمُومَ.

وَالْعِبْرَةُ بِعُمُومِ اللَّفْظِ، لَا بِخُصُوصِ السَّبَبِ.

وَيُرَادُ بِالْخَاصِّ الْعَامُّ، وَعَكْسُهُ، مَعَ وُجُودِ الْقَرَائِنِ الدَّالَّةِ عَلَى ذَلِكَ.

وَخِطَابُ الشَّارِعِ لِوَاحِدٍ مِنَ الْأُمَّةِ، أَوْ كَلَامُهُ فِي قَضِيَّةٍ جُزْئِيَّةٍ: يَشْمَلُ جَمِيعَ الْأُمَّةِ، وَجَمِيعَ الْجُزْئِيَّاتِ، إِلَّا إِذَا دَلَّ دَلِيلٌ عَلَى الْخُصُوصِ.

وَ "فِعْلُهُ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ -"؛ الْأَصْلُ فِيهِ: أَنَّ أُمَّتَهُ أُسْوَتُهُ فِي الْأَحْكَامِ إِلَّا إِذَا دَلَّ دَلِيلٌ عَلَى أَنَّهُ خَاصٌّ بِهِ.

وَإِذَا نَفَى الشَّارِعُ عِبَادَةَ أَوْ مُعَامَلَةً: فَهُوَ لِفَسَادِهَا، أَوْ نَفَى بَعْضَ مَا يَلْزَمُ فِيهَا: فَلَا تُنْفَى لِنَفْيِ بَعْضِ مُسْتَحَبَّاتِهَا.

تَنْعَقِدُ الْعُقُودُ وَتَنْفَسِخُ؛ بِكُلِّ مَا دَلَّ عَلَى ذَلِكَ مِنْ قَوْلٍ أَوْ فِعْلٍ.

المَسَائِلُ قِسْمَانِ:

(1) مُجْمَعٌ عَلَيْهَا: فَتَحْتَاجُ إِلَى تَصَوُّرٍ وَتَصْوِيرٍ.

وَإِلَى إِقَامَةِ الدَّلِيلِ عَلَيْهَا.

ثُمَّ يُحَكَّمُ عَلَيْهَا بَعْدَ التَّصْوِيرِ وَالِاسْتِدْلَالِ.

(2) وَقِسْمٌ فِيهَا خِلَافٌ: فَتَحْتَاجُ - مَعَ ذَلِكَ - إِلَى الْجَوَابِ عَنِ دَلِيلِ

الْمُنَازِعِ، هَذَا فِي حَقِّ الْمُجْتَهِدِ، وَالْمُسْتَدِلِّ.

وَأَمَّا الْمُقْلِدُ: فَوَظِيفَتُهُ السُّؤَالُ لِأَهْلِ الْعِلْمِ.

وَ" التَّقْلِيدُ " : قَبُولُ قَوْلِ الْغَيْرِ مِنْ غَيْرِ دَلِيلٍ.

فَالْقَادِرُ عَلَى الْإِسْتِدْلَالِ؛ عَلَيْهِ الْاجْتِهَادُ وَالِاسْتِدْلَالُ.

وَالْعَاجِزُ عَنِ ذَلِكَ؛ عَلَيْهِ التَّقْلِيدُ، وَالسُّؤَالُ.

كَمَا ذَكَرَ اللَّهُ الْأَمْرَيْنِ فِي قَوْلِهِ: ﴿ فَاسْأَلُوا أَهْلَ الذِّكْرِ إِنْ كُنْتُمْ لَا تَعْلَمُونَ ﴾⁽¹⁾.

وَاللَّهُ أَعْلَمُ.

وَصَلَّى اللَّهُ عَلَى مُحَمَّدٍ رَسُولِ اللَّهِ وَعَلَى آلِهِ وَصَحْبِهِ وَسَلَّمَ.

1 [سورة الأنبياء آية: 7، سورة النحل آية: 43].

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

قال أبو بكرٍ مُحَمَّدُ بْنُ الْحُسَيْنِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ الْأَجْرِيُّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ:
أَحَقُّ مَا اسْتَفْتَحُ بِهِ الْكَلَامَ، الْحَمْدُ لِمَوْلَانَا الْكَرِيمِ، وَأَفْضَلُ
الْحَمْدِ مَا حَمِدَ بِهِ الْكَرِيمُ نَفْسَهُ، فَحَنُّ نَحْمَدُهُ بِهِ:

﴿ الْحَمْدُ لِلَّهِ الَّذِي أَنْزَلَ عَلَى عَبْدِهِ الْكِتَابَ وَلَمْ يَجْعَلْ لَهُ عِوَجًا ۝١
قِيمًا لِيُنذِرَ بَأْسًا شَدِيدًا مِمَّنْ لَدُنْهُ وَيُبَشِّرَ الْمُؤْمِنِينَ الَّذِينَ
يَعْمَلُونَ الصَّالِحَاتِ أَنَّ لَهُمْ أَجْرًا حَسَنًا ۝٢ مَلَكُوتٍ فِيهِ أَبَدًا
[الكهف]. ۝٣ ﴾

﴿ الْحَمْدُ لِلَّهِ الَّذِي لَهُ مَا فِي السَّمَوَاتِ وَمَا فِي الْأَرْضِ وَلَهُ الْحَمْدُ
فِي الْآخِرَةِ وَهُوَ الْحَكِيمُ الْخَبِيرُ ۝١ يَعْلَمُ مَا يَلِجُ فِي الْأَرْضِ وَمَا يَخْرُجُ
مِنْهَا وَمَا يَنْزِلُ مِنَ السَّمَاءِ وَمَا يَعْرُجُ فِيهَا وَهُوَ الرَّحِيمُ
الْغَفُورُ ۝٢ ﴾ [سبأ].

أَحْمَدُهُ عَلَى تَوَاتُرِ إِحْسَانِهِ وَقَدِيمِ نِعْمِهِ، حَمْدًا مِمَّنْ يَعْلَمُ أَنَّ
مَوْلَاهُ الْكَرِيمَ عَلَّمَهُ مَا لَمْ يَكُنْ يَعْلَمُ، وَكَانَ فَضْلُهُ عَلَيْهِ عَظِيمًا.
وَأَسْأَلُهُ الْمَزِيدَ مِنْ فَضْلِهِ، وَالشُّكْرَ عَلَى مَا تَفَضَّلَ بِهِ مِنْ نِعْمِهِ،
إِنَّهُ ﴿ ذُو فَضْلٍ عَظِيمٍ ۝١٧٦ ﴾ [آل عمران].

وَصَلَّى اللّٰهُ عَلَىٰ مُحَمَّدٍ عَبْدِهِ وَرَسُولِهِ، وَنَبِيِّهِ، وَأَمِينِهِ عَلَىٰ
وَحْيِهِ وَعِبَادِهِ، صَلَاةً تَكُونُ لَهُ رِضًا، وَلَنَا بِهَا مَغْفِرَةً، وَعَلَىٰ آلِهِ
أَجْمَعِينَ، وَسَلَّمْ كَثِيرًا طَيِّبًا.

أما بعد:

فإني قائلٌ - وباللّٰهِ أثقُ لتوفيقِ الصّوابِ مِنَ القَوْلِ والعملِ،
ولا قُوَّةَ إِلَّا بِاللّٰهِ العَلِيِّ العَظِيمِ - :

أَنْزَلَ اللّٰهُ ﷻ الْقُرْآنَ عَلَىٰ نَبِيِّهِ ﷺ، وَأَعْلَمَهُ فَضْلًا مَا أَنْزَلَ
عَلَيْهِ، وَأَعْلَمَ خَلْقَهُ فِي كِتَابِهِ وَعَلَىٰ لِسَانِ رَسُولِهِ: أَنَّ الْقُرْآنَ
عِصْمَةٌ لِمَنْ اعْتَصَمَ بِهِ، وَهُدًى لِمَنْ اهْتَدَىٰ بِهِ، وَغِنًى لِمَنْ
اسْتَعْنَىٰ بِهِ، وَحِرْزٌ مِنَ النَّارِ لِمَنْ اتَّبَعَهُ، وَنُورٌ لِمَنْ اسْتَنَارَ بِهِ،
وَشِفَاءٌ لِمَا فِي الصُّدُورِ، وَهُدًى وَرَحْمَةٌ لِلْمُؤْمِنِينَ.

ثُمَّ أَمَرَ اللّٰهُ الْكَرِيمُ خَلْقَهُ أَنْ يُؤْمِنُوا بِهِ، وَيَعْمَلُوا بِمُحْكَمِهِ
فِيحِلُّوا حَلَالَهُ، وَيَحْرَمُوا حَرَامَهُ، وَيُؤْمِنُوا بِمُتَشَابِهِهِ، وَيَعْتَبِرُوا
بِأَمْثَالِهِ، وَيَقُولُوا: ﴿ءَامَنَّا بِهِ - كُلٌّ مِنْ عِنْدِ رَبِّنَا﴾ [آل عمران: ٧].

ثُمَّ وَعَدَهُمْ عَلَىٰ تِلَاوَتِهِ وَالْعَمَلِ بِهِ: النَّجَاةَ مِنَ النَّارِ،
وَالدُّخُولَ إِلَىٰ الْجَنَّةِ.

ثُمَّ نَدَبَ خَلْقَهُ - إِذَا هُمْ تَلَّوْا كِتَابَهُ - أَنْ يَتَدَبَّرُوهُ، وَيَتَفَكَّرُوا

فِيهِ يَقْلُوبِهِمْ، وَإِذَا سَمِعُوهُ مِنْ غَيْرِهِمْ أَحْسَنُوا اسْتِمَاعَهُ. ثُمَّ وَعَدَهُمْ عَلَى ذَلِكَ الثَّوَابِ الْجَزِيلِ، فَلَهُ الْحَمْدُ.

ثُمَّ أَعْلَمَ خَلْقَهُ: أَنْ مَنْ تَلَا الْقُرْآنَ، وَأَرَادَ بِهِ مُتَاجِرَةَ مَوْلَاهُ الْكَرِيمِ، فَإِنَّهُ يُرْبِحُهُ الرَّبْحَ الَّذِي لَا بَعْدَهُ رِبْحٌ، وَيَعْرِفُهُ بَرَكَةَ الْمُتَاجِرَةِ فِي الدُّنْيَا وَالْآخِرَةِ.

قَالَ مُحَمَّدُ بْنُ الْحُسَيْنِ: جَمِيعُ مَا ذَكَرْتُهُ وَمَا سَأَذْكُرُهُ إِنْ شَاءَ اللَّهُ بَيَانُهُ فِي كِتَابِ اللَّهِ ﷻ، وَسُنَّةِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، وَمِنْ قَوْلِ صَحَابَتِهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ، وَسَائِرِ الْعُلَمَاءِ، وَأَنَا أَذْكَرُ مِنْهُ مَا حَضَرَ نِي ذِكْرَهُ إِنْ شَاءَ اللَّهُ تَعَالَى، وَاللَّهُ الْمُؤَفَّقُ فِي ذَلِكَ.

قَالَ ﷻ: ﴿إِنَّ الَّذِينَ يَتْلُونَ كِتَابَ اللَّهِ وَأَقَامُوا الصَّلَاةَ وَأَنْفَقُوا مِمَّا رَزَقْنَاهُمْ سِرًّا وَعَلَانِيَةً يَرْجُونَ تِجَارَةً لَنْ تَبُورَ ﴿٢٩﴾ لِيُؤْفِقَهُمْ أَجُورَهُمْ وَيَزِيدَهُمْ مِنْ فَضْلِهِ إِنَّهُ غَفُورٌ شَكُورٌ ﴿٣٠﴾﴾ [فاطر].

وَقَالَ ﷻ: ﴿إِنَّ هَذَا الْقُرْآنَ يَهْدِي لِلَّتِي هِيَ أَقْوَمُ وَيُبَشِّرُ الْمُؤْمِنِينَ الَّذِينَ يَعْمَلُونَ الصَّالِحَاتِ أَنَّ لَهُمْ أَجْرًا كَبِيرًا ﴿٩﴾ وَأَنَّ الَّذِينَ لَا يُؤْمِنُونَ بِالْآخِرَةِ أَعْتَدْنَا لَهُمْ عَذَابًا أَلِيمًا ﴿١٠﴾﴾ [الإسراء].

وَقَالَ ﷻ: ﴿وَنَزَّلْنَا مِنَ الْقُرْآنِ مَا هُوَ شِفَاءٌ وَرَحْمَةٌ

لِلْمُؤْمِنِينَ وَلَا يَزِيدُ الظَّالِمِينَ إِلَّا خَسَارًا ﴿٨٢﴾ [الإسراء].

وقال ﷺ: ﴿يَتَأَيُّهَا النَّاسُ قَدْ جَاءَتْكُمْ مَوْعِظَةٌ مِنْ رَبِّكُمْ
وَشَفَاءٌ لِمَا فِي الصُّدُورِ وَهُدًى وَرَحْمَةٌ لِلْمُؤْمِنِينَ ﴿٥٧﴾﴾ [يونس].

وقال ﷺ: ﴿يَتَأَيُّهَا النَّاسُ قَدْ جَاءَكُمْ بُرْهَانٌ مِنْ رَبِّكُمْ وَأَنْزَلْنَا
إِلَيْكُمْ نُورًا مُبِينًا ﴿١٧٤﴾ فَأَمَّا الَّذِينَ ءَامَنُوا بِاللَّهِ وَأَعْتَصَمُوا بِهِ
فَسَيُدْخِلُهُمْ فِي رَحْمَةٍ مِنْهُ وَفَضْلٍ وَيَهْدِيهِمْ إِلَى صِرَاطٍ مُسْتَقِيمًا
﴿١٧٥﴾﴾ [النساء].

وقال ﷺ: ﴿وَأَعْتَصِمُوا بِحَبْلِ اللَّهِ جَمِيعًا وَلَا تَفَرَّقُوا وَاذْكُرُوا
نِعْمَتَ اللَّهِ عَلَيْكُمْ إِذْ كُنْتُمْ أَعْدَاءً فَأَلَّفَ بَيْنَ قُلُوبِكُمْ فَأَصْبَحْتُمْ بِنِعْمَتِهِ
إِخْوَانًا وَكُنْتُمْ عَلَى شَفَا حُفْرَةٍ مِنَ النَّارِ فَأَنْقَذَكُمْ مِنْهَا كَذَلِكَ يُبَيِّنُ اللَّهُ
لَكُمْ ءَايَاتِهِ لَعَلَّكُمْ تَهْتَدُونَ ﴿١٠٣﴾﴾ [آل عمران].

وَحَبْلُ اللَّهِ هُوَ الْقُرْآنُ.

وقال ﷺ: ﴿اللَّهُ نَزَلَ أَحْسَنَ الْحَدِيثِ كِتَابًا مُتَشَابِهًا مَثَابًا
نُقِشَ مِنْهُ جُلُودُ الَّذِينَ يَخْشَوْنَ رَبَّهُمْ ثُمَّ تَلِينُ جُلُودُهُمْ وَقُلُوبُهُمْ
إِلَى ذِكْرِ اللَّهِ ذَلِكَ هُدَى اللَّهِ يَهْدِي بِهِ مَنْ يَشَاءُ وَمَنْ يُضِلِلْ
اللَّهُ فَمَا لَهُ مِنْ هَادٍ ﴿٣٣﴾﴾ [الزمر].

وقال ﷺ: ﴿كُتِبَ أَنْزَلْنَاهُ إِلَيْكَ مُبْرَكٌ لِيَدَّبَّرُوا آيَاتِهِ وَلِيَتَذَكَّرَ أُولُوا الْأَلْبَابِ﴾ (٢٦) [ص].

وقال ﷺ: ﴿وَكَذَلِكَ أَنْزَلْنَاهُ قُرْآنًا عَرَبِيًّا وَصَرَّفْنَا فِيهِ مِنَ الْوَعِيدِ لَعَلَّهُمْ يَتَّقُونَ أَوْ يُحَدِّثُ لَهُمْ ذِكْرًا﴾ (١١٣) [طه].

ثُمَّ إِنَّ اللَّهَ تَعَالَى وَعَدَ لِمَنْ اسْتَمَعَ إِلَيَّ كَلَامِهِ، فَأَحْسَنَ الْأَدَبَ عِنْدَ اسْتِمَاعِهِ بِالْاِعْتِبَارِ الْجَمِيلِ وَلُزُومِ الْوَاجِبِ لِاتِّبَاعِهِ، وَالْعَمَلِ بِهِ أَنْ يُبَشِّرَهُ ﷺ مِنْهُ بِكُلِّ خَيْرٍ، وَوَعَدَهُ عَلَى ذَلِكَ أَفْضَلَ الثَّوَابِ، فَقَالَ ﷺ: ﴿بَشِّرْ عِبَادِ﴾ (١٧) الَّذِينَ يَسْتَمِعُونَ الْقَوْلَ فَيَتَّبِعُونَ أَحْسَنَهُ أُولَئِكَ الَّذِينَ هَدَيْنَاهُمْ اللَّهُ وَأُولَئِكَ هُمُ أُولُوا الْأَلْبَابِ﴾ (١٨) [الزمر]...

فَكُلُّ كَلَامِ رَبِّنَا حَسَنٌ لِمَنْ تَلَاهُ، وَلِمَنْ اسْتَمَعَ إِلَيْهِ، وَإِنَّمَا هَذَا - وَاللَّهُ أَعْلَمُ - صِفَةُ قَوْمٍ إِذَا سَمِعُوا الْقُرْآنَ يَتَّبِعُونَ مِنْ الْقُرْآنِ أَحْسَنَ مَا يَتَّقَرَّبُونَ بِهِ إِلَى اللَّهِ ﷻ، مِمَّا دَلَّهِمْ عَلَيْهِ مَوْلَاهُمْ الْكَرِيمُ، يَطْلُبُونَ بِذَلِكَ رِضَاهُ، وَيَرْجُونَ رَحْمَتَهُ، سَمِعُوا اللَّهَ قَالَ: ﴿وَإِذَا قُرِئَ الْقُرْآنُ فَاسْتَمِعُوا لَهُ وَأَنْصِتُوا لَعَلَّكُمْ تُرْحَمُونَ﴾ (٢٤) [الأعراف]، فَكَانَ حُسْنُ اسْتِمَاعِهِمْ يَبْعَثُهُمْ عَلَى التَّذَكُّرِ فِيمَا لَهُمْ وَعَلَيْهِمْ، وَسَمِعُوا اللَّهَ ﷻ قَالَ: ﴿فَذَكِّرْ

يَالْقُرْآنِ مَنْ يَخَافُ وَعِيدِ ﴿٤٥﴾ [ق].

وَقَدْ أَخْبَرَنَا اللَّهُ ﷻ عَنِ الْجِنِّ فِي حُسْنِ اسْتِمَاعِهِمْ لِلْقُرْآنِ،
وَاسْتِجَابَتِهِمْ لِمَا نَدَبَهُمْ إِلَيْهِ، ثُمَّ رَجَعُوا إِلَى قَوْمِهِمْ، فَوَعظُوهُمْ
بِمَا سَمِعُوا مِنَ الْقُرْآنِ بِأَحْسَنَ مَا يَكُونُ مِنَ الْمَوْعِظَةِ.

قَالَ اللَّهُ ﷻ: ﴿قُلْ أَوْحَىٰ إِلَيَّ أَنَّهُ اسْتَمَعَ نَفَرٌ مِّنَ الْجِنِّ فَقَالُوا إِنَّا
سَمِعْنَا قُرْآنًا عَجَبًا ﴿١﴾ يَهْدِي إِلَى الرُّشْدِ فَآمَنَّا بِهِ وَلَنْ نُشْرِكَ بِرَبِّنَا أَحَدًا
﴿٢﴾﴾ [الجن].

وَقَالَ ﷻ: ﴿وَإِذْ صَرَفْنَا إِلَيْكَ نَفَرًا مِّنَ الْجِنِّ يَسْتَمِعُونَ الْقُرْآنَ
فَلَمَّا حَضَرُوهُ قَالُوا أَنْصِتُوا فَلَمَّا قُضِيَ وَلَّوْا إِلَى قَوْمِهِمْ مُنْذِرِينَ ﴿٢٩﴾
قَالُوا يَا قَوْمَنَا إِنَّا سَمِعْنَا كِتَابًا أُنزِلَ مِن بَعْدِ مُوسَىٰ مُصَدِّقًا لِّمَا بَيْنَ
يَدَيْهِ يَهْدِي إِلَى الْحَقِّ وَإِلَى طَرِيقٍ مُّسْتَقِيمٍ ﴿٣٠﴾ يَا قَوْمَنَا أَجِيبُوا دَاعِيَ
اللَّهِ وَآمِنُوا بِهِ يَغْفِرَ لَكُمْ مِّن ذُنُوبِكُمْ وَيُجِرْكُمْ مِّنْ عَذَابِ أَلِيمٍ
﴿٣١﴾﴾ [الأحقاف]...

وَقَدْ قَالَ اللَّهُ ﷻ فِي سُورَةِ ﴿ق وَالْقُرْآنِ الْمَجِيدِ ﴿١﴾﴾ [ق]
مَا دَلَّنَا عَلَىٰ عَظِيمٍ مَا خَلَقَ مِنَ السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضِ، وَمَا بَيْنَهُمَا
مِنْ عَجَائِبِ حِكْمَتِهِ فِي خَلْقِهِ، ثُمَّ ذَكَرَ الْمَوْتَ وَعَظِيمَ شَأْنِهِ،
ثُمَّ ذَكَرَ النَّارَ وَعَظِيمَ شَأْنِهَا.

ثم ذَكَرَ الْجَنَّةَ وَمَا أَعَدَّ فِيهَا لِأَوْلِيَائِهِ، فَقَالَ ﷺ: ﴿لَهُمْ مَا يَشَاءُونَ فِيهَا وَلَدَيْنَا مَزِيدٌ﴾ ﴿٣٥﴾ [ق]...

ثُمَّ قَالَ بَعْدَ ذَلِكَ كَلِمَةً: ﴿إِنَّ فِي ذَلِكَ لَذِكْرًا لِمَنْ كَانَ لَهُ قَلْبٌ أَوْ أَلْقَى السَّمْعَ وَهُوَ شَهِيدٌ﴾ ﴿٣٧﴾ [ق].

فَأَخْبَرَ - جَلَّ ذِكْرُهُ - أَنَّ الْمُسْتَمِعَ بِأُذُنَيْهِ يَنْبَغِي لَهُ أَنْ يَكُونَ مَشَاهِدًا بِقَلْبِهِ مَا يَتْلُو، وَمَا يَسْمَعُ؛ لِيَنْتَفِعَ بِتِلَاوَتِهِ لِلْقُرْآنِ، وَبِالِاسْتِمَاعِ مِمَّنْ يَتْلُوهُ.

ثُمَّ إِنَّ اللَّهَ ﷻ حَثَّ خَلْقَهُ عَلَى أَنْ يَتَدَبَّرُوا الْقُرْآنَ، فَقَالَ ﷺ: ﴿أَفَلَا يَتَدَبَّرُونَ الْقُرْآنَ أَمْ عَلَى قُلُوبٍ أَقْفَالُهَا﴾ ﴿٢٤﴾ [محمد].

وَقَالَ ﷺ: ﴿أَفَلَا يَتَدَبَّرُونَ الْقُرْآنَ وَلَوْ كَانَ مِنْ عِنْدِ غَيْرِ اللَّهِ لَوَجَدُوا فِيهِ اخْتِلَافًا كَثِيرًا﴾ ﴿٨٢﴾ [النساء]...

أَلَا تَرَوْنَ - رَحِمَكُمُ اللَّهُ - إِلَى مَوْلَاكُمْ الْكَرِيمِ؛ كَيْفَ يَحُثُّ خَلْقَهُ عَلَى أَنْ يَتَدَبَّرُوا كَلَامَهُ، وَمَنْ تَدَبَّرَ كَلَامَهُ عَرَفَ الرَّبَّ ﷻ، وَعَرَفَ عَظِيمَ سُلْطَانِهِ وَقُدْرَتِهِ، وَعَرَفَ عَظِيمَ تَفْضُلِهِ عَلَى الْمُؤْمِنِينَ، وَعَرَفَ مَا عَلَيْهِ مِنْ فَرَضِ عِبَادَتِهِ، فَأَلْزَمَ نَفْسَهُ الْوَاجِبَ، فَحَدَّرَ مِمَّا حَدَّرَهُ مَوْلَاهُ الْكَرِيمُ، وَرَغِبَ فِيَمَا رَغِبَهُ فِيهِ.

وَمَنْ كَانَتْ هَذِهِ صِفَتُهُ عِنْدَ تِلَاوَتِهِ لِلْقُرْآنِ، وَعِنْدَ اسْتِمَاعِهِ مِنْ غَيْرِهِ، كَانَ الْقُرْآنُ لَهُ شِفَاءً، فَاسْتَعْنَى بِمَا مَالٍ، وَعَزَّ بِمَا عَشِيرَةٍ، وَأَنْسَ بِمَا يَسْتَوْحِشُ مِنْهُ غَيْرُهُ، وَكَانَ هَمُّهُ عِنْدَ تِلَاوَةِ السُّورَةِ إِذَا افْتَتَحَهَا: مَتَى أَتَعِظُ بِمَا أَتْلُو؟ وَلَمْ يَكُنْ مُرَادُهُ: مَتَى أَخْتِمُ السُّورَةَ؟ وَإِنَّمَا مُرَادُهُ: مَتَى أَعْقِلُ عَنِ اللَّهِ الْخِطَابَ؟ مَتَى أَزْدَجِرُ؟ مَتَى أَعْتَبِرُ؟ لِأَنَّ تِلَاوَتَهُ لِلْقُرْآنِ عِبَادَةٌ، وَالْعِبَادَةُ لَا تَكُونُ بَعْفَلَةٍ، وَاللَّهُ الْمُؤَفَّقُ لِذَلِكَ.

عَنْ ابْنِ مَسْعُودٍ قَالَ: «لَا تَنْشُرُوهُ نَشْرَ الدَّقْلِ»^(١)، وَلَا تَهْدُوهُ هَذَا الشَّعْرَ، قِفُوا عِنْدَ عَجَائِبِهِ، وَحَرِّكُوا بِهِ الْقُلُوبَ، وَلَا يَكُنْ هَمُّ أَحَدِكُمْ آخِرَ السُّورَةِ»^(٢)...

عَنْ مُجَاهِدٍ فِي قَوْلِهِ عَلَى: ﴿يَتْلُونَهُ حَقَّ تِلَاوَتِهِ﴾ [البقرة: ١٢١]، قَالَ: «يَعْمَلُونَ بِهِ حَقَّ عَمَلِهِ»^(٣).

(١) الدَّقْلُ: رديء التمر ويابسسه. ينظر: النهاية لابن الأثير (٢/١٢٧)، م: (دقل).

(٢) وإسناده ضعيف، لكنه صحيح بمجموع طرقه كما سيأتي. أخرجه البغوي في معالم التنزيل (٤/٤٩٠ - ٤٩١) من طريق المصنف به.

للتوسع في الكلام على طرقه وأسانيده يُراجع: تعليق د. سعد آل حميد على تفسير سعيد بن منصور (٢/٤٤٤ - ٤٤٧).

(٣) إسناده صحيح.

قَالَ مُحَمَّدُ بْنُ الْحُسَيْنِ: وَقَبْلَ أَنْ أذْكَرَ أَخْلَاقَ أَهْلِ الْقُرْآنِ
وَمَا يَنْبَغِي لَهُمْ أَنْ يَتَأَدَّبُوا بِهِ؛ أذْكَرُ فَضْلَ حَمَلَةِ الْقُرْآنِ، لِيَرْغَبُوا
فِي تِلَاوَتِهِ وَالْعَمَلِ بِهِ، وَالتَّوَاضُّعِ لِمَنْ تَعَلَّمُوا مِنْهُ أَوْ عَلَّمُوهُ.



= أخرجه سعيد بن منصور في التفسير (٢١١)، وابن جرير (٥٦٧/٢) -
(٥٦٨) كلهم عن مجاهد.

﴿ بَابُ: فَضْلِ حَمَلَةِ الْقُرْآنِ ﴾

عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لِلَّهِ مِنَ النَّاسِ أَهْلُونَ»، قِيلَ: مَنْ هُمْ يَا رَسُولَ اللَّهِ؟! قَالَ: «أَهْلُ الْقُرْآنِ، هُمْ أَهْلُ اللَّهِ، وَخَاصَّتُهُ»^(١)...

عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «يُقَالُ لِصَاحِبِ الْقُرْآنِ: اقْرَأْ، وَارْتَقِ، وَرَتِّلْ كَمَا كُنْتَ تُرْتِلُ فِي الدُّنْيَا، فَإِنَّ مَنَزَلَتَكَ عِنْدَ آخِرِ آيَةٍ تَقْرُؤُهَا»^(٢)...

عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَسْعُودٍ قَالَ: «تَعَلَّمُوا الْقُرْآنَ، وَاتْلُوهُ، فَإِنَّكُمْ تُؤَجَّرُونَ بِهِ، إِنَّ بِكُلِّ اسْمٍ مِنْهُ عَشْرًا، أَمَا إِنِّي لَا أَقُولُ بِ﴿الْمَ﴾ عَشْرًا، وَلَكِنْ بِالْأَلْفِ عَشْرًا، وَبِالْلامِ عَشْرًا، وَبِالْمِيمِ

(١) أخرجه ابن ماجه (٢١٥).

وصححه الحاكم (٥٥٦/١)، والمنذري في الترغيب (٣٥٤/٢)، والبوصيري في مصباح الزجاجة (٩١/١)، وحسنه العراقي في تخريج الإحياء (٦٨٤/٢)، والألباني في الضعيفة (٨٤-٨٥/٤).

(٢) أخرجه الترمذي (٢٩١٤)، وأبو داود (١٤٦٤).

وصححه الترمذي وابن حبان (٧٦٦)، والحاكم (٥٥٢-٥٥٣)، والذهبي، والألباني في الصحيحة (٢٢٤٠).

عَشْرٌ^(١) ...



(١) إسناده صحيح، فيه عطاء بن السائب اختلط، وحماد بن سلمة ممن سمع منه قبل الاختلاط على قول الجمهور كما في الكواكب النيرات (ص ٣٢٥-٣٢٦).

ومع ذلك فقد توبع: تابعه سفيان وشعبة وحماد بن زيد أخرجهم الدارمي (٣٣٥١)، والطبراني (٩/رقم ٨٦٤٨، ٨٦٤٩)، وجميعهم ممن سمع عطاء قبل الاختلاط، فهذا دليل أن عطاء حفظه. وصححه الألباني في الصحيحة (٦٦٠).

باب: فضل من تعلم القرآن وعلمه

عَنْ عُمَانَ بْنِ عَفَانَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - قَالَ شُعْبَةَ: قُلْتُ لَهُ (١): عَنْ النَّبِيِّ ﷺ؟ قَالَ: نَعَمْ - قَالَ: «خَيْرُكُمْ مَنْ تَعَلَّمَ الْقُرْآنَ، وَعَلَّمَهُ».

قَالَ أَبُو عَبْدِ الرَّحْمَنِ (٢): فَذَلِكَ الَّذِي أَقَعَدَنِي مَقْعَدِي هَذَا. فَكَانَ يُعَلِّمُ مِنْ خِلَافَةِ عُمَانَ إِلَى إِمْرَةِ الْحَجَّاجِ (٣) ...

عَنْ عُقْبَةَ بْنِ عَامِرٍ يَقُولُ: خَرَجَ إِلَيْنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَنَحْنُ فِي الصُّفَّةِ (٤) فَقَالَ: «أَيُّكُمْ يَحِبُّ أَنْ يَغْدُوَ إِلَى بَطْحَانَ (٥) أَوْ (٦)

(١) شُعْبَةُ بْنُ الْحَجَّاجِ أَحَدُ رَوَاتِهِ، وَشَيْخُهُ فِي هَذَا الْإِسْنَادِ هُوَ عَلْقَمَةُ بْنُ مَرْثَدٍ.

(٢) هُوَ السَّلْمِيُّ.

(٣) أَخْرَجَهُ الْبَيْهَقِيُّ (٥٠٢٧). قَالَ الْحَافِظُ فِي الْفَتْحِ (٧٦/٩): «بَيْنَ أَوَّلِ خِلَافَةِ عُمَانَ وَآخِرِ وِلَايَةِ الْحَجَّاجِ: اثْنَتَانِ وَسَبْعُونَ سَنَةً إِلَّا ثَلَاثَةَ أَشْهُرٍ. وَبَيْنَ آخِرِ خِلَافَةِ عُمَانَ وَأَوَّلِ وِلَايَةِ الْحَجَّاجِ الْعِرَاقِ: ثَمَانٌ وَثَلَاثُونَ سَنَةً إِلَّا ثَلَاثَةَ أَشْهُرٍ، وَلَمْ أَقِفْ عَلَى تَعْيِينِ ابْتِدَاءِ إِقْرَاءِ أَبِي عَبْدِ الرَّحْمَنِ وَآخِرِهِ. فَاللَّهُ أَعْلَمُ بِمَقْدَارِ ذَلِكَ» اهـ.

(٤) مَوْضِعٌ مُظْلَلٌ كَانَ فِي مَوْخَرِ مَسْجِدِ الْمَدِينَةِ، أُعِدَّ لِنَزُولِ الْغُرَبَاءِ فِيهِ؛ مِنْ لَا مَأْوَى لَهُ وَلَا أَهْلٍ. انْظُرْ: شَرْحُ سَنَنِ أَبِي دَاوُدَ لِلْعَيْنِيِّ (٣٦٩/٥)، وَعَوْنُ الْمَعْبُودِ (٢٣١/٤).

(٥) اسْمُ وَادٍ بِالْمَدِينَةِ، سُمِّيَ بِذَلِكَ لِسَعْتِهِ وَانْبِسَاطِهِ، مِنْ الْبَطْحِ؛ وَهُوَ الْبَسْطُ. عَوْنُ الْمَعْبُودِ (٢٣١/٤).

(٦) الظاهر أن (أو) للتنويع، لكن في جامع الأصول: (أو قال إلى العقيق)، =

الْعَقِيقِ^(١)، فَيَأْتِي كُلَّ يَوْمٍ بِنَاقَتَيْنِ كَوْمَاوَيْنِ^(٢) زَهْرَاوَيْنِ^(٣)،
فَيَأْخُذُهُمَا فِي غَيْرِ إِثْمٍ، وَلَا قَطْعِ رَحِمٍ؟»، قَالَ: قُلْنَا: كُنَّا يَا
رَسُولَ اللَّهِ يُحِبُّ ذَلِكَ، قَالَ: «فَلَا نَنْغِدُو أَحَدَكُمْ إِلَى
الْمَسْحِدِ، فَيَتَعَلَّمَ آيَاتٍ مِنْ كِتَابِ اللَّهِ خَيْرٌ لَهُ مِنْ نَاقَتَيْنِ، وَثَلَاثٌ
خَيْرٌ لَهُ مِنْ ثَلَاثِ، وَأَرْبَعٌ خَيْرٌ لَهُ مِنْ أَرْبَعِ، وَمِنْ أَعْدَادِهِنَّ مِنَ
الْإِبِلِ»^(٤).



= فَدَلَّ عَلَيَّ أَنَّهُ شَكَّ مِنَ الرَّاوي . مرقاة المفاتيح (٤/ ١٤٥٣).

(١) وادٍ على بعد ثلاثة أميال، وقيل: على ميلين من المدينة، وإنما خصهما بالذكر لأنهما أقرب المواضع التي يقام فيها أسواق الإبل إلى المدينة. انظر: المصدر السابق.

(٢) العظيمة السنام. شرح سنن أبي داود للعيني (٥/ ٣٦٩).

(٣) أي: سميتين مائلتين إلى البياض. عون المعبود شرح سنن أبي داود (٤/ ٢٣١).

(٤) أخرجه مسلم (٨٠٣).

باب: فضل الاجتماع في المساجد لدرس القرآن

... عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَا اجْتَمَعَ قَوْمٌ فِي بَيْتٍ مِنْ بُيُوتِ اللَّهِ ﷻ، يَتْلُونَ كِتَابَ اللَّهِ، وَيَتَدَارَسُونَهُ بَيْنَهُمْ، إِلَّا نَزَلَتْ عَلَيْهِمُ السَّكِينَةُ، وَعَشِيَتْهُمْ الرَّحْمَةُ، وَحَفَّتْ بِهِمُ الْمَلَائِكَةُ، وَذَكَرَهُمُ اللَّهُ فِيمَنْ عِنْدَهُ»^(١).

عَنْ هَارُونَ بْنِ عَنْتَرَةَ عَنْ أَبِيهِ قَالَ: «قُلْتُ لَابْنِ عَبَّاسٍ: أَيُّ الْعَمَلِ أَفْضَلُ؟ قَالَ: ذِكْرُ اللَّهِ أَكْبَرُ، وَمَا جَلَسَ قَوْمٌ فِي بَيْتٍ مِنْ بُيُوتِ اللَّهِ ﷻ، يَتَدَارَسُونَ فِيهِ كِتَابَ اللَّهِ، وَيَتَعَاطَوْنَ بَيْنَهُمْ، إِلَّا أَظَلَّتْهُمْ الْمَلَائِكَةُ بِأَجْنِحَتِهَا، وَكَانُوا أَضْيَافَ اللَّهِ تَعَالَى مَا دَامُوا فِيهِ، حَتَّى يَخُوضُوا فِي حَدِيثٍ غَيْرِهِ»^(٢).



(١) أخرجه مسلم (٢٦٩٩).

(٢) إسناده صحيح.

أخرجه الدارمي (٣٦٨)، وقد روي مرفوعاً، والموقوف أصح كما في جامع العلوم والحكم (ص ٦٤٧)، راجع: التعليق على تفسير سعيد بن منصور (١٧٠٧).

﴿ باب: ذكر أخلاق أهل القرآن ﴾

... يَنْبَغِي لِمَنْ عَلَّمَهُ اللَّهُ الْقُرْآنَ وَفَضَّلَهُ عَلَىٰ غَيْرِهِ مِمَّنْ لَمْ يَحْمَلْهُ كِتَابَهُ، وَأَحَبَّ أَنْ يَكُونَ مِنْ أَهْلِ الْقُرْآنِ وَأَهْلِ اللَّهِ وَخَاصَّتِهِ، وَمِمَّنْ وَعَدَهُ اللَّهُ مِنَ الْفَضْلِ الْعَظِيمِ؛ مِمَّا تَقَدَّمَ ذِكْرُنَا لَهُ، وَمِمَّنْ قَالَ اللَّهُ ﷻ: ﴿يَتْلُونَهُ حَقَّ تِلَاوَتِهِ﴾ [البقرة: ١٢١] - قِيلَ فِي التَّفْسِيرِ: يَعْمَلُونَ بِهِ حَقَّ عَمَلِهِ - ، وَمِمَّنْ قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «الَّذِي يَقْرَأُ الْقُرْآنَ، وَهُوَ مَاهِرٌ بِهِ مَعَ السَّفَرَةِ الْكِرَامِ الْبَرَّةِ، وَالَّذِي يَقْرؤه وَهُوَ عَلَيْهِ شَاقٌّ لَهُ أَجْرَانِ»^(١) ...

فَيَنْبَغِي لَهُ أَنْ يَجْعَلَ الْقُرْآنَ رَبِيعًا لِقَلْبِهِ، يَعْمُرُ بِهِ مَا خَرَبَ مِنْ قَلْبِهِ، وَيَتَأَدَّبُ بِآدَابِ الْقُرْآنِ، وَيَتَخَلَّقُ بِأَخْلَاقِ شَرِيفَةٍ، يَبِينُ بِهَا عَنْ سَائِرِ النَّاسِ مِمَّنْ لَا يَقْرَأُ الْقُرْآنَ.

فَأَوَّلُ مَا يَنْبَغِي لَهُ أَنْ يَسْتَعْمَلَ: تَقْوَى اللَّهِ ﷻ فِي السِّرِّ وَالْعَلَانِيَةِ بِاسْتِعْمَالِ الْوَرَعِ فِي مَطْعَمِهِ، وَمَشْرَبِهِ، وَمَلْبَسِهِ، وَمَكْسَبِهِ، وَيَكُونُ بَصِيرًا بِزَمَانِهِ وَفَسَادِ أَهْلِهِ، فَهُوَ يَحْذَرُهُمْ عَلَىٰ دِينِهِ، مُقْبِلًا عَلَىٰ شَأْنِهِ، مَهْمُومًا بِإِصْلَاحِ مَا فَسَدَ مِنْ

(١) أخرجه البخاري (٤٩٣٧)، ومسلم (٧٩٨) من حديث عائشة رضي الله عنها.

أَمْرِهِ، حَافِظًا لِللِّسَانِ، مُمَيِّزًا لِكَلَامِهِ؛ إِنْ تَكَلَّمَ تَكَلَّمَ بِعِلْمٍ إِذَا رَأَى الْكَلَامَ صَوَابًا، وَإِنْ سَكَتَ سَكَتَ بِعِلْمٍ إِذَا كَانَ السُّكُوتُ صَوَابًا، قَلِيلَ الْخَوْضِ فِي مَا لَا يَعْنِيهِ، يَخَافُ مِنْ لِسَانِهِ أَشَدَّ مِمَّا يَخَافُ مِنْ عَدُوِّهِ، يَحْبِسُ لِسَانَهُ كَحَبْسِهِ لِعَدُوِّهِ، لِيَأْمَنَ شَرَّهُ وَسُوءَ عَاقِبَتِهِ.

قَلِيلَ الضَّحِكِ فِي مَا يَضْحَكُ فِيهِ النَّاسُ؛ لِسُوءِ عَاقِبَةِ الضَّحِكِ، إِنْ سُرَّ بِشَيْءٍ مِمَّا يُوَافِقُ الْحَقَّ تَبَسَّمَ، يَكْرَهُ الْمُزَاحَ خَوْفًا مِنَ اللَّعِبِ، فَإِنْ مَزَحَ قَالَ حَقًّا، بَاسِطَ الْوَجْهِ، طَيِّبَ الْكَلَامِ.

لَا يَمْدَحُ نَفْسَهُ بِمَا فِيهِ فَكَيْفَ بِمَا لَيْسَ فِيهِ؟ يَحْذَرُ مِنْ نَفْسِهِ أَنْ تَغْلِبَهُ عَلَى مَا تَهْوَى مِمَّا يُسْخِطُ مَوْلَاهُ. وَلَا يَغْتَابُ أَحَدًا، وَلَا يَحْقِرُ أَحَدًا، وَلَا يَسُبُّ أَحَدًا، وَلَا يَشْتُمُ بِمُصِيبَةٍ، وَلَا يَبْغِي عَلَى أَحَدٍ، وَلَا يَحْسُدُهُ، وَلَا يُسِيءُ الظَّنَّ بِأَحَدٍ إِلَّا بِمَنْ يَسْتَحِقُّ، يَحْسُدُ^(١) بِعِلْمٍ، وَيَظُنُّ بِعِلْمٍ، وَيَتَكَلَّمُ بِمَا فِي الْإِنْسَانِ مِنْ عَيْبٍ بِعِلْمٍ، وَيَسْكُتُ عَنْ حَقِيقَةِ مَا فِيهِ بِعِلْمٍ.

قَدْ جَعَلَ الْقُرْآنَ وَالسُّنَّةَ وَالْفِقْهَ دَلِيلَهُ إِلَى كُلِّ خُلُقٍ حَسَنٍ

(١) أي: يَغِيظُ.

جَمِيلٌ، حَافِظًا^(١) لِجَمِيعِ جَوَارِحِهِ عَمَّا نُهِيَ عَنْهُ، إِنْ مَشَى
 مَشَى بِعِلْمٍ، وَإِنْ قَعَدَ قَعَدَ بِعِلْمٍ، يَجْتَهِدُ لِيَسْلَمَ النَّاسُ مِنْ لِسَانِهِ
 وَيَدِهِ. وَلَا يَجْهَلُ، وَإِنْ جُهِلَ عَلَيْهِ حَلْمٌ، وَلَا يَظْلِمُ، وَإِنْ ظَلِمَ
 عَفَا، وَلَا يَبْغِي عَلَى أَحَدٍ، وَإِنْ بَغِيَ عَلَيْهِ صَبَرَ، يَكْظِمُ غَيْظَهُ
 لِيَرْضَى رَبَّهُ، وَيَغِيظُ عَدُوَّهُ، مُتَوَاضِعٌ فِي نَفْسِهِ، إِذَا قِيلَ لَهُ
 الْحَقُّ قَبْلَهُ، مِنْ صَغِيرٍ أَوْ كَبِيرٍ.

يَطْلُبُ الرَّفْعَةَ مِنَ اللَّهِ ﷻ لَا مِنَ الْمَخْلُوقِينَ، مَا قَتَّ لِلْكَبِيرِ،
 خَائِفًا^(٢) عَلَى نَفْسِهِ مِنْهُ، لَا يَتَأَكَّلُ بِالْقُرْآنِ، وَلَا يُحِبُّ أَنْ
 تُقْضَى لَهُ بِهِ الْحَوَائِجُ، وَلَا يَسْعَى بِهِ إِلَى أبنَاءِ الْمُلُوكِ، وَلَا
 يُجَالِسُ بِهِ الْأَغْنِيَاءَ لِيُكْرِمُوهُ.

إِنْ كَسِبَ النَّاسُ مِنَ الدُّنْيَا الْكَثِيرَ بِلَا فِقْهِ وَلَا بَصِيرَةٍ، كَسِبَ
 هُوَ الْقَلِيلَ بِفِقْهِ وَعِلْمِهِ، إِنْ لَبَسَ النَّاسُ اللَّيْنَ الْفَاحِخَرَ، لَبَسَ هُوَ

(١) هكذا في جميع النسخ. وله وجه صحيح في اللغة.

(٢) هكذا في عامة النسخ. وله وجه صحيح في اللغة.

ولهما في الموضعين محامل صحيحة، منها: أن يقال بأن الرفع في هاتين
 اللفظتين على تعدد الخبر. كما أن النصب صحيح على أنها حال من
 الضمير المستتر في الخبر المرفوع قبلها؛ وذلك لأن في الخبر المشتق
 ضميرًا مستترًا تقديره (هو)، وهذه اللفظة المنصوبة حال من هذا الضمير
 المستتر في الخبر المتقدم.

مِنَ الْحَلَالِ مَا يَسْتُرُ عَوْرَتَهُ، إِنَّ وُسْعَ عَلَيْهِ وَسْعَ، وَإِنْ أُمْسِكَ عَلَيْهِ أُمْسَكَ، يَقْنَعُ بِالْقَلِيلِ فَيَكْفِيهِ، وَيَحْذَرُ عَلَى نَفْسِهِ مِنَ الدُّنْيَا مَا يُطْعِمُهُ.

يَتَّبِعُ وَاجِبَاتِ الْقُرْآنِ وَالسُّنَّةِ، يَأْكُلُ الطَّعَامَ بِعِلْمٍ، وَيَشْرَبُ بِعِلْمٍ، وَيَلْبَسُ بِعِلْمٍ، وَيَنَامُ بِعِلْمٍ، وَيَجَامِعُ أَهْلَهُ بِعِلْمٍ، وَيَصْحَبُ الْإِخْوَانَ بِعِلْمٍ، يَزُورُهُمْ بِعِلْمٍ، وَيَسْتَأْذِنُ عَلَيْهِمْ بِعِلْمٍ، يُجَاوِرُ جَارَهُ بِعِلْمٍ.

وَيُلْزِمُ نَفْسَهُ بَرًّا وَالِدِيَّةً، فَيَخْفِضُ لَهُمَا جَنَاحَهُ، وَيَخْفِضُ لَصَوْتَهُمَا صَوْتَهُ، وَيَبْذُلُ لَهُمَا مَالَهُ، وَيَنْظُرُ إِلَيْهِمَا بِعَيْنِ الْوَقَارِ وَالرَّحْمَةِ، يَدْعُو لَهُمَا بِالْبَقَاءِ، وَيَشْكُرُ لَهُمَا عِنْدَ الْكِبَرِ، لَا يَضْجَرُ بِهِمَا، وَلَا يَحْقِرُهُمَا، إِنْ اسْتَعَانَا بِهِ عَلَى طَاعَةٍ أَعَانَهُمَا، وَإِنْ اسْتَعَانَا بِهِ عَلَى مَعْصِيَةٍ لَمْ يُعْنَهُمَا، وَرَفَقَ بِهِمَا فِي مَعْصِيَتِهِ إِيَّاهُمَا، يُحْسِنُ الْأَدَبَ لِيَرْجِعَا عَنْ قَبِيحِ مَا أَرَادَا مِمَّا لَا يَحْسُنُ بِهِمَا فِعْلُهُ.

يَصِلُ الرَّحِمَ، وَيَكْرَهُ الْقَطِيعَةَ، مَنْ قَطَعَهُ لَمْ يَقْطَعْهُ، مَنْ عَصَى اللَّهَ فِيهِ أَطَاعَ اللَّهَ فِيهِ.

يَصْحَبُ الْمُؤْمِنِينَ بِعِلْمٍ، وَيُجَالِسُهُمْ بِعِلْمٍ، مَنْ صَحِبَهُ

نَفَعُهُ، حَسَنُ الْمُجَالَسَةِ لِمَنْ جَالَسَ، إِنْ عَلَّمَ غَيْرَهُ رَفَقَ بِهِ، لَا يُعَنَّفُ مَنْ أَخْطَأَ وَلَا يُخْجَلُهُ، رَفِيقٌ فِي أُمُورِهِ، صَبُورٌ عَلَى تَعْلِيمِ الْخَيْرِ، يَأْنَسُ بِهِ الْمُتَعَلِّمُ، وَيَفْرَحُ بِهِ الْمُجَالِسُ، مُجَالَسَتُهُ تَفِيدُ خَيْرًا، مُؤَدَّبٌ لِمَنْ جَالَسَهُ بِأَدَبِ الْقُرْآنِ وَالسُّنَّةِ.

إِنْ أُصِيبَ بِمُصِيبَةٍ، فَالْقُرْآنُ وَالسُّنَّةُ لَهُ مُؤَدَّبَانِ، يَحْزَنُ بِعِلْمِهِ، وَيَبْكِي بِعِلْمِهِ، وَيَصْبِرُ بِعِلْمِهِ، وَيَتَطَهَّرُ بِعِلْمِهِ، وَيُصَلِّي بِعِلْمِهِ، وَيَزَكِّي بِعِلْمِهِ، وَيَتَصَدَّقُ بِعِلْمِهِ، وَيَصُومُ بِعِلْمِهِ، وَيَحُجُّ بِعِلْمِهِ، وَيَجَاهِدُ بِعِلْمِهِ، وَيَكْتَسِبُ بِعِلْمِهِ، وَيُنْفِقُ بِعِلْمِهِ، وَيَنْبَسِطُ فِي الْأُمُورِ بِعِلْمِهِ، وَيَنْقَبِضُ عَنْهَا بِعِلْمِهِ.

قَدْ أَدَبَهُ الْقُرْآنُ وَالسُّنَّةُ، يَتَصَفَّحُ الْقُرْآنَ لِيُؤَدِّبَ بِهِ نَفْسَهُ، وَلَا يَرْضَى مِنْ نَفْسِهِ أَنْ يُؤَدِّي مَا فَرَضَ اللَّهُ ﷻ عَلَيْهِ بِجَهْلٍ، قَدْ جَعَلَ الْعِلْمَ وَالْفِقْهَ دَلِيلَهُ إِلَى كُلِّ خَيْرٍ.

إِذَا دَرَسَ الْقُرْآنَ فَبِحُضُورِ فَهْمٍ وَعَقْلِ، هِمَّتُهُ إِيقَاعُ الْفَهْمِ لِمَا أَلْزَمَهُ اللَّهُ ﷻ مِنْ اتِّبَاعِ مَا أَمَرَ، وَالانْتِهَاءِ عَمَّا نَهَى، لَيْسَ هِمَّتُهُ مَتَى أَحْتِمُ السُّورَةَ؟ هِمَّتُهُ: مَتَى أَسْتَعْنِي بِاللَّهِ عَنْ غَيْرِهِ؟ مَتَى أَكُونُ مِنَ الْمُتَّقِينَ؟ مَتَى أَكُونُ مِنَ الْمُحْسِنِينَ؟ مَتَى أَكُونُ مِنَ الْمُتَوَكِّلِينَ؟ مَتَى أَكُونُ مِنَ الْخَاشِعِينَ؟ مَتَى أَكُونُ مِنَ

الصَّابِرِينَ؟ مَتَى أَكُونُ مِنَ الصَّادِقِينَ؟ مَتَى أَكُونُ مِنَ الْخَائِفِينَ؟
 مَتَى أَكُونُ مِنَ الرَّاجِحِينَ؟ مَتَى أَزْهَدُ فِي الدُّنْيَا؟ مَتَى أَرْغَبُ فِي
 الْآخِرَةِ؟ مَتَى أَتُوبُ مِنَ الذُّنُوبِ؟ مَتَى أَعْرِفُ قَدْرَ النِّعَمِ
 الْمُتَوَاتِرَةِ؟ مَتَى أَشْكُرُ عَلَيْهَا؟ مَتَى أَعْقِلُ عَنِ اللَّهِ جَلَّتْ
 عَظَمَتُهُ الْخِطَابَ؟ مَتَى أَفْقَهُ مَا أَتَلُو؟ مَتَى أَعْزِمُ نَفْسِي عَلَى
 هَوَاهَا؟ مَتَى أُجَاهِدُ فِي اللَّهِ ﷻ حَقَّ الْجِهَادِ؟ مَتَى أَحْفَظُ
 لِسَانِي؟ مَتَى أَعْضُ طَرْفِي؟ مَتَى أَحْفَظُ فَرْجِي؟ مَتَى اسْتَحْيِي
 مِنَ اللَّهِ ﷻ حَقَّ الْحَيَاءِ؟ مَتَى أَشْتَغِلُ بَعِيْبِي؟ مَتَى أَصْلِحُ مَا
 فَسَدَ مِنْ أَمْرِي؟ مَتَى أَحَاسِبُ نَفْسِي؟ مَتَى أَتَزَوَّدُ لِيَوْمِ
 مَعَادِي؟ مَتَى أَكُونُ عَنِ اللَّهِ رَاضِيًا؟ مَتَى أَكُونُ بِاللَّهِ وَاثِقًا؟
 مَتَى أَكُونُ بِزَجْرِ الْقُرْآنِ مُتَّعِظًا؟ مَتَى أَكُونُ بِذِكْرِهِ عَنِ ذِكْرِ غَيْرِهِ
 مُشْتَعِلًا؟ مَتَى أَحِبُّ مَا أَحَبَّ؟ مَتَى أَبْغُضُ مَا أَبْغَضَ؟ مَتَى
 أَنْصَحُ لِلَّهِ؟ مَتَى أُخْلِصُ لَهُ عَمَلِي؟ مَتَى أَفْضِرُ أَمَلِي؟ مَتَى
 أَتَاهَبُ لِيَوْمِ مَوْتِي وَقَدْ غُيِّبَ عَنِّي أَجَلِي؟ مَتَى أَعْمُرُ قَبْرِي؟
 مَتَى أَفْكُرُ فِي الْمَوْقِفِ وَشِدَّتِهِ؟ مَتَى أَفْكُرُ فِي خَلْوَتِي مَعَ
 رَبِّي؟ مَتَى أَفْكُرُ فِي الْمُنْقَلَبِ؟ مَتَى أَحْذَرُ مَا حَذَّرَنِي مِنْهُ رَبِّي؟
 مِنْ نَارٍ حَرُّهَا شَدِيدٌ، وَقَعْرُهَا بَعِيدٌ، وَغَمُّهَا طَوِيلٌ، لَا يَمُوتُ
 أَهْلُهَا فَيَسْتَرِيحُوا، وَلَا تُقَالُ عَشْرَتُهُمْ، وَلَا تُرْحَمُ عَبْرَتُهُمْ،

طَعَامُهُمُ الزُّقُومُ، وَشَرَابُهُمُ الْحَمِيمُ، كُلَّمَا نَضِجَتْ جُلُودُهُمْ
 بُدِّلُوا جُلُودًا غَيْرَهَا لِيَذُوقُوا الْعَذَابَ، نَدِمُوا حَيْثُ لَا يَنْفَعُهُمُ
 النَّدَمُ، وَعَضُّوا عَلَى الْأَيْدِي أَسْفًا عَلَى تَقْصِيرِهِمْ فِي طَاعَةِ اللَّهِ
 ﷻ، وَرُكِبُوا لِمَعَاصِي اللَّهِ تَعَالَى، فَقَالَ مِنْهُمْ قَائِلٌ: ﴿يَلَيْتَنِي
 قَدَّمْتُ لِحَيَاتِي﴾ [الفجر: ٢٤] وَقَالَ قَائِلٌ: ﴿رَبِّ ارْجِعُونِ﴾ [١١] لَعَلِّي
 أَعْمَلُ صَالِحًا فِيمَا تَرَكْتُ﴾ [المؤمنون: ١] وَقَالَ قَائِلٌ: ﴿يَوَيْلَنَا مَا هَذَا
 الْكِتَابِ لَا يُغَادِرُ صَغِيرَةً وَلَا كَبِيرَةً إِلَّا أَحْصَاهَا﴾ [الكهف: ٤٩]،
 وَقَالَ قَائِلٌ: ﴿يَوَيْلَتِي لَيْتَنِي لَمْ أَتَّخِذْ فُلَانًا خَلِيلًا﴾ [الفرقان: ٢٨]،
 وَقَالَتْ فِرْقَةٌ مِنْهُمْ، وَوُجُوهُهُمْ تَتَقَلَّبُ فِي أَنْوَاعٍ مِنَ الْعَذَابِ:
 ﴿يَلَيْتَنَّا أَطَعْنَا اللَّهَ وَأَطَعْنَا الرَّسُولَ﴾ [الأحزاب: ٦٦].

فَهَذِهِ النَّارُ - يَا مَعْشَرَ الْمُسْلِمِينَ؛ يَا حَمَلَةَ الْقُرْآنِ - حَذَرَهَا
 اللَّهُ الْمُؤْمِنِينَ فِي غَيْرِ مَوْضِعٍ مِنْ كِتَابِهِ، رَحْمَةً مِنْهُ لِلْمُؤْمِنِينَ:
 فَقَالَ ﷻ: ﴿يَتَأْتِيهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا قُوا أَنْفُسَكُمْ وَأَهْلِيكُمْ نَارًا وَقُودُهَا
 النَّاسُ وَالْحِجَارَةُ عَلَيْهَا مَلَائِكَةٌ غِلَاظٌ شِدَادٌ لَا يَعْصُونَ اللَّهَ مَا
 أَمَرَهُمْ وَيَفْعَلُونَ مَا يُؤْمَرُونَ﴾ [التحریم: ٦] ...

وَقَالَ ﷻ: ﴿يَتَأْتِيهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا اتَّقُوا اللَّهَ وَتَنْظُرْ نَفْسٌ مَّا
 قَدَّمَتْ لِغَدٍ وَاتَّقُوا اللَّهَ إِنَّ اللَّهَ خَبِيرٌ بِمَا تَعْمَلُونَ﴾ [الحشر: ١٨].

ثُمَّ حَذَرَ الْمُؤْمِنِينَ أَنْ يَغْفُلُوا عَمَّا فَرَضَ عَلَيْهِمْ وَمَا عَاهَدَهُ
إِلَيْهِمْ إِلَّا يُضَيِّعُوهُ، وَأَنْ يَحْفَظُوا مَا اسْتَرَعَاهُمْ مِنْ حُدُودِهِ، وَلَا
يَكُونُوا كَغَيْرِهِمْ مِمَّنْ فَسَقَ عَنْ أَمْرِهِ، فَعَذَّبَهُمْ بِأَنْوَاعِ الْعَذَابِ.

فَقَالَ ﷺ: ﴿وَلَا تَكُونُوا كَالَّذِينَ نَسُوا اللَّهَ فَأَنْسَاهُمْ أَنْفُسَهُمْ أُولَٰئِكَ

هُمُ الْفَاسِقُونَ ﴿١٩﴾ [الحشر].

ثُمَّ أَعْلَمَ الْمُؤْمِنِينَ أَنَّهُ لَا يَسْتَوِي أَصْحَابُ النَّارِ وَأَصْحَابُ
الْجَنَّةِ.

فَقَالَ ﷺ: ﴿لَا يَسْتَوِي أَصْحَابُ النَّارِ وَأَصْحَابُ الْجَنَّةِ أَصْحَابُ

الْجَنَّةِ هُمُ الْفَائِزُونَ ﴿٢٠﴾ [الحشر].

فَالْمُؤْمِنُ الْعَاقِلُ إِذَا تَلَا الْقُرْآنَ اسْتَعَرَّضَ الْقُرْآنَ، فَكَانَ
كَالْمِرَاةِ يَرَىٰ بِهَا مَا حَسُنَ مِنْ فِعْلِهِ، وَمَا قَبَحَ مِنْهُ، فَمَا حَذَّرَهُ
مَوْلَاهُ حَذْرَهُ، وَمَا خَوَّفَهُ بِهِ مِنْ عِقَابِهِ خَافَهُ، وَمَا رَغَّبَهُ فِيهِ مَوْلَاهُ
رَغَبَ فِيهِ وَرَجَاهُ. فَمَنْ كَانَتْ هَذِهِ صِفَتُهُ أَوْ مَا قَارَبَ هَذِهِ
الصِّفَةَ، فَقَدْ تَلَاهُ حَقَّ تِلَاوَتِهِ، وَرَعَاهُ حَقَّ رِعَايَتِهِ، وَكَانَ لَهُ
الْقُرْآنُ شَاهِدًا، وَشَفِيعًا، وَأَنْيَسًا، وَحِرْزًا، وَمَنْ كَانَ هَذَا
وَصْفُهُ نَفَعَ نَفْسَهُ، وَنَفَعَ أَهْلَهُ، وَعَادَ عَلَىٰ وَالِدَيْهِ، وَعَلَىٰ وَلَدِهِ
كُلُّ خَيْرٍ فِي الدُّنْيَا وَالْآخِرَةِ...

عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ بُرَيْدَةَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «يَجِيءُ الْقُرْآنُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ إِلَى الرَّجُلِ كَالرَّجُلِ الشَّاحِبِ^(١)، فَيَقُولُ لَهُ: مَنْ أَنْتَ؟ فَيَقُولُ: أَنَا الَّذِي أَظْمَأْتُ نَهَارَكَ، وَأَسْهَرْتُ لَيْلَكَ»^(٢).

عَنْ إِيَّاسِ بْنِ عَامِرٍ أَنَّ عَلِيَّ بْنَ أَبِي طَالِبٍ قَالَ لَهُ: «إِنَّكَ إِنْ بَقِيتَ، فَسَيُقْرَأُ الْقُرْآنُ عَلَى ثَلَاثَةِ أَصْنَافٍ: صِنْفٌ لِلَّهِ تَعَالَى، وَصِنْفٌ لِلدُّنْيَا، وَصِنْفٌ لِلْجَدَلِ، فَمَنْ طَلَبَ بِهِ أَذْرَكَ»^(٣).

قَالَ مُحَمَّدُ بْنُ الْحُسَيْنِ: قَدْ ذَكَرْتُ أَخْلَاقَ الصَّنْفِ الَّذِينَ قَرَأُوا الْقُرْآنَ يُرِيدُونَ اللَّهَ ﷻ بِقِرَاءَتِهِمْ، وَأَنَا أَذْكَرُ الصَّنْفَيْنِ الَّذِينَ يُرِيدَانِ بِقِرَاءَتِهِمَا الدُّنْيَا وَالْجَدَلَ، وَأَصِفُ أَخْلَاقَهُمْ حَتَّى يَعْرِفَهَا مَنْ اتَّقَى اللَّهَ جَلَّتْ عَظْمَتُهُ، فَيَحْذَرُهَا - إِنْ شَاءَ اللَّهُ - .

(١) الشاحب: المتغير اللون والجسم لعارض من سفر أو مرض ونحوهما.

النهاية لابن الأثير (٢/ ٤٤٨)، م: (شحب).

(٢) أخرجه ابن ماجه (٣٧٨١).

وحسنه البغوي في شرح السنة (١١٩٠)، وابن كثير في تفسيره (١/ ١٥٢)،

وابن حجر في المطالب (٣٤٧٨)، والألباني في الصحيحة (٢٨٢٩).

وصححه القرطبي في التذكرة (٢/ ٧٨٨)، والسيوطي في اللآلي (١/

٢٤٤). وفي الباب عن أبي هريرة رضي الله عنه.

(٣) إسناده قوي.

أخرجه الدارمي (٣٣٧٢).

﴿ باب: أخلاق من قرأ القرآن لا يريد به الله ﴾

... فَأَمَّا مَنْ قَرَأَ الْقُرْآنَ لِلدُّنْيَا وَلِأَبْنَاءِ الدُّنْيَا فَإِنَّ مِنْ أَخْلَاقِهِ:
 أَنْ يَكُونَ حَافِظًا لِحُرُوفِ الْقُرْآنِ، مُضِيْعًا لِحُدُودِهِ، مُتَعَطِّمًا فِي
 نَفْسِهِ، مُتَكَبِّرًا عَلَى غَيْرِهِ. قَدْ اتَّخَذَ الْقُرْآنَ بِضَاعَةً يَتَأَكَّلُ بِهِ
 الْأَغْنِيَاءَ، وَيَسْتَقْضِي بِهِ الْحَوَائِجَ، يُعْظِمُ أَبْنَاءَ الدُّنْيَا، وَيُحَقِّرُ
 الْفُقَرَاءَ، إِنْ عَلَّمَ الْغَنِيَّ رَفَقَ بِهِ طَمَعًا فِي دُنْيَاهُ، وَإِنْ عَلَّمَ الْفَقِيرَ
 زَجَرَهُ وَعَنْفَهُ؛ لِأَنَّهُ لَا دُنْيَا لَهُ يَطْمَعُ فِيهَا، يَسْتَحْدِمُ بِهِ الْفُقَرَاءَ،
 وَيَتِيَهُ بِهِ عَلَى الْأَغْنِيَاءِ، إِنْ كَانَ حَسَنَ الصَّوْتِ أَحَبَّ أَنْ يَقْرَأَ
 لِلْمُلُوكِ، وَيُصَلِّيَ بِهِمْ طَمَعًا فِي دُنْيَاهُمْ، وَإِنْ سَأَلَهُ الْفُقَرَاءُ
 الصَّلَاةَ بِهِمْ ثَقُلَ ذَلِكَ عَلَيْهِ، لِقَلَّةِ الدُّنْيَا فِي أَيْدِيهِمْ، إِنَّمَا طَلَبَهُ
 الدُّنْيَا حَيْثُ كَانَتْ رَبَضَ عِنْدَهَا.

يَفْخَرُ عَلَى النَّاسِ بِالْقُرْآنِ، وَيَحْتَجُّ عَلَى مَنْ دُونَهُ فِي
 الْحِفْظِ بِفَضْلِ مَا مَعَهُ مِنَ الْقِرَاءَاتِ، وَزِيَادَةِ الْمَعْرِفَةِ بِالْغَرَائِبِ
 مِنَ الْقِرَاءَاتِ الَّتِي لَوْ عَقَلَ لَعَلِمَ أَنَّهُ يَجِبُ عَلَيْهِ أَلَّا يَقْرَأَ بِهَا^(١)،
 فَتَرَاهُ تَائِهًا مُتَكَبِّرًا، كَثِيرَ الْكَلَامِ بِغَيْرِ تَمْيِيزٍ، يَعِيبُ كُلَّ مَنْ لَمْ

(١) لكونها لم تثبت عند أهل الشأن من القراء.

يَحْفَظُ كَحِفْظِهِ، وَمَنْ عَلِمَ أَنَّهُ يَحْفَظُ كَحِفْظِهِ طَلَبَ عَيْبَهُ.

مُتَكَبِّرًا فِي جِلْسَتِهِ، مُتَعَاظِمًا فِي تَعْلِيمِهِ لِغَيْرِهِ، لَيْسَ لِلْخُشُوعِ فِي قَلْبِهِ مَوْضِعٌ، كَثِيرَ الصَّحِكِ وَالْخَوْصِ فِيمَا لَا يَعْنِيهِ، يَشْتَغِلُ عَمَّنْ يَأْخُذُ عَلَيْهِ بِحَدِيثِ مَنْ جَالَسَهُ، هُوَ إِلَى اسْتِمَاعِ حَدِيثِ جَلِيسِهِ أَصْغَى مِنْهُ إِلَى اسْتِمَاعِ مَنْ يَجِبُ عَلَيْهِ أَنْ يَسْتَمِعَ لَهُ، يُرِي أَنَّهُ لِمَا يَسْتَمِعُ حَافِظٌ، فَهُوَ إِلَى كَلَامِ النَّاسِ أَشْهَى مِنْهُ إِلَى كَلَامِ الرَّبِّ ﷻ.

لَا يَخْشَعُ عِنْدَ اسْتِمَاعِ الْقُرْآنِ، وَلَا يَبْكِي، وَلَا يَحْزَنُ، وَلَا يَأْخُذُ نَفْسَهُ بِالْفِكْرِ فِيمَا يُتْلَى عَلَيْهِ وَقَدْ نُدِبَ إِلَى ذَلِكَ، رَاغِبٌ فِي الدُّنْيَا، وَمَا قَرَّبَ مِنْهَا، لَهَا يَغْضَبُ وَيَرْضَى.

إِنْ قَصَرَ رَجُلٌ فِي حَقِّهِ، قَالَ: أَهْلُ الْقُرْآنِ لَا يُقْصَرُ فِي حُقُوقِهِمْ، وَأَهْلُ الْقُرْآنِ تُقْضَى حَوَائِجُهُمْ!! يَسْتَقْضِي مَنْ النَّاسِ حَقَّ نَفْسِهِ، وَلَا يَسْتَقْضِي مَنْ نَفْسِهِ مَا لِلَّهِ عَلَيْهَا.

يَغْضَبُ عَلَى غَيْرِهِ - زَعَمَ - لِلَّهِ، وَلَا يَغْضَبُ عَلَى نَفْسِهِ لِلَّهِ، وَلَا يُبَالِي مَنْ أَيْنَ اكْتَسَبَ مِنْ حَرَامٍ أَوْ حَلَالٍ، قَدْ عَظُمَتِ الدُّنْيَا فِي قَلْبِهِ، إِنْ فَاتَهُ مِنْهَا شَيْءٌ لَا يَحِلُّ لَهُ أَخْذُهُ حَزَنَ عَلَى فَوْتِهِ. لَا يَتَأَدَّبُ بِأَدَبِ الْقُرْآنِ، وَلَا يَزْجُرُ نَفْسَهُ عِنْدَ الْوَعْدِ

وَالْوَعِيدِ. لَاهِ غَافِلٌ عَمَّا يَتْلُو أَوْ يُتْلَى عَلَيْهِ.

هَمَّتْهُ حِفْظُ الْحُرُوفِ، إِنْ أَخْطَأَ فِي حَرْفٍ سَاءَهُ ذَلِكَ؛ لِئَلَّا يَنْقُصَ جَاهُهُ عِنْدَ الْمَخْلُوقِينَ، فَتَنْقُصَ رُتْبَتُهُ عِنْدَهُمْ، فَتَرَاهُ مَحْزُونًا مَغْمُومًا بِذَلِكَ، وَمَا قَدْ ضَيَّعَهُ فِيمَا بَيْنَهُ وَبَيْنَ اللَّهِ تَعَالَى مِمَّا أَمَرَ بِهِ فِي الْقُرْآنِ أَوْ نَهَى عَنْهُ غَيْرَ مُكْتَرِبٍ بِهِ.

أَخْلَاقُهُ فِي كَثِيرٍ مِنْ أُمُورِهِ أَخْلَاقُ الْجُهَّالِ الَّذِينَ لَا يَعْلَمُونَ، لَا يَأْخُذُ نَفْسَهُ بِالْعَمَلِ بِمَا أَوْجَبَ عَلَيْهِ الْقُرْآنُ، إِذْ سَمِعَ اللَّهَ ﷻ قَالَ: ﴿وَمَا آتَاكُمْ الرَّسُولَ فَخُذُوهُ وَمَا نَهَاكُمْ عَنْهُ فَانْتَهُوا﴾ [الحشر: ١٧]، فَكَانَ الْوَاجِبُ عَلَيْهِ أَنْ يُلْزِمَ نَفْسَهُ طَلَبَ الْعِلْمِ لِمَعْرِفَةِ مَا نَهَى عَنْهُ الرَّسُولُ ﷺ فَيَنْتَهِيَ عَنْهُ.

قَلِيلُ النَّظَرِ فِي الْعِلْمِ الَّذِي هُوَ وَاجِبٌ عَلَيْهِ فِيمَا بَيْنَهُ وَبَيْنَ اللَّهِ ﷻ، كَثِيرُ النَّظَرِ فِي الْعِلْمِ الَّذِي يَتَزَيَّنُ بِهِ عِنْدَ أَهْلِ الدُّنْيَا لِيُكْرِمُوهُ بِذَلِكَ، قَلِيلُ الْمَعْرِفَةِ بِالْحَلَالِ وَالْحَرَامِ الَّذِي نَدَبَهُ اللَّهُ تَعَالَى إِلَيْهِ ثُمَّ رَسُولَهُ ﷺ؛ لِيَأْخُذَ الْحَلَالَ بِعِلْمٍ، وَيَتْرَكَ الْحَرَامَ بِعِلْمٍ، لَا يَرْغَبُ فِي مَعْرِفَةِ عِلْمِ النَّعْمِ، وَلَا فِي عِلْمِ شُكْرِ الْمُنْعَمِ.

تِلَاوَتُهُ لِلْقُرْآنِ تَدُلُّ عَلَى كِبَرٍ فِي نَفْسِهِ، وَتَزَيَّنٍ عِنْدَ السَّامِعِينَ

مِنْهُ، لَيْسَ لَهُ خُشُوعٌ فَيُظْهِرُ عَلَى جَوَارِحِهِ، إِذَا دَرَسَ الْقُرْآنَ أَوْ
دَرَسَهُ عَلَيْهِ غَيْرَهُ هِمَّتُهُ مَتَى يَقْطَعُ، لَيْسَ هِمَّتُهُ مَتَى يَفْهَمُ.

لا يعتبر عند التلاوة بضرب أمثال القرآن، ولا يقف عند
الوعد والوعيد، يأخذ نفسه برضا المخلوقين، ولا يبالي
بسخط رب العالمين.

يُحِبُّ أَنْ يُعْرِفَ بِكثيرة الدرس، وَيُظْهِرُ خَتْمَهُ لِلْقُرْآنِ
لِيَحْطَى عِنْدَهُمْ، قَدْ فَتَنَهُ حُسْنُ ثَنَاءِ مَنْ جَهِلَهُ، يَفْرَحُ بِمَدْحِ
الْبَاطِلِ، وَأَعْمَالُهُ أَعْمَالُ أَهْلِ الْجَهْلِ، يَتَّبِعُ هَوَاهُ فِيمَا تَحِبُّ
نَفْسُهُ، غَيْرُ مُتَّصِفٍ لِمَا زَجَرَهُ الْقُرْآنُ عَنْهُ.

إِنْ كَانَ مِمَّنْ يُقْرِئُ غَضِبَ عَلَى مَنْ قَرَأَهُ عَلَيْهِ غَيْرِهِ، إِنْ ذُكِرَ
عِنْدَهُ رَجُلٌ مِنْ أَهْلِ الْقُرْآنِ بِالصَّلَاحِ كَرِهَ ذَلِكَ، وَإِنْ ذُكِرَ عِنْدَهُ
بِمَكْرُوهِ سَرَّهُ ذَلِكَ، يَسْخَرُ بِمَنْ دُونَهُ، وَيَهْمَزُ مَنْ فَوْقَهُ، يَتَّبِعُ
عُيُوبَ أَهْلِ الْقُرْآنِ لِيَضَعَ مِنْهُمْ وَيَرْفَعَ مِنْ نَفْسِهِ، يَتَمَنَّى أَنْ
يُحْطَى عَلَيْهِ، وَيَكُونُ هُوَ الْمُصِيبَ.

وَمَنْ كَانَتْ هَذِهِ صِفَتُهُ، فَقَدْ تَعَرَّضَ لِسَخَطِ مَوْلَاهُ الْكَرِيمِ،
وَأَعْظَمُ مِنْ ذَلِكَ أَنْ أَظْهَرَ عَلَى نَفْسِهِ شِعَارَ الصَّالِحِينَ بِتِلَاوَةِ
الْقُرْآنِ، وَقَدْ ضَيَّعَ فِي الْبَاطِنِ مَا يَجِبُ لِلَّهِ، وَرَكِبَ مَا نَهَا عَنْهُ

مَوْلَاهُ الْكَرِيمِ، كُلُّ ذَلِكَ بِحُبِّ الرِّئَاسَةِ، وَالْمَيْلِ إِلَى الدُّنْيَا. قَدْ
فَتَنَهُ الْعُجْبُ بِحِفْظِ الْقُرْآنِ، وَالْإِشَارَةِ إِلَيْهِ بِالْأَصَابِعِ.

إِنْ مَرِضَ أَحَدُ أَبْنَاءِ الدُّنْيَا أَوْ مُلُوكَهَا فَسَأَلَهُ أَنْ يَخْتِمَ عَلَيْهِ
سَارِعًا إِلَيْهِ، وَسَرَّ بِذَلِكَ، وَإِنْ مَرِضَ الْفَقِيرُ الْمَسْتُورُ فَسَأَلَهُ أَنْ
يَخْتِمَ عَلَيْهِ ثَقُلَ ذَلِكَ عَلَيْهِ.

يَحْفَظُ الْقُرْآنَ وَيَتْلُوهُ بِلِسَانِهِ، وَقَدْ ضَيَّعَ الْكَثِيرَ مِنْ أَحْكَامِهِ.
أَخْلَافُهُ أَخْلَاقُ الْجُهَّالِ: إِنْ أَكَلَ فَبَغَيْرِ عِلْمٍ، وَإِنْ شَرِبَ فَبَغَيْرِ
عِلْمٍ، وَإِنْ نَامَ فَبَغَيْرِ عِلْمٍ، وَإِنْ لَبَسَ فَبَغَيْرِ عِلْمٍ، وَإِنْ جَامَعَ
أَهْلَهُ فَبَغَيْرِ عِلْمٍ، وَإِنْ صَحَبَ أَفْوَامًا، أَوْ زَارَهُمْ، أَوْ سَلَّمَ
عَلَيْهِمْ، أَوْ اسْتَأْذَنَ عَلَيْهِمْ؛ فَجَمِيعُ ذَلِكَ يَجْرِي بِغَيْرِ عِلْمٍ مِنْ
كِتَابٍ أَوْ سُنَّةٍ. وَغَيْرُهُ مِمَّنْ يَحْفَظُ جُزْءًا مِنَ الْقُرْآنِ مُطَالِبًا
لِنَفْسِهِ بِمَا أَوْجَبَ اللَّهُ ﷻ عَلَيْهِ مِنْ عِلْمٍ أَدَاءً فَرَائِضِهِ، وَاجْتِنَابِ
مَحَارِمِهِ، وَإِنْ كَانَ لَا يُؤْبَهُ لَهُ، وَلَا يُشَارُ إِلَيْهِ بِالْأَصَابِعِ.

... فَمَنْ كَانَتْ هَذِهِ أَخْلَاقُهُ صَارَ فِتْنَةً لِكُلِّ مَفْتُونٍ؛ لِأَنَّهُ إِذَا
عَمَلَ بِالْأَخْلَاقِ الَّتِي لَا تَحْسُنُ بِمِثْلِهِ اقْتَدَى بِهَ الْجُهَّالِ، فَإِذَا
عِيبَ عَلَى الْجَاهِلِ قَالَ: فَلَانُ الْحَامِلِ لِكِتَابِ اللَّهِ تَعَالَى فَعَلَّ
هَذَا، فَنَحْنُ أَوْلَى أَنْ نَفْعَلَهُ، وَمَنْ كَانَتْ هَذِهِ حَالُهُ فَقَدْ تَعَرَّضَ

لِعَظِيمٍ، وَثَبَّتْ عَلَيْهِ الْحُجَّةُ، وَلَا عُذْرَ لَهُ إِلَّا أَنْ يَتُوبَ .
وَإِنَّمَا حَدَانِي عَلَى مَا بَيَّنْتُ مِنْ قَبِيحِ هَذِهِ الْأَخْلَاقِ نَصِيحَةً
مِنِّي لِأَهْلِ الْقُرْآنِ، لِيَتَعَلَّقُوا بِالْأَخْلَاقِ الشَّرِيفَةِ، وَيَتَجَافَوْا عَنِ
الْأَخْلَاقِ الدَّنِيئَةِ، وَاللَّهُ يُوفِّقُنَا وَإِيَّاهُمْ لِلرَّشَادِ .

وَاعْلَمُوا - رَحِمَنَا اللَّهُ وَإِيَّاكُمْ - أَنِّي قَدْ رَوَيْتُ فِيمَا ذَكَرْتُ
أَخْبَارًا تَدُلُّ عَلَى مَا كَرِهْتُهُ لِأَهْلِ الْقُرْآنِ، فَأَنَا أَذْكَرُ مِنْهَا مَا
حَضَرَنِي، لِيَكُونَ النَّاطِرُ فِي كِتَابِنَا يَنْصَحُ نَفْسَهُ عِنْدَ تِلَاوَتِهِ
لِلْقُرْآنِ، فَيَلْزِمُ نَفْسَهُ الْوَاجِبَ، وَاللَّهُ تَعَالَى الْمُؤَفِّقُ .

عَنْ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: «لَقَدْ أَتَى عَلَيْنَا حِينٌ، وَمَا
نَرَى أَنْ أَحَدًا يَتَعَلَّمُ الْقُرْآنَ يُرِيدُ بِهِ إِلَّا اللَّهَ تَعَالَى، فَلَمَّا كَانَ
هَهُنَا بِأَخْرَةِ، خَشِيتُ أَنْ رَجَالًا يَتَعَلَّمُونَهُ يُرِيدُونَ بِهِ النَّاسَ وَمَا
عِنْدَهُمْ، فَأَرِيدُوا اللَّهَ تَعَالَى بِقِرَاءَتِكُمْ وَأَعْمَالِكُمْ، فَإِنَّا كُنَّا
نَعْرِفُكُمْ إِذْ فِينَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، وَإِذْ يَنْزِلُ الْوَحْيُ، وَإِذْ يُبْنِئُنَا
اللَّهُ مِنْ أَخْبَارِكُمْ، فَأَمَّا الْيَوْمَ، فَقَدْ مَضَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ،
وَانْقَطَعَ الْوَحْيُ، وَإِنَّمَا أَعْرِفُكُمْ بِمَا أَقُولُ: مَنْ أَعْلَنَ خَيْرًا
أَحْبَبْنَاهُ عَلَيْهِ، وَظَنَّنا بِهِ خَيْرًا، وَمَنْ أَظْهَرَ شَرًّا أَبْغَضْنَاهُ عَلَيْهِ،

وَظَنَّا بِهِ شَرًّا، سَرَّائِرُكُمْ فِيمَا بَيْنَكُمْ وَبَيْنَ رَبِّكُمْ ﷺ» (١).

... فَإِذَا كَانَ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ (رضي الله عنه) قَدْ خَافَ عَلَى قَوْمٍ
قَرَأُوا الْقُرْآنَ فِي ذَلِكَ الْوَقْتِ بِمِيلِهِمْ إِلَى الدُّنْيَا؛ فَمَا ظَنكَ
بِهِمْ الْيَوْمَ؟! ...

عَنْ سَهْلِ بْنِ سَعْدِ السَّاعِدِيِّ قَالَ: بَيْنَا نَحْنُ نَقْتَرِي، إِذْ
خَرَجَ عَلَيْنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، فَقَالَ: «الْحَمْدُ لِلَّهِ، كِتَابُ اللَّهِ
وَاحِدٌ، وَفِيكُمْ الْأَخْيَارُ، وَفِيكُمْ الْأَحْمَرُ وَالْأَسْوَدُ، اقْرَأُوا الْقُرْآنَ،
اقْرَأُوا قَبْلَ أَنْ يَأْتِيَ أَقْوَامٌ يَقْرَأُونَهُ، يُقِيمُونَ حُرُوفَهُ، كَمَا يُقَامُ
السَّهْمُ، لَا يُجَاوِزُ تَرَاقِيهِمْ، يَتَعَجَّلُونَ أَجْرَهُ، وَلَا يَتَأَجَّلُونَهُ» (٢) ...

عَنِ الْحَسَنِ قَالَ: «إِنَّ هَذَا الْقُرْآنَ قَدْ قَرَأَهُ عَبِيدٌ وَصِيبَانٌ، لَا
عِلْمَ لَهُمْ بِتَأْوِيلِهِ، وَلَمْ يَتَأَوَّلُوا الْأَمْرَ مِنْ أَوْلِهِ، قَالَ اللَّهُ ﷻ:

(١) أخرجه أحمد (١/٤١)، وقال ابن المديني - كما نقل ابن كثير في مسند
الفاروق (٢/٥٤٤) -: «إسناده بصري حسن، لا نعلم في إسناده شيئاً
نظعن فيه»، وصححه الحاكم (٤/٤٤٩)، وحسنه أحمد شاكر في
التعليق على المسند (٢٨٦). وأصله في البخاري (٢٦٤١) مختصراً.

(٢) أخرجه أبو داود (٨٣١).

وصححه ابن حبان (٧٦٠)، والألباني في الصحيحة (٢٥٩).
وفي الباب عن أنس وجابر وعمران بن الحصين وأبي سعيد الخدري
رضي الله عنهم.

﴿ كَتَبَ أَنْزَلْنَاهُ إِلَيْكَ مُبَارَكٌ لِيَدَّبَّرُوا آيَاتِهِ ﴾ [ص: ٢٩]، وَمَا تَدَّبَّرُ
 آيَاتِهِ إِلَّا اتَّبَاعُهُ وَاللَّهُ يَعْلَمُ، أَمَا وَاللَّهِ مَا هُوَ بِحِفْظِ حُرُوفِهِ
 وَإِضَاعَةِ حُدُودِهِ، حَتَّىٰ إِنْ أَحَدَهُمْ لَيَقُولُ: قَدْ قَرَأْتُ الْقُرْآنَ
 كُلَّهُ، فَمَا أَسْقَطْتُ مِنْهُ حَرْفًا! وَقَدْ وَاللَّهِ أَسْقَطَهُ كُلَّهُ، مَا يَرَىٰ لَهُ
 الْقُرْآنُ فِي خُلُقٍ وَلَا عَمَلٍ، حَتَّىٰ إِنْ أَحَدَهُمْ لَيَقُولُ: إِنِّي لَأَقْرَأُ
 السُّورَةَ فِي نَفْسٍ، وَاللَّهِ مَا هُوَ لَاءِ بِالْقُرَّاءِ، وَلَا الْعُلَمَاءِ، وَلَا
 الْحُكَمَاءِ، وَلَا الْوَرَعَةِ، مَتَىٰ كَانَتْ الْقُرَّاءُ تَقُولُ مِثْلَ هَذَا؟ لَا
 كَثَرَ اللَّهُ فِي النَّاسِ مِثْلَ هَؤُلَاءِ»^(١).

عَنْ مُجَاهِدٍ فِي قَوْلِ اللَّهِ ﷻ: ﴿ يَتْلُونَهُ حَقَّ تِلَاوَتِهِ ﴾ [البقرة: ١٢١] قَالَ: «يَعْمَلُونَ بِهِ حَقَّ عَمَلِهِ»^(٢)...

قَالَ مُحَمَّدُ بْنُ الْحُسَيْنِ: هَذِهِ الْأَخْبَارُ كُلُّهَا تَدُلُّ عَلَىٰ مَا

(١) أخرجه ابن المبارك في الزهد (٧٩٣).

وإسناده لا بأس به في المتابعات، فيه يحيى بن المختار فيه جهالة كما في تهذيب الكمال (٥٣١/٣١)، وتهذيب التهذيب (٢٧٨/١١).
 إلا أنه توبع، فأخرجه عبد الرزاق في المصنّف (٥٩٨٤)، وأبو عبيد في فضائل القرآن (٣٧١)، وسعيد بن منصور في التفسير (١٣٥)، من عدة طرق عن الحسن من قوله. راجع: التعليق على تفسير سعيد بن منصور (٤٢٣/٢ - ٤٢٦).

(٢) تقدم تخريجه.

تَقَدَّمَ ذِكْرُنَا لَهُ مِنْ أَنَّ أَهْلَ الْقُرْآنِ يَنْبَغِي أَنْ تَكُونَ أَخْلَاقُهُمْ
مُبَايِنَةً لِأَخْلَاقِ مَنْ سِوَاهُمْ مِمَّنْ لَمْ يَعْلَمْ كَعِلْمِهِمْ. إِذَا نَزَلَتْ
بِهِمُ الشَّدَائِدُ لَجَوْوا إِلَى اللَّهِ الْكَرِيمِ فِيهَا، وَلَمْ يَلْجَوْوا فِيهَا
إِلَى مَخْلُوقٍ، وَكَانَ اللَّهُ ﷻ أَسْبَقَ إِلَى قُلُوبِهِمْ. قَدْ تَأَدَّبُوا بِأَدَبِ
الْقُرْآنِ وَالسُّنَّةِ، فَهُمْ أَعْلَامٌ يُقْتَدَى بِفِعَالِهِمْ؛ لِأَنَّهُمْ خَاصَّةُ اللَّهِ
وَأَهْلُهُ، ﴿وَأُولَئِكَ حِزْبُ اللَّهِ أَلَا إِنَّ حِزْبَ اللَّهِ هُمُ الْمُفْلِحُونَ﴾ ﴿٢٢﴾

[المجادلة].

عَنْ عَبْدِ الصَّمَدِ بْنِ يَزِيدَ قَالَ: سَمِعْتُ الْفُضَيْلَ بْنَ عِيَاضٍ
يَقُولُ: «يَنْبَغِي لِحَامِلِ الْقُرْآنِ أَلَّا تَكُونَ لَهُ حَاجَةٌ إِلَى أَحَدٍ مِنَ
الْخَلْقِ، إِلَى الْخَلِيفَةِ فَمَنْ دُونَهُ، وَيَنْبَغِي أَنْ تَكُونَ حَوَائِجُ
الْخَلْقِ إِلَيْهِ».

قَالَ: وَسَمِعْتُ الْفُضَيْلَ يَقُولُ: «حَامِلُ الْقُرْآنِ حَامِلٌ رَايَةَ
الإِسْلَامِ... لَا يَنْبَغِي لَهُ أَنْ يَلْغُو مَعَ مَنْ يَلْغُو، وَلَا يَسْهُو مَعَ
مَنْ يَسْهُو، وَلَا يَلْهُو مَعَ مَنْ يَلْهُو»^(١).

قَالَ: وَسَمِعْتُ الْفُضَيْلَ يَقُولُ: «إِنَّمَا أَنْزَلَ الْقُرْآنُ لِيُعْمَلَ

(١) إسناده صحيح.

أخرجه أبو نعيم في حلية الأولياء (٨/٩٢).

به، فَاتَّخَذَ النَّاسُ قِرَاءَتَهُ عَمَلًا، أَي لِيُحِلُّوا حَلَالَهُ، وَيُحَرِّمُوا حَرَامَهُ، وَيَقْفُوا عِنْدَ مُتَشَابِهِهِ»^(١).

كَتَبَ حُدَيْفَةُ الْمَرْعَشِيُّ إِلَى يُوسُفَ بْنِ أَسْبَاطٍ: «بَلَّغْنِي أَنَّكَ بَعْتَ دِينَكَ بِحَبَّتَيْنِ، وَقَفْتَ عَلَى صَاحِبِ لَبَنٍ، فَقُلْتَ: بِكُمْ هَذَا؟ فَقَالَ: هُوَ لَكَ بِسُدْسٍ، فَقُلْتَ: لَا بِثُمَّنٍ، فَقَالَ: هُوَ لَكَ، وَكَانَ يَعْرِفُكَ! اكْشِفْ عَن رَأْسِكَ قِنَاعَ الْغَافِلِينَ، وَانْتَبِهْ مِنْ رَفْدَةِ الْمَوْتَى، وَاعْلَمْ أَنَّهُ مَنْ قَرَأَ الْقُرْآنَ ثُمَّ آثَرَ الدُّنْيَا لَمْ آمَنْ أَنْ يَكُونَ بِآيَاتِ اللَّهِ مِنَ الْمُسْتَهْزِئِينَ»^(٢).

عن أَبِي الْمَلِيحِ قَالَ: «كَانَ مَيْمُونُ بْنُ مِهْرَانَ يَقُولُ: لَوْ صَلَّحَ أَهْلُ الْقُرْآنِ صَلَّحَ النَّاسُ»^(٣).

عن بَشِيرِ بْنِ أَبِي عَمْرٍو الْخَوْلَانِيِّ أَنَّ الْوَلِيدَ بْنَ قَيْسٍ حَدَّثَهُ

(١) إسناده صحيح.

أخرجه الخطيب في اقتضاء العلم العمل (١١٦).

(٢) إسناده فيه محمد بن أبي الورد، ترجم له الخطيب في تاريخه (٢٠١/٣)، وأثنى عليه بالعبادة والفضل، ولم يذكر ما يدل على توثيقه. إلا أنه توبع، فأخرجه أبو نعيم في حلية الأولياء (٢٤٣/٨)، والدينوري في المجالسة (٢٠٢٤) كلاهما من طريق يوسف به.

(٣) إسناده صحيح.

أخرجه أبو نعيم في حلية الأولياء (٨٣/٤).

أَنَّهُ سَمِعَ أَبَا سَعِيدٍ الْخُدْرِيَّ يَقُولُ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «يَكُونُ خَلْفُ بَعْدَ سِنِينَ أَضَاعُوا الصَّلَاةَ، وَاتَّبَعُوا الشَّهَوَاتِ فَسَوْفَ يَلْقَوْنَ غِيًّا، ثُمَّ يَكُونُ خَلْفُ يَقْرَءُونَ الْقُرْآنَ لَا يَعُدُّو تَرَاقِيهِمْ، وَيَقْرَأُ الْقُرْآنَ ثَلَاثَةً: مُؤْمِنٌ وَمُنَافِقٌ وَفَاجِرٌ».

فَقَالَ بَشِيرٌ: فَقُلْتُ لِلْوَلِيدِ: مَا هُوَ لِالثَّلَاثَةِ؟ فَقَالَ: الْمُنَافِقُ كَافِرٌ بِهِ، وَالْفَاجِرُ يَتَأَكَّلُ بِهِ، وَالْمُؤْمِنُ مُؤْمِنٌ بِهِ^(١).

عَنِ الْحَسَنِ قَالَ: مَرَرْتُ أَنَا وَعِمْرَانُ بْنُ الْحُصَيْنِ عَلَى رَجُلٍ يَقْرَأُ سُورَةَ يُوسُفَ، فَقَامَ عِمْرَانُ يَسْتَمِعُ لِقِرَاءَتِهِ، فَلَمَّا فَرَغَ سَأَلَ، فَاسْتَرْجَعَ وَقَالَ: انْطَلِقْ، فَإِنِّي سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «مَنْ قَرَأَ الْقُرْآنَ فَلْيَسْأَلِ اللَّهَ ﷻ بِهِ، فَإِنَّهُ سَيَأْتِي قَوْمٌ يَقْرَءُونَ الْقُرْآنَ، يَسْأَلُونَ النَّاسَ بِهِ»^(٢)...

قَالَ مُحَمَّدُ بْنُ الْحُسَيْنِ: فِي هَذَا بَلَاغٌ لِمَنْ تَدَبَّرَهُ، فَاتَّقَى اللَّهَ ﷻ، وَأَجَلَ الْقُرْآنَ وَصَانَهُ، وَبَاعَ مَا يَفْنَى بِمَا يَبْقَى، وَاللَّهُ ﷻ الْمَوْفِقُ لِذَلِكَ.

(١) أخرجه أحمد (٣٨/٣)، وصححه الحاكم (٤/٢٧٣، ٤/٥٤٧)، وابن كثير في تاريخه (٩/٢٣٢)، والألباني في الصحيحة (٢٥٨).

(٢) أخرجه الترمذي (٢٩١٧) وحسنه، وحسنه كذلك الألباني في الصحيحة (٢٥٧).

﴿ باب: أخلاق المقرئ إذا جلس يقرئ ويلقن الله ﷻ ﴾

ماذا ينبغي له أن يتخلق به

... يَنْبَغِي لِمَنْ عَلَّمَهُ اللَّهُ كِتَابَهُ، فَأَحَبُّ أَنْ يَجْلِسَ فِي الْمَسْجِدِ يُقْرَأُ الْقُرْآنَ لِلَّهِ تَعَالَى، يَغْتَنِمُ قَوْلَ النَّبِيِّ ﷺ: «خَيْرُكُمْ مَنْ تَعَلَّمَ الْقُرْآنَ وَعَلَّمَهُ»^(١)، فَيَنْبَغِي لَهُ أَنْ يَسْتَعْمَلَ مِنَ الْأَخْلَاقِ الشَّرِيفَةِ مَا يَدُلُّ عَلَى فَضْلِهِ وَصِدْقِهِ، وَهُوَ أَنْ يَتَوَاضَعَ فِي نَفْسِهِ إِذَا جَلَسَ فِي مَجْلِسِهِ، وَلَا يَتَعَاطَمَ فِي نَفْسِهِ... وَيَتَوَاضَعَ لِمَنْ يُلَقِّنُهُ الْقُرْآنَ، وَيُقْبَلُ عَلَيْهِ إِقْبَالًا جَمِيلًا.

وَيَنْبَغِي لَهُ أَنْ يَسْتَعْمَلَ مَعَ كُلِّ إِنْسَانٍ يُلَقِّنُهُ مَا يَصْلُحُ لِمِثْلِهِ؛ إِذَا كَانَ يَتَلَقَّنُ عَلَيْهِ الْكَبِيرَ وَالصَّغِيرَ، وَالْحَدِيثُ، وَالْغَنِيِّ، وَالْفَقِيرَ، فَيَنْبَغِي لَهُ أَنْ يُوفِّي كُلَّ ذِي حَقٍّ حَقَّهُ، وَيَعْتَقِدَ الْإِنْصَافَ إِنْ كَانَ يُرِيدُ اللَّهُ ﷻ بِتَلْقِينِهِ الْقُرْآنَ...

ثُمَّ يَنْبَغِي لَهُ أَنْ يَحْذَرَ عَلَى نَفْسِهِ التَّوَاضُعَ لِلْغَنِيِّ، وَالتَّكْبَرَ عَلَى الْفَقِيرِ، بَلْ يَكُونُ مُتَوَاضِعًا لِلْفَقِيرِ، مُقَرَّبًا لِمَجْلِسِهِ، مُتَعَطِّفًا عَلَيْهِ، يَتَحَبَّبُ إِلَى اللَّهِ ﷻ بِذَلِكَ...

(١) سبق تخريجه.

ويتأول فيه ما أدب الله به نبيه ﷺ حيث أمره أن يقرب
 الفقراء: ﴿وَلَا تَعْدُ عَيْنَاكَ عَنْهُمْ﴾ [الكهف: ٢٨]؛ إذ كان قوم
 أرادوا الدنيا، فأحبوا من النبي ﷺ أن يُدني منه مجلسهم، وأن
 يرفعهم على من سواهم من الفقراء، فأجابهم النبي ﷺ إلى
 ما سألوا، لا لأنه أراد الدنيا، ولكنه يتألفهم على الإسلام،
 فأرشد الله نبيه ﷺ على أشرف الأخلاق عنده، فأمره أن
 يقرب الفقراء، وينبسط إليهم، ويصبر عليهم، وأن يباعد
 الأغنياء الذين يميلون إلى الدنيا، ففعل ﷺ.

وهذا أصل يحتاج إليه جميع من جلس يعلم القرآن
 والعلم، يتأدب به، ويلزم نفسه ذلك، إن كان يريد الله بذلك.
 وأنا أذكر ما فيه؛ ليكون الناظر في كتابنا فقيها بما يتقرب
 به إلى الله ﷻ، يُقرب لله ﷻ، ويقتضي ثوابه من الله لا من
 المخلوقين...

وأحبُّ له إذا جاءه من يريد أن يقرأ عليه، من صغير أو
 حدث أو كبير؛ أن يعتبر كل واحد منهم، قبل أن يلقنه من
 سورة «البقرة»، يعتبره بأن يعرف ما معه من «الحمد»، إلى

مِقْدَارِ رُبْعِ سُبْعٍ^(١)، أَوْ أَكْثَرَ مِمَّا يُؤَدِّي بِهِ صَلَاتُهُ، وَيَصْلُحُ أَنْ يُؤَمَّ بِهِ فِي الصَّلَوَاتِ إِذَا احْتِيجَ إِلَيْهِ، فَإِنْ كَانَ يُحْسِنُهُ، وَكَانَ تَعَلَّمَهُ فِي الْكُتَابِ؛ أَصْلَحَ مِنْ لِسَانِهِ، وَقَوْمَهُ، حَتَّى يَصْلُحَ أَنْ يُؤَدِّي بِهِ فَرَائِضَهُ، ثُمَّ يَبْتَدِئُ فَيَلْقَنُهُ مِنْ سُورَةِ الْبَقَرَةِ.

وَأَحَبُّ لِمَنْ يُلْقَنُ إِذَا قُرِئَ عَلَيْهِ أَنْ يُحْسِنَ الاسْتِمَاعَ إِلَى مَنْ يَقْرَأُ عَلَيْهِ، وَلَا يَشْتَغِلَ عَنْهُ بِحَدِيثٍ وَلَا غَيْرِهِ، فَبِالْحَرِيِّ أَنْ يَنْتَفِعَ بِهِ مَنْ يَقْرَأُ عَلَيْهِ، وَكَذَا يَنْتَفِعُ هُوَ أَيْضًا، وَيَتَدَبَّرُ مَا يَسْمَعُ مِنْ غَيْرِهِ، وَرَبُّمَا كَانَ سَمَاعُهُ لِلْقُرْآنِ مِنْ غَيْرِهِ لَهُ فِيهِ زِيَادَةٌ مَنفَعَةٍ، وَأَجْرٌ عَظِيمٌ، وَيَتَأَوَّلُ قَوْلَ اللَّهِ ﷻ: ﴿وَإِذَا قُرِئَ الْقُرْآنُ فَاسْتَمِعُوا لَهُ وَأَنْصِتُوا لَعَلَّكُمْ تُرْحَمُونَ﴾ [الأعراف].

فَإِذَا لَمْ يَتَحَدَّثْ مَعَ غَيْرِهِ، وَأَنْصَتَ إِلَيْهِ أَدْرَكَتْهُ الرَّحْمَةُ مِنْ اللَّهِ، وَكَانَ أَنْفَعَ لِلْقَارِئِ عَلَيْهِ. وَقَدْ قَالَ النَّبِيُّ ﷺ لِعَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَسْعُودٍ: «اقْرَأْ عَلَيَّ»، قَالَ: فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ! أَقْرَأُ عَلَيْكَ وَعَلَيْكَ أَنْزَلَ؟ قَالَ: «إِنِّي أَحِبُّ أَنْ أَسْمَعَهُ مِنْ غَيْرِي»^(٢)...

وَأَحَبُّ لِمَنْ كَانَ يُقْرَأُ أَلَّا يَدْرُسَ عَلَيْهِ وَقَتَ الدَّرْسِ إِلَّا

(١) أي: بقدر جزء من القرآن (تقريبًا)، فالمفصل - مثلاً - يُمَثَّلُ السُّبْعُ الأخير من القرآن، وذلك يقارب أربعة أجزاء، ورُبْعُهُ الأخير: جزء عم (تقريبًا).

(٢) أخرجه البخاري (٤٥٨٢).

وَاحِدٌ، وَلَا يَكُونُ ثَانٍ مَعَهُ، فَهُوَ أَنْفَعُ لِلْجَمِيعِ، وَأَمَّا التَّلْقِينُ فَلَا
بَأْسَ أَنْ يُلَقَّنَ الْجَمَاعَةَ.

وَيَنْبَغِي لِمَنْ قَرَأَ عَلَيْهِ الْقُرْآنَ، فَأَخْطَأَ فِيهِ الْقَارِئُ، أَوْ
غَلِطَ؛ أَلَّا يُعْتَفَى، وَأَنْ يَرْفُقَ بِهِ، وَلَا يَجْفُو عَلَيْهِ، وَيَصْبِرَ عَلَيْهِ؛
فَإِنِّي لَا أَمْنُ أَنْ يَجْفُو عَلَيْهِ، فَيَنْفِرَ عَنْهُ، وَبِالْحَرِيِّ أَلَّا يَعُودَ إِلَى
الْمَسْجِدِ...

وَقَالَ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «إِنَّمَا بُعِثْتُمْ مُبَسِّرِينَ، وَلَمْ تُبْعَثُوا مُعَسِّرِينَ» (١) ...
فَمَنْ كَانَتْ هَذِهِ أَخْلَاقُهُ انْتَفَعَ بِهِ مَنْ يَقْرَأُ عَلَيْهِ.

ثُمَّ أَقُولُ: إِنَّهُ يَنْبَغِي لِمَنْ كَانَ يُقْرَأُ الْقُرْآنَ لِلَّهِ - جَلَّتْ
عَظَمَتُهُ - أَنْ يَصُونَ نَفْسَهُ عَنِ اسْتِقْضَاءِ الْحَوَائِجِ مِمَّنْ يَقْرَأُ عَلَيْهِ
الْقُرْآنَ، وَأَلَّا يَسْتَحْدِمَهُ، وَلَا يُكَلِّفَهُ حَاجَةً يَقُومُ فِيهَا. وَأَخْتَارُ لَهُ
إِذَا عَرَضَتْ لَهُ حَاجَةٌ أَنْ يُكَلِّفَهَا لِمَنْ لَا يَقْرَأُ عَلَيْهِ، وَأُحِبُّ لَهُ
أَنْ يَصُونَ الْقُرْآنَ عَنِ أَنْ تُقْضَى لَهُ بِهِ الْحَوَائِجُ، فَإِنْ عَرَضَتْ لَهُ
حَاجَةٌ سَأَلَ مَوْلَاهُ الْكَرِيمَ قَضَاءَهَا، فَإِذَا ابْتَدَأَهُ أَحَدٌ مِنْ إِخْوَانِهِ
مِنْ غَيْرِ مَسْأَلَةٍ مِنْهُ فَقَضَاهَا لَهُ، شَكَرَ اللَّهُ إِذْ صَانَهُ عَنِ الْمَسْأَلَةِ،
وَالْتَدَلُّ لِلْأَهْلِ الدُّنْيَا، وَإِذْ سَهَّلَ اللَّهُ لَهُ قَضَاءَهَا، ثُمَّ يَشْكُرُ لِمَنْ

(١) أخرجه البخاري (٤٥٨٢).

أَجْرِي ذَلِكَ عَلَيَّ يَدِيهِ؛ فَإِنَّ هَذَا وَاجِبٌ عَلَيْهِ.

وَقَدْ رَوَيْتُ فِيمَا ذَكَرْتُ أَخْبَارًا تَدُلُّ عَلَيَّ مَا قُلْتُ، وَأَنَا
أَذْكُرُهَا لِيَزِدَادَ النَّاطِرِ فِي كِتَابِنَا بِصِيرَةٍ - إِنْ شَاءَ اللَّهُ - .

عَنِ الْحَسَنِ بْنِ الرَّبِيعِ الْبُورَانِيِّ قَالَ: «كُنْتُ عِنْدَ عَبْدِ اللَّهِ
ابْنِ إِدْرِيسَ^(١)، فَلَمَّا قَمْتُ، قَالَ لِي: سَلْ عَنِ سَعْرِ الْأُشْنَانِ^(٢)،
فَلَمَّا مَشَيْتُ رَدَّنِي، فَقَالَ لِي: لَا تَسَلْ؛ فَإِنَّكَ تَكْتُبُ مِنِّي
الْحَدِيثَ، وَأَنَا أَكْرَهُ أَنْ أَسْأَلَ مَنْ يَسْمَعُ مِنِّي الْحَدِيثَ
حَاجَةً»^(٣).

قَالَ خَلْفُ بْنُ تَمِيمٍ: «مَاتَ أَبِي وَعَلَيْهِ دَيْنٌ، فَأَتَيْتُ حَمْزَةَ
الزِّيَّاتِ، فَسَأَلْتُهُ أَنْ يُكَلِّمَ صَاحِبَ الدَّيْنِ أَنْ يَضَعَ عَنِ أَبِي مِنْ
دَيْنِهِ شَيْئًا، فَقَالَ لِي حَمْزَةُ: وَيْحَكَ؛ إِنَّهُ يَقْرَأُ عَلَيَّ الْقُرْآنَ، وَأَنَا

(١) هو عبد الله بن إدريس بن يزيد الأودي، وقد جمع بين العلم والزهد (ت
١٩٢).

(٢) الأشنان: بضم الهمزة أو كسرهما، فارسي مُعَرَّبٌ، وهو (الحُرْضُ)
بالعربية، نوع من النبات، يستخدم في الغسل. انظر: المصباح المنير (١/
١٦)، م: (ء ش ن).

(٣) إسناده صحيح.
أخرجه الخطيب في الجامع لأخلاق الراوي (١/ ٣٦٨) من طريق
المصنف.

أَكْرَهُ أَنْ أَشْرَبَ مِنْ بَيْتٍ مَنْ يَقْرَأُ عَلَيَّ الْقُرْآنَ الْمَاءَ»^(١).

عَنْ عَبْدِ الصَّمَدِ بْنِ يَزِيدَ قَالَ: سَمِعْتُ الْفُضَيْلَ بْنَ عِيَاضٍ يَقُولُ: «يَنْبَغِي لِحَامِلِ الْقُرْآنِ أَلَّا تَكُونَ لَهُ حَاجَةٌ إِلَى أَحَدٍ مِنَ النَّاسِ، إِلَى الْخَلِيفَةِ فَمَنْ دُونَهُ، وَيَنْبَغِي أَنْ تَكُونَ حَوَائِجُ الْخَلْقِ إِلَيْهِ»^(٢)...

قَالَ عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ شَيْبَةَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «اقْرَأُوا الْقُرْآنَ وَلَا تَغْلُوا فِيهِ»^(٣)، وَلَا تَجْفُوا عَنْهُ»^(٤)، وَلَا تَأْكُلُوا بِهِ»^(٥)، وَلَا تَسْتَكْبِرُوا»^(٦)»^(٧).

عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَنْ تَعَلَّمَ عِلْمًا

(١) إسناده حسن. ولم أجده عند غير المصنف.

(٢) سبق تخريجه.

(٣) من الغلو، وهو التجاوز عن الحد، أي: لا تجاوزوا حده من حيث لفظه أو معناه؛ بأن تتأولوه بباطل، أو المراد: لا تبدلوا جهدكم في قراءته، وتتركوا غيره من العبادات. فيض القدير للمناوي (٢/ ٦٤).

(٤) أي: تعاهدوه، ولا تبعدوا عن تلاوته، وهو من الجفاء، وهو البعد عن الشيء. عمدة القاري شرح صحيح البخاري (٢١/ ٢٦٤).

(٥) أي: لا تجعلوا له عوضاً من سُحْتِ الدُّنْيَا. المصدر السابق.

(٦) أي: لا تجعلوه سبباً للإكثار من الدنيا. فيض القدير للمناوي (٢/ ٦٤).

(٧) أخرجه أحمد (٣/ ٤٢٨، ٤٤٤).

وصححه ابن حجر في الفتح (٩/ ٨٢)، والألباني في الصحيحة (٢٦٠).

مِمَّا يُتَنَغَّى بِهِ وَجْهُ اللَّهِ، لَا يَتَعَلَّمُهُ إِلَّا لِيُصِيبَ بِهِ عَرَضًا مِنَ الدُّنْيَا،
لَمْ يَجِدْ عَرَفَ الْجَنَّةِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ»^(١) ...

والأخبار في هذا المعنى كثيرة، ومرادي من هذا النصيحة
لأهل القرآن؛ لئلا يبطل سعيهم، إن هم طلبوا به شرف الدنيا
حرموا شرف الآخرة، إذ بدلوه لأهل الدنيا طمعاً في دنياهم،
أعاد الله حملة القرآن من ذلك.

فَيَنْبَغِي لِمَنْ جَلَسَ يُقْرَأُ الْمُسْلِمِينَ أَنْ يَتَأَدَّبَ بِأَدَبِ الْقُرْآنِ،
يَقْتَضِي ثَوَابَهُ مِنَ اللَّهِ، يَسْتَعْنِي بِالْقُرْآنِ عَنْ كُلِّ أَحَدٍ مِنَ الْخَلْقِ،
مُتَوَاضِعٌ فِي نَفْسِهِ لِيَكُونَ رَفِيعًا عِنْدَ اللَّهِ جَلَّتْ عَظَمَتُهُ ...



(١) أخرجه أبو داود (٣٦٦٤)، وابن ماجه (٢٥٢).

وصححه ابن حبان (٧٨)، والحاكم (٨٥/١)، والنووي في رياض
الصالحين (١٦٢٨)، والعراقي في تخريج الإحياء (١/١٧٠)، والألباني
في المشكاة (٢٢٧).

﴿ باب: ذِكْرُ أَخْلَاقٍ مَنْ يَقْرَأُ عَلَى الْمُقْرَأِ ﴾

... مَنْ كَانَ يَقْرَأُ عَلَى غَيْرِهِ، وَيَتَلَقَّنُ، فَيَنْبَغِي لَهُ أَنْ يُحْسِنَ
الْأَدَبَ فِي جُلُوسِهِ بَيْنَ يَدَيْهِ، وَيَتَوَاضَعَ فِي جُلُوسِهِ، وَيَكُونَ
مُقْبِلًا عَلَيْهِ، فَإِنْ ضَجَرَ عَلَيْهِ احْتَمَلَهُ، وَإِنْ زَجَرَ احْتَمَلَهُ، وَرَفَقَ
بِهِ، وَاعْتَقَدَ لَهُ الْهَيْبَةَ، وَالاسْتِحْيَاءَ مِنْهُ.

وَأَحَبُّ أَنْ يَتَلَقَّنَ مَا يَعْلَمُ أَنَّهُ يَضْبِطُهُ - هُوَ أَعْلَمُ بِنَفْسِهِ - إِنْ
كَانَ يَعْلَمُ أَنَّهُ لَا يَحْتَمِلُ فِي التَّلْقِينِ أَكْثَرَ مِنْ خَمْسٍ خَمْسٍ فَلَا
يَنْبَغِي أَنْ يَسْأَلَ الزِّيَادَةَ، وَإِنْ كَانَ يَعْلَمُ أَنَّهُ لَا يَحْتَمِلُ أَنْ يَتَلَقَّنَ
إِلَّا ثَلَاثَ آيَاتٍ، لَمْ يَسْأَلْ أَنْ يُلَقِّنَهُ خَمْسًا، فَإِنْ لَقِّنَهُ الْأُسْتَاذُ
ثَلَاثًا لَمْ يَزِدْهُ عَلَيْهَا، وَعَلِمَ هُوَ مِنْ نَفْسِهِ أَنَّهُ يَحْتَمِلُ خَمْسًا
سَأَلَهُ أَنْ يَزِيدَهُ عَلَى أَرْفَقَ مَا يَكُونُ، فَإِنْ أَبِي لَمْ يُؤْذِهِ بِالطَّلَبِ،
وَصَبَرَ عَلَى مُرَادِ الْأُسْتَاذِ مِنْهُ؛ فَإِنَّهُ إِذَا فَعَلَ ذَلِكَ كَانَ هَذَا الْفِعْلُ
مِنْهُ دَاعِيَةً لِلزِّيَادَةِ لَهُ مِمَّنْ يُلَقِّنُهُ - إِنْ شَاءَ اللَّهُ - .

وَلَا يَنْبَغِي لَهُ أَنْ يُضَجِرَ مَنْ يُلَقِّنُهُ فَيَزْهَدَ فِيهِ، وَإِذَا لَقِّنَهُ شَكَرَ
لَهُ ذَلِكَ، وَدَعَا لَهُ، وَعَظَّمَ قَدْرَهُ. وَلَا يَجْفُو عَلَيْهِ إِنْ جَفَا عَلَيْهِ،
وَيَكْرِهُ مَنْ يُلَقِّنُهُ إِذَا كَانَ هُوَ لَمْ يُكْرِمْهُ، وَتَسْتَحْيِي مِنْهُ إِنْ كَانَ

هُوَ لَمْ يَسْتَحْ مِنْكَ . تُلْزِمُ أَنْتَ نَفْسَكَ وَاجِبَ حَقِّهِ عَلَيْكَ ،
فَبِالْحَرِيِّ أَنْ يَعْرِفَ حَقَّكَ ؛ لِأَنَّ أَهْلَ الْقُرْآنِ أَهْلُ خَيْرٍ وَتَيَقُّظٍ
وَأَدَبٍ ، يَعْرِفُونَ الْحَقَّ عَلَى أَنْفُسِهِمْ . فَإِنْ غَفَلَ عَنْ وَاجِبِ
حَقِّكَ ؛ فَلَا تَغْفَلْ أَنْتَ عَنْ وَاجِبِ حَقِّهِ ؛ فَإِنَّ اللَّهَ ﷻ قَدْ أَمَرَكَ
أَنْ تَعْرِفَ حَقَّ الْعَالِمِ ، وَأَمَرَكَ بِطَاعَةِ الْعُلَمَاءِ ، وَكَذَا أَمَرَ
الرَّسُولُ ﷺ .

عَنْ عُبَادَةَ بْنِ الصَّامِتِ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : «لَيْسَ
مِنْ أُمَّتِي مَنْ لَمْ يُحِلَّ كَبِيرَنَا ، وَيَرْحَمَ صَغِيرَنَا ، وَيَعْرِفَ
لِعَالِمِنَا...»^(١) ، قَالَ أَحْمَدُ : «يَعْنِي : يَعْرِفُ حَقَّهُ» ...

عَنْ أَبِي سَلَمَةَ قَالَ : «لَوْ رَفَقْتُ بِابْنِ عَبَّاسٍ لَأَصَبْتُ مِنْهُ
عِلْمًا»^(٢) .

عَنْ مُجَاهِدٍ فِي قَوْلِ اللَّهِ ﷻ : ﴿أَطِيعُوا اللَّهَ وَأَطِيعُوا الرَّسُولَ وَأُولِي
الْأَمْرِ مِنْكُمْ﴾ .

(١) أخرجه أحمد (٣٢٣/٥) .

وصححه الحاكم (١٢٢/١) ، وحسنه الألباني في الصحيحة (٢١٩٦) .
وفي الباب عن ابن عباس ، وابن عمرو ، وأنس ، وجابر ، وأبي هريرة ،
وأبي أمامة ﷺ . راجع : المجمع (١٤/٨) .

(٢) إسناده صحيح .

أخرجه الدارمي (٤٢٦ ، ٥٨٧) .

الْأَمْرِ مِنْكُمْ ﴿[النِّسَاءُ: ٥٩]، قَالَ: «الْفُقَهَاءُ وَالْعُلَمَاءُ» (١) ...

ثُمَّ يَنْبَغِي لِمَنْ لَقَّنَهُ الْأُسْتَاذُ أَلَّا يُجَاوِزَ مَا لَقَّنَهُ، إِذَا كَانَ مِمَّنْ
قَدْ أَحَبَّ أَنْ يَتَلَقَّنَ عَلَيْهِ.

وَإِذَا جَلَسَ بَيْنَ يَدَيْ غَيْرِهِ لَمْ يَتَلَقَّنْ مِنْهُ إِلَّا مَا لَقَّنَهُ الْأُسْتَاذُ
- أَعْنِي بِحَرْفٍ غَيْرِ الْحَرْفِ الَّذِي قَدْ تَلَقَّنَهُ مِنَ الْأُسْتَاذِ -؛ فَإِنَّهُ
أَعُوذُ عَلَيْهِ، وَأَصْحُّ لِقِرَاءَتِهِ، وَقَدْ قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «اقْرَؤُوا كَمَا
عَلَّمْتُمْ» (٢) ...

قَالَ مُحَمَّدُ بْنُ الْحُسَيْنِ: مَنْ قَنَعَ بِتَلْقِينِ الْأُسْتَاذِ وَلَمْ
يُجَاوِزْهُ؛ فَبِالْحَرِيِّ أَنْ يُوَاطِبَ عَلَيْهِ، وَأَحَبُّ ذَلِكَ مِنْهُ، فَإِذَا رَأَهُ
قَدْ تَلَقَّنَ مَا لَمْ يُلَقِّنْهُ زَهَدًا فِي تَلْقِينِهِ، وَثَقُلَ عَلَيْهِ، وَلَمْ تُحْمَدْ
عَوَاقِبُهُ.

(١) إسناده ضعيف.

أخرجه أبو نعيم في حلية الأولياء (٣/٢٩٢) من طريق المصنف.
لكنه صح عن مجاهد رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ من غير هذا الطريق.

فقد أخرجه سعيد (٦٥٣، ٦٥٦)، وعبد الرزاق في التفسير (١/١٦٦)،
وابن جرير في جامع البيان (٨/٥٠٠) من طرق عن مجاهد من قوله،
أسانيد بعضها صحيح.

(٢) أخرجه أحمد (١/٤١٩، ٤٢١، ٤٥٢)، وصححه ابن حبان (٧٤٦)،
(٧٤٧)، والحاكم (٢/٢٢٣ - ٢٢٤)، والذهبي، وأحمد شاكر في التعليق
على المسند (٨٣٢)، والألباني في الصحيحة (١٥٢٢).

وَأَحَبُّ لَهُ إِذَا قَرَأَ عَلَيْهِ أَلَّا يَقْطَعَ حَتَّىٰ يَكُونَ الْأُسْتَاذُ هُوَ
الَّذِي يَقْطَعُ عَلَيْهِ، فَإِنْ بَدَتْ لَهُ حَاجَةٌ، وَقَدْ كَانَ الْأُسْتَاذُ مُرَادَهُ
أَنْ يَأْخُذَ عَلَيْهِ مِائَةَ آيَةٍ، فَاخْتَارَ هُوَ أَنْ يَقْطَعَ الْقِرَاءَةَ فِي خَمْسِينَ
آيَةً، فَلْيُخْبِرْهُ قَبْلَ ذَلِكَ بِعُذْرِهِ، حَتَّىٰ يَكُونَ الْأُسْتَاذُ هُوَ الَّذِي
يَقْطَعُ عَلَيْهِ.

وَيَنْبَغِي لَهُ أَنْ يُقْبَلَ عَلَىٰ مَنْ يُلْقِيهِ أَوْ يَأْخُذَ عَلَيْهِ، وَلَا يُقْبَلَ
عَلَىٰ غَيْرِهِ، فَإِنْ شُغِلَ الْأُسْتَاذُ عَنْهُ بِكَلَامٍ لَا بُدَّ لَهُ مِنْهُ فِي
الْوَقْتِ مِنْ كَلَامِهِ؛ قَطَعَ الْقِرَاءَةَ حَتَّىٰ يَعُودَ إِلَىٰ الْاسْتِمَاعِ إِلَيْهِ.
وَأَحَبُّ إِذَا انْقَضَتْ قِرَاءَتُهُ عَلَىٰ الْأُسْتَاذِ، وَكَانَ فِي الْمَسْجِدِ،
فَإِنْ أَحَبَّ أَنْ يَنْصَرِفَ انْصَرَفَ وَعَلَيْهِ الْوَقَارُ، وَدَرَسَ فِي طَرِيقِهِ
مَا قَدْ تَلَقَّنَ.

وَإِنْ أَحَبَّ أَنْ يَجْلِسَ لِيَأْخُذَ عَلَىٰ غَيْرِهِ فَعَلَّ. وَإِنْ جَلَسَ فِي
الْمَسْجِدِ، وَلَيْسَ بِالْحَضْرَةِ مَنْ يَأْخُذُ عَلَيْهِ، فِيمَا أَنْ يَرْكَعَ،
فِيكَتَسِبَ خَيْرًا، وَإِمَّا أَنْ يَكُونَ ذَاكِرًا لِلَّهِ تَعَالَىٰ، شَاكِرًا لَهُ عَلَىٰ
مَا عَلَّمَهُ مِنْ كِتَابِهِ، وَإِمَّا جَالِسٌ يَحْبِسُ نَفْسَهُ فِي الْمَسْجِدِ،
يَكْرَهُ الْخُرُوجَ مِنْهُ خَشْيَةً أَنْ يَقَعَ بَصَرُهُ عَلَىٰ مَا لَا يَحِلُّ، أَوْ
مُعَاشَرَةَ مَنْ لَمْ تَحْسُنْ مُعَاشَرَتَهُ فَجَلَسَ فِي الْمَسْجِدِ، فَحُكْمُهُ

أَنْ يَأْخُذَ عَلَى نَفْسِهِ فِي جُلُوسِهِ فِي الْمَسْجِدِ: أَلَّا يَخُوضَ فِيمَا
 لَا يَعْنِيهِ، وَيَحْذَرُ الْوَقِيعَةَ فِي أَعْرَاضِ النَّاسِ، وَيَحْذَرُ أَنْ
 يَخُوضَ فِي حَدِيثِ الدُّنْيَا، وَفُضُولِ الْكَلَامِ؛ فَإِنَّهُ رُبَّمَا
 اسْتَرَا حَتَّ النَّفُوسِ إِلَى مَا ذَكَرْتُ، مِمَّا لَا يَعُودُ نَفْعُهُ، وَلَهُ
 عَاقِبَةٌ لَا تُحْمَدُ.

وَيَسْتَعْمِلُ مِنَ الْأَخْلَاقِ الشَّرِيفَةِ فِي حُضُورِهِ، وَانْصِرَافِهِ مَا
 يُشْبِهُ أَهْلَ الْقُرْآنِ.

وَاللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ الْمَوْفِقُ لِذَلِكَ.



﴿ باب: آدابِ القراءِ عندِ تلاوتِهِمُ القرآنَ ﴾ مما لا ينبغي لهم جهله

... وَأَحَبُّ لِمَنْ أَرَادَ قِرَاءَةَ الْقُرْآنِ فِي لَيْلٍ أَوْ نَهَارٍ أَنْ يَتَطَهَّرَ، وَأَنْ يَسْتَاكُ، وَذَلِكَ تَعْظِيمٌ لِلْقُرْآنِ؛ لِأَنَّهُ يَتْلُو كَلَامَ الرَّبِّ ﷻ، وَذَلِكَ أَنَّ الْمَلَائِكَةَ تَدْنُو مِنْهُ عِنْدَ تِلَاوَتِهِ لِلْقُرْآنِ، وَيَدْنُو مِنْهُ الْمَلَكُ، فَإِنْ كَانَ مُتَسَوِّكًا وَضَعَ فَاهُ عَلَيْهِ فِيهِ، فَكُلَّمَا قَرَأَ آيَةً أَخَذَ الْمَلَكُ بِفِيهِ، وَإِنْ لَمْ يَكُنْ تَسَوِّكًا تَبَاعَدَ الْمَلَكُ مِنْهُ.

فَلَا يَنْبَغِي لَكُمْ - يَا أَهْلَ الْقُرْآنِ - أَنْ تُبَاعِدُوا مِنْكُمْ الْمَلَكُ: فَاسْتَعْمِلُوا الْأَدَبَ، فَمَا مِنْكُمْ مِنْ أَحَدٍ إِلَّا وَهُوَ يَكْرَهُ إِذَا لَمْ يَتَسَوِّكْ أَنْ يُجَالِسَ إِخْوَانَهُ.

وَأَحَبُّ أَنْ يُكْثِرَ الْقِرَاءَةَ فِي الْمُصْحَفِ؛ لِفَضْلِ مَنْ قَرَأَ فِي الْمُصْحَفِ.

وَلَا يَنْبَغِي لَهُ أَنْ يَحْمِلَ الْمُصْحَفَ إِلَّا وَهُوَ طَاهِرٌ. فَإِنْ أَحَبَّ أَنْ يَقْرَأَ فِي الْمُصْحَفِ عَلَى غَيْرِ طَهَارَةٍ فَلَا بَأْسَ بِهِ، وَلَكِنْ لَا

يَمْسُهُ، وَلَكِنْ يَصْفَحُ الْمُصْحَفَ بِشَيْءٍ، وَلَا يَمْسُهُ إِلَّا طَاهِرًا.
 وَيَنْبَغِي لِلْقَارِي إِذَا كَانَ يَقْرَأُ، فَخَرَجَتْ مِنْهُ رِيحٌ؛ أَمْسَكَ
 عَنِ الْقِرَاءَةِ حَتَّى يَنْقُضِيَ الرِّيحَ، ثُمَّ إِنْ أَحَبَّ أَنْ يَتَوَضَّأَ ثُمَّ يَقْرَأَ
 طَاهِرًا، فَهُوَ أَفْضَلُ، وَإِنْ قَرَأَ غَيْرَ طَاهِرٍ فَلَا بَأْسَ بِهِ، وَإِذَا تَنَاءَبَ
 وَهُوَ يَقْرَأُ أَمْسَكَ عَنِ الْقِرَاءَةِ حَتَّى يَنْقُضِيَ عَنْهُ الشَّوْبُ...
 وَأَحَبُّ لِلْقَارِي أَنْ يَأْخُذَ نَفْسَهُ بِسُجُودِ الْقُرْآنِ، كُلَّمَا مَرَّ
 بِسَجْدَةٍ سَجَدَ فِيهَا. وَفِي الْقُرْآنِ خَمْسَ عَشْرَةَ سَجْدَةً، وَقِيلَ:
 أَرْبَعُ عَشْرَةَ، وَقِيلَ: إِحْدَى عَشْرَةَ.
 وَالَّذِي اخْتَارَ أَنْ يَسْجُدَ كُلَّمَا مَرَّتْ بِهِ سَجْدَةٌ؛ فَإِنَّهُ يُرْضِي
 رَبَّهُ ﷻ، وَيَغِيظُ عَدُوَّهُ الشَّيْطَانَ.

رُوي عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «إِذَا قَرَأَ ابْنُ آدَمَ
 السَّجْدَةَ، فَسَجَدَ؛ اعْتَزَلَ الشَّيْطَانُ يَبْكِي، يَقُولُ: يَا وَيْلَهُ! أَمْرَ ابْنِ
 آدَمَ بِالسُّجُودِ فَسَجَدَ، فَلَهُ الْجَنَّةُ، وَأَمْرَتْ بِالسُّجُودِ فَعَصَيْتُ،
 فَلِي النَّارُ»^(١).

وَأَحَبُّ لِمَنْ يَدْرُسُ وَهُوَ مَاشٍ فِي طَرِيقٍ، فَمَرَّتْ بِهِ سَجْدَةٌ

(١) أخرجه مسلم (١٣٣).

أَنْ يَسْتَقْبِلَ الْقِبْلَةَ، وَيَوْمِيَّ بِرَأْسِهِ بِالسُّجُودِ، وَهَكَذَا إِنْ كَانَ رَاكِبًا فَدَرَسَ، فَمَرَّتْ بِهِ سَجْدَةٌ سَجَدَ، يَوْمِيَّ نَحْوَ الْقِبْلَةَ، إِذَا أَمَكْنَهُ... .

وَأَحَبُّ لَهُ أَنْ يَتَفَكَّرَ فِي قِرَاءَتِهِ، وَيَتَدَبَّرَ مَا يَتْلُو، وَيَسْتَعْمِلَ غَضَّ الطَّرْفِ عَمَّا يُلْهِي الْقُلُوبَ. وَإِنْ يَتْرُكُ كُلَّ شُغْلٍ حَتَّى يَنْقُضِي دَرْسَهُ كَانَ أَحَبَّ إِلَيَّ؛ لِيَحْضُرَ فَهْمُهُ، وَلَا يَشْتَغِلَ بِغَيْرِ كَلَامِ مَوْلَاهُ.

وَأَحَبُّ إِذَا دَرَسَ، فَمَرَّتْ بِهِ آيَةٌ رَحْمَةٍ؛ سَأَلَ مَوْلَاهُ الْكَرِيمَ، وَإِذَا مَرَّتْ بِهِ آيَةٌ عَذَابٍ اسْتَعَاذَ بِاللَّهِ مِنَ النَّارِ، وَإِذَا مَرَّ بِآيَةٍ تَنْزِيهِهِ لِلَّهِ تَعَالَى عَمَّا قَالَهُ أَهْلُ الْكُفْرِ سَبَّحَ اللَّهُ تَعَالَى جَلَّتْ عَظَمَتُهُ، وَعَظَمَتُهُ.

فَإِذَا كَانَ يَقْرَأُ، فَادْرَكَهُ النَّعَاسُ؛ فَحُكْمُهُ أَنْ يَقْطَعَ الْقِرَاءَةَ، وَيَرْقُدَ، حَتَّى يَقْرَأَ وَهُوَ يَعْقِلُ مَا يَتْلُوهُ.

قَالَ مُحَمَّدُ بْنُ الْحُسَيْنِ: جَمِيعُ مَا أَمَرْتُ بِهِ التَّالِي لِلْقُرْآنِ مُوَافِقٌ لِلْسُنَّةِ وَأَقَاوِيلِ الْعُلَمَاءِ، وَأَنَا أَذْكَرُ مِنْهُ مَا حَضَرَنِي - إِنْ شَاءَ اللَّهُ -

عَنْ أَبِي عَبْدِ الرَّحْمَنِ السُّلَمِيِّ: «أَنَّ عَلِيًّا كَانَ يَحُثُّ عَلَيْهِ، وَيَأْمُرُ بِهِ - يَعْنِي: السَّوَأَكْ - ، وَقَالَ: إِنَّ الرَّجُلَ إِذَا قَامَ يُصَلِّي، دَنَا الْمَلِكُ مِنْهُ، يَسْتَمِعُ الْقُرْآنَ، فَمَا يَزَالُ يَدْنُو مِنْهُ حَتَّى يَضَعَ فَاهُ عَلَى فِيهِ، فَمَا يَلْفِظُ مِنْ آيَةٍ إِلَّا دَخَلَتْ فِي جَوْفِهِ»^(١).

عن إسحاق بن منصور الكوسج قال: «قُلْتُ لِأَحْمَدَ: الْقِرَاءَةُ عَلَى غَيْرِ وُضوءٍ؟، قَالَ: لَا بَأْسَ بِهَا، وَلَكِنْ لَا يَقْرَأُ فِي الْمُصْحَفِ إِلَّا مُتَوَضِّئًا»^(٢).

قَالَ إِسْحَاقُ - يَعْنِي: ابْنَ رَاهَوِيَةَ - : كَمَا قَالَ، سُنَّةٌ مَسْنُونَةٌ. عَنْ أَبِي بَكْرٍ الْمُرُوذِيِّ قَالَ: «كَانَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ رَبِّمَا قَرَأَ فِي الْمُصْحَفِ وَهُوَ عَلَى غَيْرِ طَهَارَةٍ، فَلَا يَمَسُّهُ، وَلَكِنْ يَأْخُذُ بِيَدِهِ عُوْدًا، أَوْ شَيْئًا يَصْفَحُ بِهِ الْوَرَقَ»^(٣).

(١) إسناده صحيح.

أخرجه المصنف في فضل قيام الليل (٣٤، ٣٥)، وعبدالرزاق في المصنف (٤١٨٤)، والبيهقي في السنن الكبرى (٣٨/١)، وفي الشعب (١٩٣٧). وروي مرفوعاً، لكن قال المنذري في الترغيب (١٦٧/١): «الموقوف أشبه».

(٢) ذكره الكوسج في مسائل أحمد، وابن راهويه (٨٩/١).

(٣) أورده ابن هاني في مسائل أحمد (١٠٢/١) بنحوه.

عَنْ زُرَيْرٍ قَالَ: قُلْتُ لِعَطَاءٍ: «أَقْرَأُ الْقُرْآنَ فَيَخْرُجُ مِنِّي الرِّيحُ؟ قَالَ: تُمَسِّكُ عَنِ الْقِرَاءَةِ حَتَّى تَنْقُضِيَ الرِّيحُ»^(١).

عَنْ مُجَاهِدٍ قَالَ: «إِذَا تَشَاءَبْتَ وَأَنْتَ تَقْرَأُ فَأَمْسِكْ حَتَّى يَذْهَبَ عَنْكَ»^(٢).

عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «إِذَا نَعَسَ أَحَدُكُمْ فَلْيَرْقُدْ؛ فَإِنْ أَحَدَكُمْ يُرِيدُ أَنْ يَسْتَغْفِرَ، فَيَسِبْ نَفْسَهُ»^(٣)...

قَالَ مُحَمَّدُ بْنُ الْحُسَيْنِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: جَمِيعُ مَا ذَكَرْتُهُ يَنْبَغِي لِأَهْلِ الْقُرْآنِ أَنْ يَتَأَدَّبُوا بِهِ، وَلَا يَغْفُلُوا عَنْهُ، فَإِذَا انْصَرَفُوا عَنْ تِلَاوَةِ الْقُرْآنِ اعْتَبَرُوا أَنْفُسَهُمْ بِالْمُحَاسَبَةِ لَهَا، فَإِنْ تَبَيَّنُوا مِنْهَا قَبُولَ مَا نَدَبَهُمْ إِلَيْهِ مَوْلَاهُمْ الْكَرِيمُ؛ مِمَّا هُوَ وَاجِبٌ عَلَيْهِمْ مِنْ أَدَاءِ فَرَائِضِهِ، وَاجْتِنَابِ مَحَارِمِهِ، حَمْدُوهُ فِي ذَلِكَ، وَشَكَرُوا اللَّهَ ﷻ عَلَى مَا وَفَّقَهُمْ لَهُ، وَإِنْ عَلِمُوا أَنَّ النُّفُوسَ مُعْرِضَةٌ عَمَّا نَدَبَهُمْ إِلَيْهِ مَوْلَاهُمْ الْكَرِيمُ، قَلِيلَةٌ الْاِكْتِرَاطِ بِهِ؛ اسْتَغْفَرُوا اللَّهَ مِنْ تَقْصِيرِهِمْ، وَسَأَلُوهُ التُّقْلَةَ مِنْ هَذِهِ الْحَالِ، الَّتِي لَا تَحْسُنُ

(١) أخرجه سعيد بن منصور في التفسير (١٠٠)، وابن أبي شيبة (٤٤٧/٨)، والبيهقي في الشعب (١٩٤٢).

(٢) أخرجه سعيد بن منصور في التفسير (٩٨)، والبيهقي في الشعب (١٩٤٣).

(٣) أخرجه البخاري (٢١٢)، ومسلم (٧٨٦).

بِأَهْلِ الْقُرْآنِ، وَلَا يَرْضَاهَا لَهُمْ مَوْلَاهُمْ، إِلَى حَالٍ يَرْضَاهَا؛ فَإِنَّهُ لَا يَقْطَعُ مَنْ يَلْجَأُ إِلَيْهِ. وَمَنْ كَانَتْ هَذِهِ حَالُهُ، وَجَدَ مَنفَعَةَ تِلَاوَةِ الْقُرْآنِ فِي جَمِيعِ أُمُورِهِ، وَعَادَ عَلَيْهِ مِنْ بَرَكَاتِ الْقُرْآنِ كُلِّ مَا يُحِبُّ فِي الدُّنْيَا وَالْآخِرَةِ - إِنْ شَاءَ اللَّهُ - .

عَنْ قَتَادَةَ قَالَ: «لَمْ يُجَالِسْ هَذَا الْقُرْآنَ أَحَدٌ إِلَّا قَامَ عَنْهُ بِنِيَادَةٍ أَوْ نُقْصَانٍ، قَضَاءُ اللَّهِ الَّذِي قَضَى: ﴿شِفَاءٌ وَرَحْمَةٌ لِلْمُؤْمِنِينَ وَلَا يَزِيدُ الظَّالِمِينَ إِلَّا خَسَارًا﴾ (٨٢) (١) [الإسراء]» .

عَنْ قَتَادَةَ فِي قَوْلِ اللَّهِ ﷻ: ﴿وَالْبَلَدُ الطَّيِّبُ يَخْرِجُ نَبَاتَهُ بِإِذْنِ رَبِّهِ﴾ [الأعراف: ٥٨]، قَالَ: «﴿الْبَلَدُ الطَّيِّبُ﴾: الْمُؤْمِنُ سَمِعَ كِتَابَ اللَّهِ فَوَعَاهُ، وَأَخَذَ بِهِ، وَانْتَفَعَ بِهِ؛ كَمَا تَمَثَّلَ هَذِهِ الْأَرْضُ أَصَابَهَا الْغَيْثُ، فَأَنْبَتَتْ، وَأَمْرَعَتْ: ﴿وَالَّذِي خَبِثَ لَا يَخْرُجُ إِلَّا نَكِدًا﴾ [الأعراف: ٥٨]، أَي: إِلَّا عَسِرًا، فَهَذَا مَثَلُ الْكَافِرِ قَدْ سَمِعَ الْقُرْآنَ فَلَمْ يَعْقِلْهُ، وَلَمْ يَأْخُذْ بِهِ، وَلَمْ يَنْتَفِعْ بِهِ، كَمَا تَمَثَّلَ هَذِهِ الْأَرْضُ الْخَبِيثَةَ أَصَابَهَا الْغَيْثُ، فَلَمْ تُنْبِتْ، وَلَمْ تُمْرِعْ شَيْئًا (٢) .

(١) إسناده صحيح .

أخرجه الدارمي (٣٣٨٧) . وقد جاء نحوه عن أويس القرني، والحسن

البصري .

(٢) رجاله ثقات .



= أخرجہ ابن جریر فی جامع البیان (٤٩٧/١٢) بنحوہ مختصراً، وإسناده صحيح.
وأخرجہ عبد بن حمید وابن المنذر، كما في الدر المنثور (٤٧٨/٣).

باب: في حسن الصوت بالقرآن

... عَنِ الْبَرَاءِ بْنِ عَازِبٍ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «زَيَّنُوا الْقُرْآنَ بِأَصْوَاتِكُمْ» (١).

عن صالح بن أحمد بن حنبل عن أبيه قال: قلت له: قوله ﷺ: «زَيَّنُوا الْقُرْآنَ بِأَصْوَاتِكُمْ»، ما معناه؟ قال: «التزيين أن يحسنه» (٢) ...

يَنْبَغِي لِمَنْ رَزَقَهُ اللَّهُ حُسْنَ الصَّوْتِ بِالْقُرْآنِ أَنْ يَعْلَمَ أَنَّ اللَّهَ قَدْ خَصَّهُ بِخَيْرٍ عَظِيمٍ، فَلْيَعْرِفْ قَدْرَ مَا خَصَّهُ اللَّهُ بِهِ، وَلْيَقْرَأْهُ لِلَّهِ، لَا لِلْمَخْلُوقِينَ، وَلْيَحْذَرْ مِنَ الْمَيْلِ إِلَى أَنْ يُسْتَمَعَ

- (١) علقه البخاري في صحيحه (٥٢٨/١٣ مع الفتح)، ووصله أبو داود (١٤٦٨)، والنسائي في المجتبى (١٠١٥)، وابن ماجه (١٣٤٢) وصححه العقيلي (١٢٤٤/٤)، وابن خزيمة (١٥٥١)، وأبو عوانة (٣٩١١)، وابن حبان (٧٤٩)، والحاكم (٥٧١/١)، وابن كثير في تفسيره (٦٢/١)، والألباني في الصحيحة (٧٧٢)، وقد أطال الحاكم في إيراد شواهد هذا الحديث في المستدرک (٥٧١ - ٥٧٥).
- وفي الباب عن عبد الرحمن بن عوف، وابن عباس، وابن مسعود، وأبي هريرة، وعائشة رضي الله عنهم.
- (٢) ذكره صالح بن أحمد في مسائل أحمد (٢٨٧)، وعنه الخلال في الأمر بالمعروف (ص ١٠٢).

مِنْهُ لِيَحْظَى بِهِ عِنْدَ السَّامِعِينَ؛ رَغْبَةً فِي الدُّنْيَا، وَالْمَيْلَ إِلَى الثَّنَاءِ، وَالْجَاهِ عِنْدَ أَبْنَاءِ الدُّنْيَا، وَالصَّلَاةَ بِالْمُلُوكِ دُونَ الصَّلَاةِ بِعَوَامِّ النَّاسِ. فَمَنْ مَالَتْ نَفْسُهُ إِلَى مَا نَهَيْتُهُ عَنْهُ خِفتُ أَنْ يَكُونَ حُسْنُ صَوْتِهِ فِتْنَةً عَلَيْهِ، وَإِنَّمَا يَنْفَعُهُ حُسْنُ صَوْتِهِ إِذَا خَشِيَ اللَّهَ ﷻ فِي السِّرِّ وَالْعَلَانِيَةِ، وَكَانَ مُرَادُهُ أَنْ يُسْتَمَعَ مِنْهُ الْقُرْآنُ لِيَتَّبِعَهُ أَهْلُ الْغَفْلَةِ عَنْ غَفْلَتِهِمْ، فَيَرْغَبُوا فِيهَا رَغْبَهُمُ اللَّهَ ﷻ، وَيَنْتَهُوا عَمَّا نَهَاهُمْ عَنْهُ. فَمَنْ كَانَتْ هَذِهِ صِفَتُهُ انْتَفَعَ بِحُسْنِ صَوْتِهِ، وَانْتَفَعَ بِهِ النَّاسُ...

عَنِ الزُّهْرِيِّ قَالَ: بَلَّغْنَا أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «إِنَّ مِنْ أَحْسَنِ النَّاسِ صَوْتًا بِالْقُرْآنِ مَنْ إِذَا سَمِعْتَهُ يُقْرَأُ أُرِيتَ أَنَّهُ يَخْشَى اللَّهَ» (١).

وَقَالَ مُحَمَّدُ بْنُ الْحُسَيْنِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: وَأَكْرَهُ الْقِرَاءَةَ بِالْأَلْحَانِ وَالْأَصْوَاتِ الْمَعْمُولَةِ الْمُطْرِبَةِ؛ فَإِنَّهَا مَكْرُوهَةٌ عِنْدَ كَثِيرٍ مِنَ الْعُلَمَاءِ، مِثْلَ: يَزِيدَ بْنِ هَارُونَ، وَالْأَصْمَعِيِّ، وَأَحْمَدَ بْنِ حَنْبَلٍ،

(١) إسناده ضعيف.

أخرجه ابن المبارك في الزهد (١١٤) عن الزهري مُعْضَلًا. وفي الباب عن ابن عباس، وابن عمر، وجابر، وأبي هريرة، وعائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُنَّ.

وبها قَوَاهُ الألباني مرفوعاً في الصحيحة (١٥٨٣).

وَأَبِي عُبَيْدِ الْقَاسِمِ بْنِ سَلَّامٍ، وَسُفْيَانَ بْنِ عُيَيْنَةَ، وَغَيْرِ وَاحِدٍ
مِنَ الْعُلَمَاءِ، وَيَأْمُرُونَ الْقَارِئَ إِذَا قَرَأَ أَنْ يَتَحَزَّنَ، وَيَتَبَاكَى،
وَيَخْشَعُ بِقَلْبِهِ ...

فَأَحَبُّ لِمَنْ قَرَأَ الْقُرْآنَ أَنْ يَتَبَاكَى ... وَيَخْشَعُ قَلْبُهُ، فَيَتَفَكَّرُ
فِي الْوَعْدِ وَالْوَعِيدِ ...

أَلَمْ تَسْمَعْ إِلَى مَا نَعَتَ اللَّهُ ﷻ مَنْ هُوَ بِهَذِهِ الصِّفَةِ، وَأَخْبَرَ
بِفَضْلِهِمْ، فَقَالَ ﷻ: ﴿اللَّهُ نَزَلَ أَحْسَنَ الْحَدِيثِ كِتَابًا مُتَشَابِهًا
مَثَانِي نَقَشَرُ مِنْهُ جُلُودُ الَّذِينَ يَخْشَوْنَ رَبَّهُمْ ثُمَّ تَلِينُ جُلُودُهُمْ
وَقُلُوبُهُمْ إِلَى ذِكْرِ اللَّهِ﴾ [الزمر: ٢٣] الآية، ثُمَّ ذَمَّ قَوْمًا اسْتَمَعُوا
الْقُرْآنَ، فَلَمْ تَخْشَعْ لَهُ قُلُوبُهُمْ، فَقَالَ ﷻ: ﴿أَفَمِنْ هَذَا الْحَدِيثِ
تَعْجَبُونَ ﴿٥٩﴾ وَتَضْحَكُونَ وَلَا تَبْكُونَ ﴿٦٠﴾ وَأَنْتُمْ سَمِدُونَ ﴿٦١﴾﴾ [النجم]
يَعْنِي: لَاهِينَ.

ثُمَّ يَنْبَغِي لِمَنْ قَرَأَ الْقُرْآنَ أَنْ يُرْتَلَ الْقُرْآنَ تَرْتِيلًا كَمَا قَالَ
اللَّهُ ﷻ: ﴿وَرَتِّلِ الْقُرْآنَ تَرْتِيلًا ﴿٤﴾﴾ [المزمل].

قِيلَ فِي التَّفْسِيرِ: «بَيْنَهُ تَبْيِينًا».

وَاعْلَمْ أَنَّهُ إِذَا رَتَّلَهُ وَبَيْنَهُ انْتَفَعَ بِهِ مَنْ يَسْمَعُهُ مِنْهُ، وَانْتَفَعَ هُوَ
بِذَلِكَ؛ لِأَنَّهُ قَرَأَهُ كَمَا أُمِرَ؛ قَالَ اللَّهُ ﷻ: ﴿وَقَرَأْنَا فَرَقْنَاهُ لِتَقْرَأَهُ عَلَى

النَّاسِ عَلَى مَكِّثٍ ﴿الإِسْرَاءُ: ١٠٦﴾، يُقَالُ: «عَلَى تُوَدَّةٍ»...

عَنْ مُجَاهِدٍ فِي قَوْلِ اللَّهِ ﷻ: ﴿وَقُرْآنًا فَرَقْنَاهُ لِتَقْرَأَهُ عَلَى النَّاسِ عَلَى مَكِّثٍ﴾، قَالَ: «عَلَى تُوَدَّةٍ»^(١).

قَالَ مُحَمَّدُ بْنُ الْحُسَيْنِ رَحِمَهُ اللَّهُ: وَالْقَلِيلُ مِنَ الدَّرْسِ لِلْقُرْآنِ مَعَ الْفِكْرِ فِيهِ، وَتَدَبُّرِهِ أَحَبُّ إِلَيَّ مِنْ قِرَاءَةِ الْكَثِيرِ مِنَ الْقُرْآنِ بِغَيْرِ تَدَبُّرٍ، وَلَا تَفَكُّرٍ فِيهِ، وَظَاهِرُ الْقُرْآنِ يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ وَالسُّنَّةُ، وَقَوْلُ أئِمَّةِ الْمُسْلِمِينَ.

عَنْ أَبِي جَمْرَةَ الضُّبَعِيِّ قَالَ: «قُلْتُ لِابْنِ عَبَّاسٍ: إِنِّي سَرِيعُ الْقِرَاءَةِ، إِنِّي أَقْرَأُ الْقُرْآنَ فِي ثَلَاثِ، قَالَ: لِأَنَّ أَقْرَأَ الْبَقْرَةَ فِي لَيْلَةٍ، فَاتَدَبَّرَهَا، وَأَرْتَلَهَا أَحَبُّ إِلَيَّ مِنْ أَنْ أَقْرَأَ كَمَا تَقُولُ»^(٢).

عَنْ عُبَيْدِ الْمُكْتَبِ قَالَ: «سُئِلَ مُجَاهِدٌ عَنْ رَجُلٍ قَرَأَ الْبَقْرَةَ وَآلَ عِمْرَانَ، وَرَجُلٍ قَرَأَ الْبَقْرَةَ قِرَاءَتَهُمَا وَاحِدَةً، وَرَكَوعُهُمَا،

(١) إسناده صحيح.

أخرجه عبد الرزاق في التفسير (٣١٩/٢)، وابن جرير في جامع البيان (٦٨٠/٢٣ - ط. التركي).

(٢) إسناده صحيح.

أخرجه أبو عبيد في فضائل القرآن (٢١٢، ٢١٣)، وسعيد بن منصور في التفسير (١٥٩، ١٦١)، والبيهقي في السنن الكبرى (٣٩٦/٢).

وَسُجُودُهُمَا، وَجَلُوسُهُمَا، أَيُّهُمَا أَفْضَلُ؟ قَالَ: الَّذِي قَرَأَ الْبَقْرَةَ،
ثُمَّ قَرَأَ: ﴿وَقُرْآنًا فَرَقْنَاهُ لِتَقْرَأَهُ عَلَى النَّاسِ عَلَى مُكْثٍ﴾ [الإسراء:
١٠٦] (١).

قَالَ مُحَمَّدُ بْنُ الْحُسَيْنِ: جَمِيعُ مَا قُلْتُهُ يَنْبَغِي لِأَهْلِ الْقُرْآنِ
أَنْ يَتَخَلَّقُوا بِجَمِيعِ مَا حَشَتُهُمْ عَلَيْهِ مِنْ جَمِيلِ الْأَخْلَاقِ،
وَيَنْزَجِرُوا عَمَّا كَرِهَتْهُ لَهُمْ مِنْ دَنَاءَةِ الْأَخْلَاقِ.
وَاللَّهُ الْمُؤَفِّقُ لَنَا وَلَهُمْ إِلَى سَبِيلِ الرَّشَادِ.
وَالْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ.

تم جميع الكتاب



(١) إسناده صحيح.

أخرجه ابن أبي شيبة (٢/٥٢١، ١٠/٥٢٦)، وأبو عبيد في فضائل القرآن
(٢١٦)، والطبري في جامع البيان (١٥/١١٦ - ط التركي)، كلهم من
طريق سفيان عن عبيد به.